

الكافي

الجزء: ٦

الشيخ الكليني

الكتاب: الكافي
المؤلف: الشيخ الكليني
الجزء: ٦
الوفاة: ٣٢٩
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه
تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٣٦٧ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	* كتاب العقيقة *
٢	باب فضل الولد
٤	باب شبه الولد
٤	باب فضل البنات
٧	باب الدعاء في طلب الولد
١١	باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر و الدعاء لذلك
١٢	باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه
١٦	باب أكثر ما تلد المرأة
١٧	باب في آداب الولادة
١٧	باب التهنية بالولد
١٨	باب الأسماء والكنى
٢١	باب تسوية الخلقة
٢٢	باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء
٢٣	باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد
٢٤	باب العقيقة ووجوبها
٢٦	باب أن عقيقة الذكر والانثى سواء
٢٦	باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد
٢٧	باب أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى
٢٩	باب أن العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وأنها تجزى ما كانت
٣٠	باب القول على العقيقة
٣٢	باب أن الام لا تأكل من العقيقة
٣٢	باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عفا عن الحسن و الحسين عليهما السلام
٣٤	باب أن أبا طالب عفا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
٣٤	باب التطهير
٣٧	باب خفض الجواني
٣٨	باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق
٣٩	باب النوادر
٤٠	باب كراهية القنازع
٤٠	باب الرضاع
٤٢	باب في ضمان الظئر
٤٢	باب من يكره لبنه وهو لا يكره
٤٤	باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً

٤٦	باب النشوء
٤٦	باب تأديب الولد
٤٨	باب حق الأولاد
٤٩	باب بر الأولاد
٥١	باب تفضيل الولد بعضهم على بعض
٥١	باب التفريس في الغلام وما يستدل به على نجابته
٥٢	باب النوادر
٥٤	* كتاب الطلاق *
٥٤	باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة
٥٥	باب تطليق المرأة غير الموافقة
٥٦	باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف
٥٧	باب من طلق لغير الكتاب والسنة
٦٢	باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق
٦٢	باب أنه لا طلاق قبل النكاح
٦٤	باب الرجل يكتب بطلاق امرأته
٦٤	باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق
٦٩	باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق
٧٠	باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة
٧١	باب من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم أشهدوا
٧٢	باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة
٧٢	باب الإشهاد على الرجعة
٧٣	باب أن المراجعة لا يكون إلا بالمواقعة
٧٤	باب (بدون العنوان)
٧٥	باب (بدون العنوان)
٧٥	باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
٧٧	باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم
٧٨	باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر
٧٩	باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال
٧٩	باب طلاق الغائب
٨١	باب طلاق الحامل
٨٣	باب طلاق التي لم يدخل بها
٨٤	باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض
٨٦	باب في التي تخفى حيضها
٨٦	باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج
٨٨	باب معنى الإقراء
٨٨	باب عدة المطلقة وأين تعتد

٩٢	باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها
٩٧	باب في تأويل قوله تعالى: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن "
٩٧	باب طلاق المسترابة
٩٧	باب طلاق التي تكتم حيضها
٩٨	باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة
٩٨	باب عدة المسترابة
١٠١	باب أن النساء يصدقن في العدة والحيض
١٠١	باب المسترابة بالحبل
١٠٣	باب نفقة الحبل المطلقة
١٠٤	باب أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
١٠٤	باب متعة المطلقة
١٠٦	باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق
١٠٩	باب ما يوجب المهر كملا
١١٠	باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت
١١٢	باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب
١١٣	باب عدة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
١١٣	باب عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها
١١٥	باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها
١١٨	باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة
١٢٠	باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها
١٢١	باب طلاق المريض ونكاحه
١٢٣	باب في قول الله عز وجل: " ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن "
١٢٤	باب طلاق الصبيان
١٢٥	باب طلاق المعتوة والمجنون وطلاق وليه عنه
١٢٦	باب طلاق السكران
١٢٦	باب طلاق المضطر والمكره
١٢٨	باب طلاق الأخرس
١٢٩	باب الوكالة في الطلاق
١٣٠	باب الإيلاء
١٣٣	باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله
١٣٤	باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام
١٣٥	باب الخلية والبريئة والبتة
١٣٦	باب الخيار
١٣٧	باب كيف كان أصل الخيار
١٣٩	باب الخلع
١٤٢	باب المبرأة

١٤٤	باب عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما
١٤٥	باب النشوز
١٤٦	باب الحكمين والشقاق
١٤٧	باب المفقود
١٤٩	باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجبيء زوجها
١٥٠	باب المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجبيء زوجها الأول فيفارقانها جميعا
١٥١	باب عدة المرأة من الخصي
١٥١	باب في المصايب بعقله بعد التزويج
١٥٢	باب الظهار
١٦٢	باب اللعان
١٦٧	باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر
١٦٨	باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه
١٦٩	باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق
١٧٠	باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
١٧١	باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها
١٧٣	باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها
١٧٤	باب المرتد
١٧٤	باب طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة
١٧٧	* كتاب العتق والتدبير والكتابة *
١٧٧	باب مالا يجوز ملكه من القربات
١٧٨	باب أن لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل
١٧٩	باب أنه لا عتق إلا بعد ملك
١٧٩	باب الشرط في العتق
١٨٠	باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه
١٨١	باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات
١٨١	باب كتاب العتق
١٨٢	باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف
١٨٢	باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع
١٨٣	باب المدبر
١٨٥	باب المكاتب
١٨٩	باب المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل فهو حر
١٩٠	باب المملوك يعتق وله مال
١٩١	باب عتق السكران والمجنون والمكره
١٩١	باب أمهات الأولاد
١٩٣	باب نوادر
١٩٧	باب الولاء لمن أعتق
١٩٨	باب (بدون العنوان)

١٩٩	باب الإباق
٢٠٢	* كتاب الصيد *
٢٠٢	باب صيد الكلب والفهد
٢٠٧	باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك
٢٠٨	باب صيد كلب المجوس وأهل الذمة
٢٠٩	باب الصيد السلاح
٢١٢	باب المعراض
٢١٣	باب ما يقتل الحجر والبندق
٢١٤	باب الصيد بالحبال
٢١٥	باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل
٢١٥	باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ فيصيب غيره
٢١٥	باب صيد الليل
٢١٦	باب صيد السمك
٢١٩	باب آخر منه
٢٢١	باب الجراد
٢٢٢	باب صيد الطيور الأهلية
٢٢٣	باب الخطاف
٢٢٤	باب الهدهد والصرد
٢٢٥	باب القنبرة
٢٢٧	* كتاب الذبائح *
٢٢٧	باب ما تذكى به الذبيحة
٢٢٨	باب آخر منه في حال الاضطرار
٢٢٨	باب صفة الذبح والنحر
٢٣٠	باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس
٢٣١	باب البعير والثور يمتنعان من الذبح
٢٣١	باب الذبيحة تذبح من غير مذبحتها
٢٣٢	باب إدراك الذكاة
٢٣٣	باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح
٢٣٤	باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح
٢٣٥	باب النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها
٢٣٥	باب الدم يقع في القدر
٢٣٦	باب الأوقات التي يكره فيها الذبح
٢٣٦	باب آخر
٢٣٧	باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى
٢٣٨	باب ذبائح أهل الكتاب
٢٤٢	* كتاب الأطعمة *
٢٤٢	باب علل التحريم

٢٤٣	باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها
٢٤٧	باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير ومالا يؤكل
٢٤٨	باب ما يعرف به البيض
٢٤٩	باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة
٢٥٠	باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر
٢٥٣	باب مالا يؤكل من الشاة وغيرها
٢٥٤	باب ما يقطع من إليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين
٢٥٦	باب ما ينتفع به من الميتة ومالا ينتفع به منها
٢٥٩	باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح
٢٥٩	باب في لحم الفحل عند اغتلامه
٢٦٠	باب اختلاط الميتة بالذكي
٢٦١	باب آخر منه
٢٦١	باب الفارة تموت في الطعام والشراب
٢٦٢	باب اختلاط الحلال بغيره في الشئ
٢٦٣	باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وأنيتهم
٢٦٥	باب ذكر الباغي والعادي
٢٦٥	باب أكل الطين
٢٦٧	باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٢٦٨	باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
٢٦٨	باب كراهية كثرة الأكل
٢٧٠	باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه
٢٧٠	باب الأكل متكئا
٢٧٢	باب الأكل باليسار
٢٧٣	باب الأكل ماشيا
٢٧٣	باب اجتماع الأيدي على الطعام
٢٧٤	باب حرمة الطعام
٢٧٤	باب إجابة دعوة المسلم
٢٧٥	باب العرض
٢٧٥	باب انس الرجل في منزل أخيه
٢٧٧	باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه
٢٧٨	باب (بدون العنوان)
٢٧٩	باب آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له
٢٨١	باب الولائم
٢٨٢	باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه
٢٨٣	باب أن الضيافة ثلاثة أيام
٢٨٣	باب كراهية استخدام الضيف
٢٨٤	باب أن الضيف يأتي رزقه معه

٢٨٥	باب حق الضيف وإكرامه
٢٨٥	باب الأكل مع الضيف
٢٨٦	باب أن ابن آدم أجوف لا بدله من الطعام
٢٨٧	باب الغداء والعشاء
٢٨٨	باب فضل العشاء وكراهية تركه
٢٩٠	باب الوضوء قبل الطعام وبعده
٢٩٠	باب صفة الوضوء قبل الطعام
٢٩١	باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء
٢٩٢	باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام
٢٩٦	باب نواذر
٢٩٩	باب أكل ما يسقط من الخوان
٣٠١	باب فضل الخبز
٣٠٤	باب خبز الشعير
٣٠٥	باب خبز الأرز
٣٠٥	باب الأسواق وفضل سويق الحنطة
٣٠٧	باب سويق العدس
٣٠٨	باب فضل اللحم
٣٠٩	باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه
٣١٠	باب فضل لحم الضأن على المعز
٣١٠	باب لحم البقر وشحومها
٣١١	باب لحوم الجزور والبخت
٣١٢	باب لحوم الطير
٣١٣	باب لحوم الظباء والحمير الوحشية
٣١٣	باب لحوم الجواميس
٣١٣	باب كراهية أكل لحم الغريض يعنى النئ
٣١٤	باب القديد
٣١٥	باب فضل الذراع على سائر الأعضاء
٣١٦	باب الطبيخ
٣١٧	باب الشريد
٣١٨	باب الشهواء والكباب والرؤس
٣١٩	باب الهريسة
٣٢٠	باب المثناة والإحساء
٣٢١	باب الحلواء
٣٢١	باب الطعام الحار
٣٢٢	باب نهك العظام
٣٢٣	باب السمك
٣٢٤	باب بيض الدجاج

٣٢٥	باب فضل الملح
٣٢٧	باب الخل والزيت
٣٢٩	باب الخل
٣٣٠	باب المري
٣٣١	باب الزيت والزيتون
٣٣٢	باب العسل
٣٣٢	باب السكر
٣٣٥	باب السمن
٣٣٦	باب الألبان
٣٣٧	باب ألبان البقر
٣٣٨	باب الماست
٣٣٨	باب ألبان الإبل
٣٣٨	باب ألبان الأتن
٣٣٩	باب الحبن
٣٤٠	باب الحبن والجوز
٣٤١	* أبواب الحبوب *
٣٤١	باب الأرز
٣٤٢	باب الحمص
٣٤٣	باب العدس
٣٤٤	باب الباقلي واللوييا
٣٤٤	باب الماش
٣٤٤	باب الجاورس
٣٤٥	باب التمر
٣٤٩	باب الفواكه
٣٥٠	باب العنب
٣٥١	باب الزبيب
٣٥٢	باب الرمان
٣٥٥	باب التفاح
٣٥٧	باب السفرجل
٣٥٨	باب التين
٣٥٨	باب الكمثرى
٣٥٩	باب الإجاص
٣٥٩	باب الأترج
٣٦٠	باب الموز
٣٦١	باب الغبيراء
٣٦١	باب البطيخ
٣٦٢	باب البقول

٣٦٢	باب ما جاء في الهندباء
٣٦٤	باب الباذروج
٣٦٥	باب الكراث
٣٦٦	باب الكرفس
٣٦٦	باب الكزبرة
٣٦٧	باب الفرفخ
٣٦٧	باب الخس
٣٦٧	باب السداب
٣٦٨	باب الجرجير
٣٦٩	باب السلق
٣٦٩	باب السلق
٣٦٩	باب الكمأة
٣٧٠	باب القرع
٣٧١	باب الفجل
٣٧١	باب الجزر
٣٧٢	باب السلجم
٣٧٣	باب القثاء
٣٧٣	باب الباذنجان
٣٧٤	باب البصل
٣٧٤	باب الثوم
٣٧٥	باب السعتر
٣٧٦	باب الخلال
٣٧٧	باب رمي ما يدخل بين الأسنان
٣٧٨	باب الإشتان والسعد
٣٨٠	* كتاب الأشربة *
٣٨٠	باب فضل الماء
٣٨١	باب آخر منه
٣٨٢	باب كثرة شرب الماء
٣٨٢	باب شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد
٣٨٤	باب القول على شرب الماء
٣٨٥	باب الأواني
٣٨٦	باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب
٣٨٧	باب ماء السماء
٣٨٨	باب فضل ماء الفرات
٣٨٩	باب المياه المنهي عنها
٣٩٠	باب النواذر
٣٩٢	* أبواب الانبذة *

٣٩٢	باب ما يتخذ منه الخمر
٣٩٣	باب أصل تحريم الخمر
٣٩٥	باب أن الخمر لم تزل محرمة
٣٩٦	باب شارب الخمر
٤٠٠	باب آخر منه
٤٠٢	باب أن الخمر رأس كل إثم وشر
٤٠٤	باب مدمن الخمر
٤٠٥	باب آخر منه
٤٠٦	باب تحريم الخمر في الكتاب
٤٠٧	باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره
٤١٢	باب أن الخمر إنما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر
٤١٣	باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية
٤١٥	باب النبيذ
٤١٨	باب الظروف
٤١٩	باب العصير
٤١٩	باب العصير الذي قد مسته النار
٤٢٠	باب الطلاء
٤٢٢	باب المسكر يقطر منه في الطعام
٤٢٢	باب الفقاع
٤٢٤	باب صفة الشراب الحلال
٤٢٦	باب في الأشربة أيضا
٤٢٧	باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها
٤٢٨	باب الخمر تجعل خلا
٤٢٨	باب النوادر
٤٣١	باب الغناء
٤٣٥	باب النرد والشطرنج
٤٣٨	* كتاب الزري والتجمل والمروءة *
٤٣٨	باب التجمل وإظهار النعمة
٤٤١	باب اللباس
٤٤٤	باب كراهية الشهرة
٤٤٥	باب لباس البياض والقطن
٤٤٦	باب لبس المعصفر
٤٤٩	باب لبس السواد
٤٤٩	باب الكتان
٤٤٩	باب لبس الصوف والشعر والوبر
٤٥٠	باب لبس الخبز
٤٥٢	باب لبس الوشي

٤٥٣	باب لبس الحرير والديباج
٤٥٥	باب تشمير الثياب
٤٥٨	باب القول عند لباس الجديد
٤٦٠	باب لبس الخلقان
٤٦٠	باب العمام
٤٦١	باب القلانس
٤٦٢	باب الاحتذاء
٤٦٥	باب ألوان النعال
٤٦٦	باب الخف
٤٦٧	باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما
٤٦٨	باب الخواتيم
٤٧٠	باب العقيق
٤٧١	باب الياقوت والزمرد
٤٧٢	باب الفيروزج
٤٧٢	باب الجزع اليماني والبلور
٤٧٣	باب نقش الخواتيم
٤٧٥	باب الحللي
٤٧٦	باب الفرش
٤٧٨	باب النوادر
٤٨٠	باب الخضاب
٤٨٢	باب السواد والوسمة
٤٨٣	باب الخضاب بالحناء
٤٨٤	باب جز الشعر وحلقه
٤٨٥	باب اتخاذ الشعر والفرق
٤٨٦	باب اللحية والشارب
٤٨٨	باب أخذ الشعر من الأنف
٤٨٨	باب التمشط
٤٩٠	باب قص الأظفار
٤٩٢	باب جز الشيب ونتفه
٤٩٣	باب دفن الشعر والظفر
٤٩٣	باب الكحل
٤٩٥	باب السواك
٤٩٦	باب الحمام
٥٠٤	باب غسل الرأس
٥٠٥	باب النورة
٥٠٧	باب الإبط
٥٠٩	باب الحناء بعد النورة

٥١٠	باب الطيب
٥١٢	باب كراهية رد الطيب
٥١٣	باب أنواع الطيب
٥١٣	باب أصل الطيب
٥١٤	باب السمك
٥١٦	باب الغالية
٥١٧	باب الخلق
٥١٨	باب البخور
٥١٩	باب الادهان
٥٢٠	باب كراهية إدمان الدهن
٥٢١	باب دهن البنفسج
٥٢٢	باب دهن الخيري
٥٢٣	باب دهن البان
٥٢٣	باب دهن الزنبق
٥٢٤	باب دهن الحل
٥٢٤	باب الرياحين
٥٢٥	باب سعة المنزل
٥٢٦	باب تزويق البيوت
٥٢٨	باب تشييد البناء
٥٣٠	باب تحجير السطوح
٥٣١	باب نوادر
٥٣٣	باب كراهية أن يبيت الانسان وحده والفصال المنهي عنها لعله مخوفة
٥٣٥	* كتاب الدواجن *
٥٣٥	باب ارتباط الدابة والمركوب
٥٣٧	باب نوادر في الدواب
٥٤١	باب آلات الدواب
٥٤٢	باب إتخاذ الإبل
٥٤٤	باب الغنم
٥٤٥	باب سمة المواشي
٥٤٦	باب الحمام
٥٤٩	باب إرسال الطير
٥٤٩	باب الديك
٥٥٠	باب الورشان
٥٥١	باب الفاخنة والصلصل
٥٥٢	باب الكلاب
٥٥٣	باب التحريش بين البهائم

الفروع

من
الكافي

تأليف

ثقة السلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

نام كتاب: الفروع من الكافي ج ٦

تأليف: ثقة الاسلام الكليني

ناشر: دار الكتب الاسلامية

تيراژ: ٢٠٠٠

نوبت چاپ: سوم

تاريخ انتشار: بهار ١٣٦٧

چاپ از: چاپخانه حيدري

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطاني

دار الكتب الاسلامية

تلفن: (٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٤٤٩)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيدة

(باب)

* (فضل الولد) * (١)

١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتي

من الدنيا الحسن والحسين، سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبرا وشبيرا. (٢)
٢ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه أنه قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: من سعادة الرجل أن يكون له ولد

يستعين بهم.

٣ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غدا.

٤ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لقي يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي؟

(١) في بعض النسخ بعد العنوان (أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب في جملة الكتاب الكافي عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني) وهو من كلام رواة الكليني والنعماني أحد الرواة كما قاله العلامة المجلسي رحمه الله.

(٢) قال الفيروزآبادي: شبر كبقم وشبير كقمير ومشبر كمحدث أبناء هارون عليه السلام، قيل: وبأسمائهم سمى النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والمحسن.

قال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل.

٥ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فلانا رجلا سماه قال: إني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شاب يدعو ويكي ويقول: يا رب والدي والدي، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك.

٦ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل الولد الصالح. ٧ وعنه، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت: إنه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى؟ فكتب عليه السلام إلي: اطلب فإن الله عز وجل يرزقهم.

٨ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع، فإذا بلغوا

اثنتي عشرة سنة كانت (١) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

٩ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرء " وإني خفت الموالي من ورائي (٢) " يعني أنه لم يكن له وارث

حتى وهب الله بعد الكبر.

١٠ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة.

١١ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل الولد الصالح.

١٢ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل ابن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مر عيسى ابن مريم عليه السلام

بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب، فقال: يا رب مررت بهذا القبر

(١) كذا.

(٢) مريم: ٦.

عام أول فكان يعذب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب؟ فأوحى الله إليه أنه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ميراث الله (١) عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده، ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام

آية زكريا عليه السلام " (رب) هب لي من لدنك وليا * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله

رب رضى (٢) ".

(باب)

* (شبه الولد) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وشمائله.

٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس ابن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: سعد امرء لم يمت حتى

يرى خلفا من نفسه.

(باب)

* (فضل البنات) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من أصحابنا قال: تزوجت

(١) " ميراث الله " أي ما يبقى بعد موت المؤمن فإنه لعبادة له تعالى كأنه ورثه من المؤمن، وقيل: إضافة إلى الفاعل أي ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه ولا يخفى بعده (آت).

(٢) الآية في سورة مريم آية ٦ و ٧ وقال الفيض: أشار عليه السلام بتلاوته الآية إلى أن زكريا إنما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته

بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت؟ قلت: ما رأى رجل من خير في امرأة

إلا وقد رأيته فيها ولكن خانتني، فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية، قال: لعلك كرهتها، إن الله عز وجل يقول: " آباؤكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا " (١)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن (أبي) إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن

يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي

بنات، فقال: لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات ملطفات مجهزةات مؤنسات مباركات

مفليات (٢)

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حمران يرفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه

فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال خير، فقال: قل، قال: خرجت والمرأة

تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها (٣) والسماء تظللها،

(١) يعنى كما أن الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم وأن أيهم أنفع كذلك الابن والبنت ولعل بنتا تكون أنفع لوالديها من الابن ولعل ابنا يكون أضر لهما من البنت فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما. (في) والآية في النساء: ١١.

(٢) مجهزةات إذا أراد الأب خروجها وفي الوافي " مجهزةات " أي مهيئات للأمور. " مفليات "

بالفاء أي باحثات عن القمل.

(٣) تقلها أي تحملها.

والله يرزقها وهي ريحانة تشمها، ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح (١)

ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه، و
من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.
٧ - وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني،
عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله:

إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة
على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله تعالى يوم القيامة.

٨ - وعنه، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن بعض أصحابه، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: البنات حسنات والبنون نعمة فإنما يثاب على الحسنات
ويسأل
عن النعمة.

٩ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي، عن علي بن أسباط، عن أبيه،
عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة
فتسخطها وما

عليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها و (قد) كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا
بنات.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن
يزيد،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات
أو ثلاث أخوات وجبت
له الجنة، فقيل: يا رسول الله واثنين؟ فقال: واثنين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: و
واحدة.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابه، عن
الحسن بن علي بن يوسف، عن الحسين بن سعيد اللخمي قال: ولد لرجل من أصحابنا
جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له أبو عبد الله عليه السلام:
أرأيت لو أن

الله تبارك وتعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول؟ قال: كنت
أقول: يا رب تختار لي، قال: فإن الله قد اختار لك، قال: ثم قال: إن الغلام الذي

(١) فدحه الدين كمنعه: أثقله، وفوادح الدهر: خطوبه، والمفدوح ذو التعب. وفي الفقيه
"مفروح".

قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل: " فأردنا أن يبدلهما ربهما

خييراً منه زكاة وأقرب رحماً " أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبياً.

١٢ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البنون نعيم والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم و
يثيب على الحسنات (١).

(باب)

* (الدعاء في طلب الولد) *

١ علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخزاز، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل:

" اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري (٢) بل هب لي عاقبة صدق ذكورا وإنثاء أنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم (٣) ثم اعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها (٤) رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء بالعهد " (٥)

(١) إشارة إلى قوله تعالى: " ولتسئلن يومئذ عن النعيم " ولا ينافي ما ورد في الاخبار بأنه الولاية فإنها لبيان الفرد الكامل. (آت)

(٢) " فيقصر شكري " يعني اني كلما تفكرت في نعمك لدى شكرتك على كل نعمة منها شكراً فإذا بلغ فكري إلى نعمة الولد ولم أجدها عندي لم أشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري ببلوغ تفكري إليها وعدم بلوغ شكري إياها، والعاقبة: الولد لأنه يعقب والده ويذكره الناس بشنائه عليه ولذا أضافته إليه كناية عن طيب ولادته. (في) (٣) في بعض النسخ (يا عظيم يا عظيم).

(٤) في بعض النسخ (تبلغني منتهى) وهو الظاهر لما سيأتي وفي بعض النسخ (بها) (ف) كذا في هامش المطبوع.

(٥) " في صدق الحديث " بدل من قوله: " في كل عاقبة " أي اعطني شكراً في صدق حديث كل عاقبة وأداء أمانته و " وفاء عهده " أي اجعله صدوقاً، أميناً، وفياً واجعلني شاكراً لهذه الأنعم عليه حتى تبلغني بسببه إلى رضوانك. (في)

٢ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي، عن الحارث النصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني من أهل بيت

قد انقضوا وليس لي ولد قال: ادع وأنت ساجد (رب هب لي من ولدك وليا يرثني) رب هب لي من ولدك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين " قال: ففعلت فولد لي علي والحسين.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمد بن مسلم،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع

والسجود، ثم يقول: " اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، اللهم هب لي من ولدك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا (زكيا) ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له فقال له: علمني شيئا قال: استغفر الله في

كل يوم (أ) وفي كل ليلة مائة مرة، فإن الله يقول: " استغفروا ربكم إنه كان غفارا إلى قوله: ويمددكم بأموال وبنين (١) ".

٥ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر، عن شيخ مدني، عن زرارة، (٢) عن أبي جعفر عليه السلام أنه وفد إلى هشام

ابن عبد الملك فأبطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال له: هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاء (٣) يولد لك؟

قال: نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال: فلما فرغ قال له الحاجب: جعلت

فذاك الدعاء الذي قلت لي؟ قال له: نعم قل في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: " سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر عشر مرات، وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار (ثم)

(١) نوح: ١٠ إلى ١٢.

(٢) في بعض النسخ (عمن رواه).

(٣) في بعض النسخ (دواء).

تقول قول الله عز وجل: " استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (١) " فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام فقال سليمان: فقلتها وقد

تزوجت ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي؟ فرزقت ولدا وزعمت المرأة أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي،

فقال: استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه.

٧ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكاه إليه رجل أنه لا يولد له، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إذا جامعته فقل: اللهم إنك إن رزقتني ذكرا سميته محمدا "

قال: ففعل ذلك فرزق.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة قال: أتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أو لم يولد لك؟ قلت: لا، قال: إذا قدمت

العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء قال: قلت: وما السواء؟ قال: امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا وادع بهذا الدعاء فإني أرجو أن يرزقك الله ذكورا وإناثا و الدعاء " اللهم لا تذرني فراد وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري، بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا وإناثا أسكن إليهم من الوحشة، وأنس بهم من الوحدة، وأشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيرا (٢) حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار

(١) نوح ١٠ إلى ١٢.

(٢) في بعض النسخ (في كل عافية خيرا).

عن محمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكّا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا

يولد له فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى أني كنت أبقي وحدي ومالي أحد يخدمني، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله.

١٠ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيملي، عن عمر وبن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من أهل خراسان بالربذة: جعلت

فداك لم أرزق ولدا، فقال له: إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقراء إذا أردت ذلك " وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (١) " إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولدا إن شاء الله.

١١ عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمر وبن سعيد عن محمد بن عمر (و) قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت إلى مكة ومالي ولد، فلقيني إنسان

فبشرني بغلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال

لي: كيف أنت وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسم ثم قال: سميت؟ قلت: لا قال: سمه عليا فإن أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها: يا فلانة انوي عليا فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاما.

١٢ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الولد فقل عند الجماع:

" اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير "

(١) الآيات في سورة الأنبياء: ٨٨ إلى ٩١.

(باب) * (من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا أو عليا ولد له ذكر) *
* (والدعاء لذلك) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى عليها أربعة أشهر (١) فليستقبل بها القبلة وليقرء " آية الكرسي " وليضرب على جنبها

وليقل: " اللهم إني قد سميتك محمدا " فإنه يجعله غلاما فإن وفا بالاسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن سعيد (٢) قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك

الله بلغني أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا ولد له غلام؟ فقال: من كان له حمل

فنوى أن يسميه عليا ولد له غلام، ثم قال: علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا (٣) قال: أصلحك الله إني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاما فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له: سمه عليا فإنه أطول لعمره، فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من رجل يحمل له حمل (٤) فينوي أن يسميه محمدا

إلا كان ذكر إن شاء الله وقال: ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد، وقال أبو عبد الله عليه السلام

في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول: " اللهم إني

(١) أي أو وان بلوغه ذلك يعني قبل تمام الأربعة الأشهر. وقال العلامة المجلسي رحمه الله: يمكن أن يقرء " أنى " بالنون قال الفيروزآبادي: أنى الشئ أنيا وأناء وإنى - بالكسر - وهو أنى كغنى: حان وأدرك اه. لكن يظهر من أخبار الباب الآتي ما اخترناه.

(٢) في بعض النسخ (الحسن بن سعيد).

(٣) كذا. أي كانا عليهما السلام شيئا واحدا.

(٤) في بعض النسخ (يحبل له حبل).

سميته محمدا ولد له غلام وإن حول اسمه اخذ منه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له غلام. (باب)

* (بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن أمه) *

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن ابن محبوب، عن محمد بن النعمان، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول

الله عز وجل: " مخلقة وغير مخلقة (١) " فقال: المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب

آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وهم الذين

يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق. وأما قوله: " وغير مخلقة " فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر وأخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل

والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء.

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: " يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض

الأرحام وما تزداد (٢) " قال: الغيض كل حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كل شئ يزداد

(١) الحج: ٥. وقال البيضاوي: " مخلقة " أي مسواة لا نقص فيها ولا عيب " وغير مخلقة " غير مسواة أو تامة وساقطة أو مصورة وغير مصورة انتهى وقال العلامة المجلسي رحمة الله بعد نقله هذا الكلام: أقول: على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أي ما قدر في الذر ان ينفخ فيه الروح وما لم يقدر.

(٢) الرعد: ٨. و " ما تحمل كل أنثى " أي ذكر هو أم أنثى، تام أو ناقص، حسن أو قبيح، سعيد أو شقي وما تغيض الدم الخالص أي الذي يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة وإنما تزداد بعدد تلك الأيام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه. (في) وقال بعض المفسرين: قوله تعالى: " وما تغيض " أي تنقص الأرحام وهو كل حمل دون تسعة أشهر. " ما تزداد " على التسعة بعدد أيام التي رأت الدم في حملها. وقيل: ما تنقصه وما تزداده من مدة الحمل وخلقته وعدده أو من الحيض.

على تسعة أشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزدد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين

يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين (١) فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران، فيقولان يا رب شقياً أو سعيداً؟ فيؤمران، فيقولان يا رب ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل الله له الاجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق، فقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعوا الله فيحول

الأنثى ذكراً والذكر أنثى فقال: إن الله يفعل ما يشاء

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة (٢) التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه (٣) ويجعلها

في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم (٤) أن افتحي بابك حتى يلج فيك

(١) إنما يبعث ملكان ليفعل أحدهما ويقبل الآخر، فإن في كل فعل جسماني لا بد من فاعل و قابل وبعبارة أخرى يملأ أحدهما ويكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الآتي، وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد وشهادته بلسان عجزه وافتقاره على عبوديته وربوبية معبوده إياه كما أشير إليه في الحديث النبوي " كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه " وإنما ينسى الميثاق بالزجرة والخروج لدخوله بهما في عالم الأسباب الحائلة بينه وبين مسببها المانعة له عن إدراكه، وإنما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه. (في)

(٢) أي يخلقها بشراً تاماً.

(٣) أي يبدو له في خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطاً. (في)

(٤) " حرك الرجل للجماع " بالقاء الشهوة عليه، وإيحاؤه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره إياها على الإطاعة طبعاً (في).

خلقي وقضائي النافذ وقدري، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتدرد فيه أربعين يوما (١)، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملكين خلاقين في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان (٢) في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء (٣) فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله ثم يوحى الله إلى الملكين اكتبنا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان (٤) فيقولان: يا رب ما نكتب؟ فيوحى الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيا أو سعيدا وجميع شأنه قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان (٥)

(١) في بعض النسخ (أربعين صباحا) وقوله. " فتدرد " بحذف إحدى التائين أي تتحول من حال إلى حال. (في)

(٢) أي يدخلان من غير استرضاء واختيار لها. (آت)

(٣) أي الروح المخلوقة في الزمان المتقدم قبل خلق جسده وكثيرا ما يطلق القديم على هذا المعنى في اللغة والعرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات، والمراد بها النفس النباتية أو الحيوانية أو الانسانية. وقيل: عطف البقاء على الحياة دالة على أن النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة وأنها مجردة عن المادة وأن النفس النباتية بمجرد لا تبقى. (آت)

(٤) مر معنى البداء في المجلد الأول ص ١٤٦.

(٥) قرع اللوح جبهة أمه كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها، كأنه جميعا مكتوبة عليها وإنما تستنبط الأحوال التي ينبغي أن يكون الولد عليها من ناصية أمه ويكتب ذلك على وفق مائمة للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لأن جوهر الروح إنما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله إياه واستعداد البدن تابع لأحوال نفسي الأبوين وصفاتهما وأخلاقهما، ولا سيما الام المربية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حينئذ مشتملة على أحواله الأبوية والأمية أعني ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها وأنه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائها بعد وفناء صفاته في ربه لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب والصفات المستعارة والاختيار المجازي ولكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشئ أمر والشعور بالشعور أمر آخر. (في)

ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن أمه، قال: فربما عتي (١) فانقلب ولا يكون ذلك إلا في كل عات أو مارد وإذا بلغ أوان خروج الولد تاما أو غير تام أوحى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكا يقال له: زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة

أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكيا فزعا من الزجرة.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق، قال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق من

طين أفاض بها كإفاضة القدح (٢) فأخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فإذا وقعت النطقة تلتقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب أذكرا أو أنثى؟ فيقول الرب جل جلاله: أي ذلك شاء؟ فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين، ثم توضع في بطنها فتتردد تسعة أيام

في كل عرق ومفصل ومنها للرحم ثلاثة أقفال: قفل في أعلاها مما يلي أعلا الصرة من الجانب

الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرحم، فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع (٣) ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وصرة الصبي (٤) فيها مجمع العروق وعروق

المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق، ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر، ثم تطلق المرأة (٥) فكلما طلقت انقطع عرق من صرة

(١) عتا عتوا وعتيا استكبر وجاوز الحد فهو عات وعتى.

(٢) إفاضة القدح: الضرب بها واقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل أن يراش أو ينصل كأنهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بعدما يكتبون عليها أسماءهم وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بني آدم بشرهم إلى أن يميز الله الخبيث من الطيب (في)

(٣) هاع يهوع أي قاء والتهوع تكلف القيء.

(٤) هكذا وجدت لفظة الصرة في جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيناه من النسخ ولعلها

من تصرفات النساخ والصواب السرة بالسين، كذا في هامش المطبوع وفي الوافي "السرة"

(٥) طلقت المرأة في المخاض طلقا أصابها وجع الولادة، ومن زوجها كنصر وكرم طلاقا بانث فهي طالق.

الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على صدرته يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل أو

غيره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في

بطنها ذكرا سويا؟ قال: يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما نخلق ذكرا أم أنثى؟ شقيا أو سعيدا؟ فيقال ذلك، فيقولان: يا رب ما رزقه وما أجله وما مدته؟ فيقال ذلك، وميثاقه بن عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصبا في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن ابن رثاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة

في رحم استقرت فيها أربعين يوما وتكون علقه أربعين يوما وتكون مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما: أخلقا كما يريد الله ذكرا أو أنثى صوراه واكتبا أجله ورزقه ومنيته (١) وشقيا أو سعيدا؟ واكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذر بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكا يقال له: زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك.

(باب)

* أكثر ما تلد المرأة *

١ - محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للرحم أربعة

(١) المنية بفتح الميم وتشديد المثناة التحتانية: الموت.

سبل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد.

٢ - علي بن محمد رفعه، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق للرحم أربعة أوعية، فما كان في الأول فلأب (١) وما كان في الثاني فلام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة.

(باب)

* (في آداب الولادة) *

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني،

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة

قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة.

(باب)

* (التهنية بالولد) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسين عن مرزم، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: ولد لي غلام فقال: رزقك

الله شكر الواهب وبارك لك في الموهب وبلغ أشده ورزقك الله به.

٢ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن أبي

مريم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلمي قال: ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فأتته قریش فقالوا: يهنتك الفارس فقال: وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في الموهب وبلغ الله به أشده ورزقك به.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن عمن ذكره، عن

(١) أي إذا كانت النطفة وقعت في الوعاء الأول يشبه الولد الوالد وهكذا في البواقي.

أبي عبد الله عليه السلام قال: هنا رجل رجلا أصاب ابنا فقال: يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام:

ما علمك يكون فارسا أو راجلا؟ قال: جعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك بره.

(باب)

* (الأسماء والكنى) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سماه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أصدق الأسماء ما

سمي

بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمو أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرؤا أذكر أم أنثى

فسموهم

بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه: ألا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل أن يولد (١).

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

٤ - أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمدا فإذا مضى (لنا) سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا.

٥ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن مياح، عن

(١) يمكن أن يكون قوله: " قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا " من كلام السقط والأظهر أنه من كلام الامام. (آت)

فلان بن حميد بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمه بأسماء من

العبودية، فقال: أي الأسماء هو؟ فقال: عبد الرحمن.

٦ الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكوزي

عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي

قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش (١) ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام: فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين فقال:

ما اسم أخيك، فقلت: علي قال: علي وعلي؟! ما يريد أبوك أن يدع أحدا من ولده إلا سماه

عليًا؟! ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال ويلى على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا اسمي أحدا منهم إلا عليا.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو

الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

٩ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ولد لي غلام

فماذا أسميه؟ قال: سمه بأحب الأسماء إلي حمزة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استحسنا أسماءكم فإنكم

تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ما تكني؟ قال: قلت: ما اكنيت

بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث

(١) أي يجعل لهم فرضا أي عطية موسومة.

بلغنا عن علي عليه السلام، قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر (١) فقال أبو جعفر عليه السلام: شوه (٢) ليس هذا من حديث علي

عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم (٣).
١٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن الحسين بن نصر،

عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده، فقال: يا جابر ألحقني فتبعته، فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما اسمك؟ قال: محمد قال: فيما تكني؟ قال: بعلي، فقال له أبو جعفر عليه السلام: لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا (٤) إن الشيطان

إذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال، هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن

لهم في "يس" يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله. (٥)
١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهي عن

(١) الجعر: ما ييس من الثقل في الدبر أو خرج يابسا، وأبو جعفر بالكسر الجعل (النهاية).

(٢) شامت الوجوه أي قبحت.

(٣) النبز: هو اللقب السوء.

(٤) احتظرت جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان.

(٥) يدل على أن "يس" من أسمائه صلى الله عليه وآله وأنه يجوز التسمية بمحمد ولا يجوز التسمية بغيره من أسمائه ولعل أحمد أيضا مما جوز لأن التسمية به كثيرة ولم يرد انكار إلا في هذا الخبر المرفوع ويمكن أن يقال إنما يجوز التسمية بأسمائهم الأصلية لا ما لقبوا بهم وأطلق عليهم على سبيل التعظيم والتكريم كالنبي والرسول والبشير والنذير وطه ويس فلا ينافي ما مر من أن خبر الأسماء أسماء الأنبياء وأما التسمية بأسماء الملائكة كجبرئيل وميكائيل فلم أجد في كلام أصحابنا شيئا لا نفيا ولا اثباتا واختلف العامة فمنهم من منعه. (ات)

أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً.

١٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن

رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل حارث ومالك وخالد.

١٧ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً كان يغشي (١) علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى أبا مرة

فكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرة بالباب، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن: أبو مرة. (٢)

(باب)

* (تسوية الخلقة) * (٣)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو

أم أنثى حتى يقول: أسوي فإن كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً.

(١) يغشى أي يأتي.

(٢) أبو مرة كنية إبليس اللعين. (في)

(٣) في بعض النسخ (باب تشويه الخلقة) وذلك لأن السؤال على استواء خلقة أهم والشكر عليه أتم والمنة به أعظم. (في)

(باب)

* (ما يستحب أن تطعم الحبلَى والنفساء) *

١ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن شرحبيل ابن مسلم أنه قال: في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيّب ريحا وأصفى لونا.

٢ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيملي، عن الحسين بن هاشم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن حسان، عن زرارة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني، فأطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكيا حليما.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم: " وهزي إليك

بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا (١) " قيل: يا رسول الله فإن لم يكن أوان (٢) الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما وإن كانت جارية كانت حليمة.

٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم.

(١) مريم: ٢٤ " وهزي " أي حركي وجذع النخلة بالكسر: ساقها. والجنى: ما يجنى من ساعته. (في)

(٢) في بعض النسخ (إبان). وهو بمعنى الأوان والموسم.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابوري، عن

هارون بن مسلم، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبّالاكم اللبان فإن

الصبي إذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله، فإن يك ذكرا كان شجاعا وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها (١).

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: أطعموا حبّالاكم ذكر اللبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب

عالما شجاعا وإن تك جارية حسن خلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها. (باب)

* (ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون

به؟ قلت: لا أدري ما نصنع به قال: خذ عدسة جاوشير فدفه (٢) بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرتة فإنه لا يفزع أبدا ولا تصيبه أم الصبيان (٣).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبدا (٤).

(١) اللبان: الكندر. والعجيزة والعجز: مؤخر الشيء. والحظي والحظو: الحظ، يقال.

حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. (في)

(٢) "عدسة" أي مقدار عدسة. الديف والدوف: الخلط والبل بماء ونحوه.

(٣) أم الصبيان علة تعريضهم. (في)

(٤) اللمم محركة: الجنون، والتابعة: الجنية تكون مع الانسان تتبعه حيث ذهب كما في القاموس.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه.
٤ - وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم

بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.
٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

(باب)

* (العقيقة ووجوبها) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. (١)

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،

عن الوشاء، عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مولود مرتين بالعقيقة.

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود وأصل العق: الشق وقيل للذبيحة. عقيقة لأنها يشق حلقها. (النهاية) ولا خلاف بين الأصحاب في وقتها وهو اليوم السابع واختلف في حكمها قال السيد وابن الجنيد: انها واجبة وادعى السيد عليه الاجماع وهو ظاهر الكليني أيضاً وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب ومسألة محل اشكال والاحتياط ظاهر. (آت)

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني والله

ما أدري كان أبي عني أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام ففعلت عن نفسي وأنا شيخ:

وقال عمر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية (٤).

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مولود مرتين بعقيقته.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمك: إنا

طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة واجبة.

٨ - علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، وابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن

علي أن يشتري له جزورين للعقيقة (٢) وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت علي الأخرى فتصدق بثمنها؟ فقال: لا اطلبها

حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام.

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ

(١) في بعض النسخ (الضحية) وهي جمع الأضحية.

(٢) الجزور يقال لما يذبح من الشاء وللبعير إذا حان له أن يذبح (في).

الفراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام رهن بسابعه، بكبش (١) يسمى فيه ويعق عنه

وقال: إن فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة.
(باب)

* (ان عقيقة الذكر والأنثى سواء) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة، فقال: في الذكر والأنثى سواء.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة فقال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.
(باب)

* (ان العقيقة لا تجب على من لا يجد) *

١ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن أبي حمزة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر، فقال: ليس

على من لا يجد شيئاً.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق

(١) "بكبش" بدل من قوله: "بسابعه" ويحتمل أن يكون الباء في قوله: "بسابعه" للظرفية وفي قوله: "بكبش" صلة للرهن. (آت)

ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال: ليس على من لا يجد شيء.

(باب)

* (انه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى) *

١ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عَقَّ عَنْهُ

واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة، واقطع العقيقة جذاوى (١) واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

٢ - وعنه، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: بأي ذلك نبدء؟ قال: تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة و يكون ذلك في مكان واحد.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم، يعق عنه، ويحلق رأسه وهو

ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدق به وتطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة.

٤ - وعنه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك (٢)،

(١) كذا وكأنه جمع جذوة وهي القطعة. وفي التهذيب والوافي "الجداول" وقال الفيض: الجدول العضو. وفي النهاية قال: وفي حديث عائشة "العقيقة تقطع جدولا، لا يكسر لها عظم" الجدول جمع جدل بالكسر والفتح (في الجيم): العضو انتهى. وفي هامش المطبوع "في بعض النسخ (جدولا) أي أعضاء".

(٢) في هامش المطبوع وفي التهذيب أنثى بدل قوله: "مثل ذلك" اه وفي الوافي قوله: "مثل ذلك" يحتمل الذكر والأنثى ولكل مؤيد من أخبار هذا الباب.

عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المولود (١) إذا ولد علق عنه وحلق رأسه وتصدق

بوزن شعره ورقا واهدي إلى القابلة الرجل والورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام ويسمى يوم السابع.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصبي يعق عنه ويحلق رأسه

وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضة ويطعم القابلة الرجل والورك، وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا،

وكل منها، وأطعم وسم، واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفة من ذلك فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك (٢).

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى؟ قال: كل ذلك في اليوم السابع.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن

المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل (٣)

به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش

(١) في بعض النسخ (الصبي).

(٢) يعني أياً من الجزور والشاة والذهب والفضة.

(٣) يعني قدر الله أن يسمى به. (في)

أجزأه ما يجرى في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعا وإن لم تكن قابلة فلامه تعطىها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل وتأكل منه (١) والعقيقة لازمة إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال: يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق

بوزن شعره فضة ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم (٢).

١٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبي: إذا عق عنه، وحلق رأسه، ويتصدق بوزن

الشعر، واهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع.

(باب)

* (ان العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وانها تجزى ما كانت) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن

(١) الحملان جمع الحمل وهو ولد الضانية في السنة الأولى وفي الفقيه " فان زاد فهو الفضل " و ليس فيه " وتأكل منه " وفي نسخ التهذيب " ولا تأكل منه " فما في الكافي رخصة وما في نسخ التهذيب تنزيه منه وارجاع المستتر إلى الام بعيد بل هو خطاب للأب.
(٢) يعنى ما يعطى القابلة لا يكسر العظم. (في)

عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا

يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك إلا بان لم توجد فتعز عليهم، فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجرى منها كل شيء.

٢ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها. (باب)

* (القول على العقيقة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول: على العقيقة

إذا عقلت: " بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه

اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم (١) "

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ذبحت فقل: " بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر

إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا

أهل البيت (٢) " فإن كان ذكراً فقل: " اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت

(١) إنما عدل من افتدائها بولدها إلى افتدائها بأئمتهم عليهم السلام ليكون أدخل في صيانة ولده. (في) وفي بعض النسخ (هذه عقيقة) وعلى الأصل يكون خبر مبتدأ محذوف. ويحتمل النصب أي عقلت عقيقة. (٢) " إيماناً " مفعول لأجله وكذا قوله: " ثناء "، وقوله: " والعصمة " منصوب معطوف على قوله: " إيماناً " وكذا الشكر والمعرفة أي أحمد وأكبره لايماني بالله أو اذبح هذه الذبيحة لايماني بالله وثنائي على رسول الله، فإن الانقياد لأمره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام بأمره والتمسك والشكر لرزقه ولمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد ويحتمل أن يكون إيماناً وثناء مفعولين مطلقين أي أو من أو آمنت إيماناً واثني ثناء، والعصمة مرفوع بالابتداء خبره لأمره أي الاعتصام إنما يكون لأمره وكذا ما بعد من الفقرتين ويحتمل أن يكون المعرفة مجروراً ومعطوفاً على قوله " رزقه " (آت) والمراد بأهل البيت أهل بيت نفسه. كما في الوافي.

ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله،

واخساً عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين " (١)

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول على (٢) العقيقة وذكر مثله وزاد فيه " اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، و

عظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان ".
٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تذبح

العقيقة قلت: " يا قوم إني برئ مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان " وتسمى المولود باسمه، ثم تذبح. (٣)

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن هاشم، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقال عند

العقيقة: " اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله

ونستعذ بالله من الشيطان الرجيم " وتسمى وتذبح، وتقول: " لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين، اللهم اخساً الشيطان الرجيم ".

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول. " وجهت وجهي للذي

فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان ".

(١) " اعلم بما وهبت " يعني أمحسن هو أم مسئ. والخصاً: الطرد والابعاد.

(٢) وفي بعض النسخ (في) مكان " على ".

(٣) ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كأنه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطح رأس المولود بدم الذبيح، وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه. (في)

(باب)

* (ان الام لا تأكل من العقيقة) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا

بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم (١).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن

الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأكل هو ولا

أحد من عياله من العقيقة، قال. وللقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا لأهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلا الام (٢).

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: لا تطعم الام منها شيئا.

(باب)

* (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام) *

* (عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال:

(١) أي الام تعطي حصتها إلى الجار المحتاج.

(٢) المشهور كراهة أكله للأبوين وظاهر المصنف انه لا كراهة إلا للام.

" بسم الله عقيقة (١) عن الحسن وقال: اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه ودمها بدمه. وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله "

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: عقت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت

بوزن الشعر ورقا، وقال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي يقول: ذلك شرك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق

عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش، وأعطى القابلة شيئا، وحلق رؤوسهما

يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة، قال: فقلت له: يؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبي؟ فقال: ذاك شرك، فقلت: سبحان الله شرك! فقال: لو لم يكن ذاك شركا فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدء؟ قال: يصنع ذلك كله

في ساعة واحدة، يحلق ويذبح ويسمى، ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام لولدها، ثم قال:

يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام

يوم سابعهما وعق عنهما شاة وشاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره (٢) فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى؟ فقال: إنه قال: لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل

(١) بالرفع أي هذه عقيقة أو بالنصب أي عقت عقيقة. (في)
(٢) "نظروا" أي حفظوا "ما غيره" أي غير المبعوث إلى القابلة.

بالتهنية على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه
و يعق عنه ويثقب اذنه وكذلك (كان) حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع
فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة
الأذن

وفي اليسرى في أعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف (١) في اليسرى، وقد روي أن
النبي صلى الله عليه وآله ترك (له) ما ذؤابتين في وسط الرأس. وهو أصح من القرن.
(باب)

* (ان أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله) *

١ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسن، عن
أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن
أبيه عليهما السلام قال: عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا
آل أبي طالب فقالوا:
ما هذه؟ فقال: عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل
السماء والأرض.

(باب التطهير)

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه
السلام
قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره
بول الأغلف (٢).

(١) الشنف من حلى الاذن الجمع شنوف وقيل: هو ما يعلق في اعلاها (النهاية)

(٢) لا خلاف في استحباب الختان في السابع للوالدين ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولا في أنه
يجب الختان عليه بعد البلوغ وإنما الخلاف في أول وقت وجوبه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب الا بعد
البلوغ كغيره من التكليف وقال العلامة في التحرير: لا يجوز تأخيرها إلى البلوغ وربما كان مستنده
اطلاق الروايات المتضمنة لأمر الولي وهو ضعيف للتصريح في صحيحة ابن يقطين (يعنى الخبر الذي
تحت رقم ٧) بأنه لا بأس بالتأخير وإنما يجب الختان أو يستحب إذا ولد المولود وهو مستور الحشفة
كما هو الغالب فلو ولد مختونا سقط. (آت)

٢ - وبهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

٢ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا.

٣ - محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام

أنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضج

إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه (١) يوم

السابع، وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله (٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قزعة قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم علي دن (٣)

فقال: سبحان الله! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام، قلت: وكيف ذاك؟ فقال:

إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام

من هاجر (٤) غيرت سارة هاجر بما تعير به الإمام فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكاء لبكائها، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟

(١) في بعض النسخ (لا يحسنونه).

(٢) يعني أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع وأما اسلام الحجام فليس بمهم فيه. (في)

(٣) قوله "بقدم" هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم واختلف علماؤهم في تفسيره ف قيل

هو آلة النجر، وقيل: اسم موضع على ستة أميال من المدينة، وقيل: قرية بالشام، قال في النهاية:

فيه أن إبراهيم اختن بالقدم قيل: هي قرية ويروى بغير الف ولام، وقيل: القدم بالتخفيف و

التشديد قدوم النجار. (آت)

(٤) في المحاسن للبرقي "فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع

سرته وغيرت" اه. ولعل المراد بما تعير به الإمام ترك الخفض كأنهن كن يومئذ غير محفوظات كما

في الوافي.

فقال: إن سارة عيرت أُمي بكذا وكذا، فبكت وبكيت لبكائها، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق وكان

يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل

إبراهيم عليه السلام عليها قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد

الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم عليه السلام

إلى مصلاه فناجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فأليت (١) أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو

أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الحنيفية الختان.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام.

(١) أي أقسمت.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين.
(باب)

* (خفض الجوارى) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك (١) فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال: أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجوارى ليس من السنة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خفض الجارية مكرومة (٢) وليست من السنة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المكرومة (٣).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الختان في الرجل سنة ومكرومة في النساء.

(١) في بعض النسخ (من أهل الشرك).

(٢) في بعض النسخ (خفض النساء مكرومة).

(٣) أي موجهة لحسنها وليست من السنن. أي لا يجب عليهن وليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الأصحاب. (آت)

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها: أم طيبة تخفض

الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي ولا تحجفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري،

فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في

يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما ففتناني عنه، قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج.

(باب)

* (انه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق) *

١ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس

عليه حلق.

٢ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاوزت سبعة أيام (١) فلا عقيقة له (٢).

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفى الفضل الذي كان يحصل له لوعق في يوم السابع لأننا قد بينا في ما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار. (آت).

(٢) كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جوازها بعد الشيخوخية أيضا أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وإن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلاة له. (في)

(باب نوادر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد

عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ قال: إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال: كنت جليسا لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياما ثم إني جئت إليه

فقال لي: لم أرك منذ أيام يا أبا هارون، فقلت: ولد لي غلام، فقال: بارك الله فيه فما سميته؟ قلت: سميته محمدا قال: فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول: محمد محمد محمد حتى كاد يلصق

خده بالأرض ثم قال: بنفسى وبولدى وبأهلي وبأهل الأرض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله، لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ إليه، واعلم أنه ليس في الأرض دار

فيها اسم محمد، إلا وهي تقدس كل يوم، ثم قال لي: عقلت عنه قال: فأمسكت قال: وقد رأيته حيث أمسكت ظن أني لم أفعل فقال: يا مصادف ادن مني، فوالله ما علمت ما قال له إلا

أنني ظننت أنه قد أمر لي بشئ فذهبت لأقوم فقال لي: كما أنت يا أبا هارون (١) فجاءني مصادف بثلاثة دنائير، فوضعها في يدي فقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما (٢)

وأذبحهما وكل وأطعم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن رجل لم يعق عن ولده (٣) حتى كبر وكان

غلاما شابا أو رجلا قد بلغ قال: إذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه.

(١) أي كن كما أنت.

(٢) أي اطلب السمين وفي القاموس استسمن أي طلب أن يوهب له السمين.

(٣) في بعض النسخ (لم يعق عنه والده).

(باب)

* (كراهية القنازع) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعا ويدع موضعا.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلا ويترك وسط الرأس يسمى القزعة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(باب الرضاع)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه.

٢ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام وأنا

ارضع أحد بني محمدا أو إسحاق فقال: يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا.

٣ - محمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الجوهري،

عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرة

على رضاع الولد وتجبر أم الولد.

٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له

فقال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، والحسين بن سعيد جميعا

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله

عز وجل: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " (١) فقال: كانت المراضع مما يدفع

إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف عن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (وزاد):

وأما قوله: " وعلي الوارث مثل ذلك " فإنه أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا، والفصال هو الفطام.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادما لها فأرضعته،

ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي؟ فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا.

(١) البقرة، ٢٣٢.

(باب)

* (في ضمان الظئر*) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، وحماد، عن سليمان
ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفعت إليها ولده فانطلقت

الظئر (٢) فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال: عليها الدية أو تأتي به.

٢ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين، ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال: ليس عليها شيء الظئر مأمونة.

(باب)

* (من يكره لبنه ومن لا يكره)*

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئرا؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مظاهرة المجوسي، فقال: لا

ولكن أهل الكتاب.

٣ - وعنه، عن الكاهلي، عن عبد الله بن هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرضعن

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشوء الآتي.
(٢) الظئر: المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى. (النهاية)

لكم فامنعوهن من شرب الخمر.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له

اليهودية والنصرانية والمشرقة، قال: لا بأس، وقال امنعوهن من شرب الخمر.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا و كان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل (١).

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي

فأحببها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها؟ قال: نعم.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل بن دراج، وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج

إلى لبنها، قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن (٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدى

وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق (٣).

٩ - علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين

صلوات الله عليه يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن الولد يشب عليه (٤).

(١) يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ههنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية، وأن يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان. (في)

(٢) نقل عن الشيخ أنه قال في الاستبصار. إنما يؤثر التحليل في تطيب اللبن لا في تحسين الزنا القبيح لأنه قد تقضى.

(٣) نزع إليه: أشبهه. والرعونة الحمق والاسترخاء. (القاموس)

(٤) أي الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في أخلاقه (في)

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم فإن
الولد
يشب عليه.

١١ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي
الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال:
لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا.
١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى
عن الهيثم، عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن
الحسان،
وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدى.

١٣ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي،
عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم بالوضاء (١) من الطؤرة فإن
اللبن
يعدى.

١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضعوا للصبى المجوسية واسترضع له اليهودية و
النصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك.
(باب)

* (من أحق بالولد إذا كان صغيراً) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن
فضل أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال:
لا بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه

(١) الوضوء: الحسن والنظافة. (القاموس)

فهي أحق به (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن ذكره قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق

بالولد، قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

٤ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " والوالدات يرضعن أولادهن، " قال: ما دام الولد في

الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية (٢) فإذا فطم فالأب أحق به من الام فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به إن يترك مع أمه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا، ثم إنه طلقها فلم تقم مع

ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال: أنا أحق بهم

(١) يعني أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق والنزاع إلا في الصورة المذكورة وفي مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام وإن لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الآتية لأن هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والأمهات أحق بهم في ذلك ويدل أيضا عليه الاخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين وألزمه نفسك سبعا وفي خبر آخر يربى سبعا ويؤدب سبعا فان التربية إنما تكون للام والتأديب للأب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب. (في)

(٢) إنما قال بالسوية لان لكل منهما في تلك المدة حقا من وجه كما علمت فصارا كأنهما متساويان فيه وأما حقية الأب بعد الفطام محمول على صورة النزاع كما دريت (في)

منك إن تزوجت فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها.
(باب النشوء) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله - عليه السلام قال: يثغر الغلام (٢)

لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.
٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن الحسين (بن الحسن) الضرير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: الغلام لا يلقح حتى يتفلك (٣) ثدياه وتسقط ريح إبطيه.
(باب)

* (تأديب الولد) *

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دع ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعا فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا، عن علي

(١) في بعض النسخ هذا الباب مكان باب ضمان الظئر الذي مر آنفا.

(٢) ثغر الصبي فهو مثغور: سقطت رواضه. (المغرب)

(٣) فلك ثديها وتفلك: استدار (القاموس).

ابن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمهل صبيك حتى يأتي له

ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين، فأدبه بأدبك فإن قبل وصلاح وإلا فخل عنه.

٣ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع

سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

٤ - علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أولادكم السباحة والرماية.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد

العزیز، عن رجل، عن جميل بن دراج، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أولادكم

بالحديث (٢) قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة (٣).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يفرق بين الغلمان والنساء

في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

٧ - وبهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم بما تؤدب منه (٤) ولدك واضربه

مما تضرب منه ولدك.

(١) في بعض النسخ (عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال).

(٢) في بعض النسخ (بادروا أحدثكم).

(٣) أي علموهم في شرح شبابهم بال في أوائل ادراكهم وبلوغهم التميز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الأئمة عليهم السلام والتشيع قبل ان يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك، والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارحاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية الا أن الأول هو المراد هنا. (في)

(٤) في بعض النسخ (مما تؤدب).

(باب)

* (حق الأولاد) *

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه موضعاً حسناً (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: كان داود بن زربي شكاً

ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له: استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك (٢).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين

فلما انصرف قال له الناس: هل حدث في الصلاة حدث؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي؟

٥ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

٦ - علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني مما غمك؟ قلت:

ولدت لي ابنة فقال: يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها، تعيش في غير أجلك (٣)

(١) يعنى علمه كسباً صالحاً وقد مضى في أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش ما يناسب هذا الباب.

(٢) أي اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار والدرهم وإن أفسده يسير في جنب نعمة الله (آت)

(٣) أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء ولا من رزقك.

وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني (١) فقال لي: ما سميتها؟ قلت: فاطمة، قال آه آه (٢)

ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على والده إذا كان ذكرا

أن يستفره أمه (٣)، ويستحسن اسمه، ويعمله كتاب الله ويظهره، ويعلمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها، ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور، ولا يعملها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها.

(باب)

* (بر الأولاد) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل ابن أبي قررة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قبل ولده كتب الله

عز وجل له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيئ من نورهما وجوه أهل الجنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من الأنصار: من أبر؟ قال: والديك، قال: قد مضيا، قال: بر ولدك.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن فضال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم

فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم. (٤)

٤ - ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال:

(١) هذا من كلام السكوني أي كشف أبو عبد الله عليه السلام الغم عني.

(٢) قاله عليه السلام لتذكره جدتها المظلومة عليها السلام وما أصابها من مكاره الدهر.

(٣) يستفره في الموضعين أي يستكرم أمه ولا يدعو بالسب لأمه واللعن والفحش.

(٤) في بعض النسخ (لا يرون) مكان "لا يدرون".

قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له ولد صبا (١).
٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله

من أعان ولده على بره، قال: قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به (٢) فليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبة الله وطيّب

ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي

الإزار خيلاء (٣).

٧ - علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى

النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما قبلت صبيا قط، فلما ولى قال رسول الله: هذا رجل عندي أنه من أهل النار.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد فتنة.

(١) يعني حن إلى الصبوة فعل فعل الصبي (في).

(٢) "لا يرهقه" أي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محرقة أو يحمل عليه ما لا يطيقه. والخرق بالضم: الحمق والجهل أي لا ينسب إليه الحمق.

(٣) الخيلاء: التكبر ولعل المراد بارخاء الإزار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوة الفرج حراما قبلا ودبرا.

(باب)

* (تفضيل الولد بعضهم على بعض) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك

أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئا فقمنا أنا به حتى حزته له (١)، فقلت: جعلت فداك الرجل

يكون بناته أحب إليه من بنيه؟ قال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه.

(باب)

* (التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثا الأذرة (٢) صغير الذكر ساكن النظر فهو

ممن يرجى خيره ويؤمن شره، قال: وإذا كان الغلام شديد الأذرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره.

٢ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن أبي سعيد الشامي

قال: أخبرني صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: تستحب عرامة الصبي (٣)

(١) أي قمت وتصرفت فيما أعطى أبي لأخي من النحلة حتى جمعت له وذلك لأنه كان طفلا.

(٢) الأذرة بالضم نفخة في الخصية والمراد هنا نفس الخصية أي مسترخي الخصية. وفي الوافي وبعض نسخ الكافي الأذرة وهي هيئة الايتزار، والالتيات: الالتفات والاسترخاء، ولعل المراد بملثا الأذرة من لا يجوز شد الإزار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به كما في الوافي.

(٣) أي حمله على الأمور الشاقة والعرام الشراسة ورجل عارم أي شرير.

في صغره ليكون حليما في كبره، ثم قال: ما ينبغي أن يكون إلا هكذا.
٣ - وروي أن أكيس الصبيان أشدهم بغضا للكتاب (١).

(باب النوادر)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل ابن عبد المطلب أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي بن عيسى، عن عبد الله العمري،

عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبي فقال: كفارة لوالديه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر (٢).

٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن سيابة، عن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن

أمه كم هو؟ فإن الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنين، فقال: كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: القابلة مأمونة.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيت

يئن فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مالي أراك تئن؟ قال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس حدثني أبي محمد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن جدي رسول الله

(١) الكتاب بالتشديد كرماني: المكتب. (الصحيح)

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب وقيل: أكثره عشرة أشهر، اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق وقيل: تسعة واختاره السيد في الانتصار مدعيا عليه الاجماع وجماعة ولم يقل من علمائنا ظاهرا بأكثر من ذلك وزاد بعض المخالفين إلى أربع سنين. (آت)

صلى الله عليه وآله أن جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يئنان فقال جبرئيل عليه السلام:

يا حبيب الله ما لي أراك تئن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: طفلان لنا تأذينا ببكائهما، فقال

جبرئيل: مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكأوه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكأوه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما.

٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقليل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته (١) فمات فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقع عليه السلام

يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شئ إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه

في كل شهر في النقرة (٢) فإنها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض

أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهنأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: أيهما الأكبر؟ فقال:

الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم أنها حملت

بذاك أولاً إن هذا دخل على ذاك (٣) فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما.

تم كتاب العقيقة والحمد لله رب العالمين
ويليه كتاب الطلاق

(١) الحصاة: اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة. (القاموس) والبط: شق الدمل و الخراج ونحوهما. (النهاية).

(٢) النقرة: الوهدة التي في القفا.

(٣) في بعض النسخ (دخل على هذا).

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب)

* (كراهية طلاق الزوجة الموافقة) *

١ - أخبرنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد

ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟

قال: طلقته يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثم قال: إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال: تزوجت؟ قال: نعم، ثم قال له بعد ذلك: ما فعلت

امراتك؟ قال: طلقته، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله، فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، ثم قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال:

طلقته، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل

يغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ما من شيء مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذواق (١).

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت،

الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق.

(١) قال الجزري، في الحديث "ان الله لا يحب الذواقين" يعنى السريعي النكاح السريعي الطلاق.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إن الله عز وجل يبغض كل مطلق ذواق.

٥ - وبإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن طلاق أم أيوب لحوب (١). (باب)

* (تطبيق المرأة غير الموافقة) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك، فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لم طلقتها؟ فقال: إني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي.

٢ - محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن خطاب

ابن سلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال: ايتني غدا صلاة الظهر قال: فلما صليت الظهر أتيت فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال: يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط (٢) وأهرب منها فلما مات أبي طلقها فقلت: الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة.

٣ - أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطاب بن سلمة قال: دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي

(١) الحوب بالضم: الاثم. (الصحيح).

(٢) تسلق الحائط: صعد عليه.

من سوء خلقها فابتدأني فقال: إن أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها، قد جعل الله ذلك إليك؟ فقلت: فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا قال وهو على المنبر: لا تزوجوا

الحسن فإنه رجل مطلق، فقام رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام

طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال: يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن

فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال: بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن

فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن كره طلق. (٢)

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد

ابن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له: ألم نجعل أمرها بيدك.

(باب)

* (ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف) *

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن (عطاء ابن) وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح الناس (٢) في الطلاق إلا بالسيف

(١) راجع موضوع كثرة طلاق الامام المجتبى عليه السلام والبحث عنها كتاب حياة الحسن الجزء الثاني ص ٣٩٥ إلى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع.

(٢) أراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنة فإنهم أبدعوا في الطلاق أنواعا من البدع مخالفة للكتاب والسنة. يعملون بها اقتداء بأئمتهم. (في)

ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل.
قال: وحدثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله أو همه الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو وليت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا وأوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنفه.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن سماعة، عن عمر بن معمر بن (عطاء بن) وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل.
٤ - قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن سماعة، عن

أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضربا.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف

والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل.
(باب)

* (من طلق لغير الكتاب والسنة) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رياح، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت له: بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

(١) أو همه أي نسيه

ما أقوله بل الله عز وجل يقوله، أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا شرا منكم لان الله عز وجل يقول: "لولا ينهاتهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت إلى آخر الآية (١)"

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء خالف كتاب

الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل والسنة.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يطلق امرأته وهي حائض

قال: الطلاق على غير السنة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد؟ قال: يرد إلى السنة.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغب أنفه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الطلاق إذا لم يطلق للعدة فقال: يرد إلى كتاب الله عز وجل.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: الطلاق لغير السنة باطل.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا إنما الطلاق

الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال: وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين طلقت امرأتي، قال: ألك بينة قال: لا، فقال:

أعزب (١).

٨ - محمد بن جعفر أبو العباس، عن أيوب بن نوح، عن صفوان عن يعقوب بن شبيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة

وقلنا: إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال: ليس بشيء.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طلق

ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها، فقلت:

إن الناس يقولون: إنما طلقها واحدة وهي حائض (٢) فقال: فلا شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعته؟ كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يراجعها، ثم قال: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلا طلقها وجهد ذلك

أقيم معه؟ قال: نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق

(١) أي غب عني وهي كناية عن عدم الوقوع. (آت)

(٢) أراد بالناس العامة والذي قاله السائل هو ما رواه مسلم في الجزء الرابع من صحيحه

ص ١٠٨ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلق امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن

يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها: انتهى وباقي رواياته أنه طلقها وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله

عليه وآله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمرة أو ثلاثا وسيأتي تكذيب نافع تحت رقم ١٨

وما ذكره عليه السلام من أنه طلقها ثلاثة وهي حائض هو الحق الثابت ويؤيده ما رواه مسلم أيضا

عن علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت

عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت فحدثني أنه سأل

ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يراجعها، قال قلت: أفحسبت عليه؟ قال:

فمه أو إن عجز واستمحق.

ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها.
١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة،
ومحمد بن مسلم، وبكير بن أعين، وبريد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمّر بن يحيى،
عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو
طلقها بعد

ما يسمها فليس طلاقه إياها بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير
جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق (١).

١٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق
ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير
جماع

ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة
قلت: فليس ينبغي له، إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتى
يجامع؟ قال: نعم.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد
بن الفضيل،

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء.
١٤ - سهل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن

مسلم
قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني طلق امرأتي بعد ما
طهرت

من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل
كما أمر الله

عز وجل؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول
الله صلى الله عليه وآله

طلاق عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وآله ذلك الطلاق

(١) قوله " طاهرا " بيان لاستقبال العدة وفي النهاية " فيه طلقوا النساء لقبيل بضم القاف و
الباء عدتهن " وفي رواية " في قبل طهرهن " أي في اقباله وأوله وحين يمكنها الدخول في العدة
والشروع فيها فتكون لها محسوبة وذلك في حالة الطهر، يقال: كان ذلك في قبل الشتاء أي
اقباله. (آت)

وقال: كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق إلا في عدة.

١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سألت عمرو بن عبيد، عن طلاق ابن عمر فقال: طلقها وهي طامث واحدة، قال أبو عبد الله عليه السلام: أفلا قلت له إذا طلقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت أن تطلق (١).

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير، وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال: نعم فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا سمعت

ابن عمر يقول: طلقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل.

(١) هو عمرو بن عبيد المعتزلي من فقهاء العامة ولما كان هو وأمثاله من المخالفين يزعمون أن الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ينعقد ثلاثا لا يجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم الخبر الذي رواه مسلم في طلاق ابن عمر حرفوا حديثه عن موضعه وقالوا انه كان طلقها واحدة ولهذا أمر بالرجوع.

(باب)

* (ان الطلاق لا يقع الا لمن أراد الطلاق) *

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق على السنة إلا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقاً ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً.

(باب)

* (انه لا طلاق قبل النكاح)

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،

عن منصور بن يونس، عن حمزة بن حمران، عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه سليمان قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم أثبتة فسألت عنه فأخبرت باسمه فقامت

إليه أنا وغيري فاكتنفناه (١) فسلمنا عليه فقال له رجل: أصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها: هي طالق ثلاثاً ثم بدا له أن يتزوجها أيصلح له

(١) في القاموس: أثبتة عرفه حق المعرفة: وقال: اكتنفوا فلانا أحاطوا به.

ذلك؟ فقال: إنما الطلاق بعد النكاح.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشئ أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

٤ - محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن حمزة بن حمران، عن عبد الله بن سليمان،

عن أبيه قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم أثبتته وعليه عمامة

سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني: من هذا الشيخ؟ فقال: مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ قال: فقلت له لم أر أحدا دخل المسجد أحسن

هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه، قال: فإنه علي بن الحسين عليهما السلام قال:

فقمتم وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل: ما ترى أصلحك الله في رجل سمى امرأته بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بداله أن يتزوجها أيصلح له ذلك؟ قال: فقال: إنما الطلاق بعد النكاح، قال عبد الله: فدخلت أنا وأبي على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فحدثه أبي بهذا الحديث، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنت تشهد

على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث (١) قال: نعم.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن

اشتريت فلانا فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين، فقال: ليس بشئ لا يطلق إلا ما يملك ولا يتصدق إلا بما يملك.

(١) لعل السؤال كان للتقية أو للتسجيل على الخصوم. (آت)

(باب)

* (الرجل يكتب بطلاق امرأته) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعثقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده، وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود ويكون غائباً عن أهله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، أو ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بدا له فمحاها، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.

(باب)

* (تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها فقد بانت منه وهو

خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها (٢) أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأوها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٢)"

(١) إشارة إلى طلاق العدة فإنه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة. "هو قول الله عز وجل" أي ما ذكر من طلاق الصحيح هو الذي ذكر الله عز وجل في كتابه وأنه يكون مرتين وثالثها التسريح بإحسان لا ما أبدعته العامة. (في)
(٢) البقرة: ٢٢٩.

التطليقة الثانية (١) التسريح بإحسان.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشئ، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة، فقال: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فتقضيه عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: "فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة (٢)"، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين

ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام (أو) قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها

ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير

جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها

وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة

الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره، قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض، فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة.

٣ - ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحب للرجل

(١) في التهذيب هذا الحديث معلقا عن المصنف وفيه "التطليقة الثالثة التسريح بإحسان" وهو الأصح

لأن التطليقة الثانية ليس بتسريح إذ له الإمساك بالمرأعة إنما التسريح التطليقة الثالثة إذ ليس له الإمساك بها اللهم إلا أن يفسر التسريح بعدم الرجوع حتى تنقضي عدتها وحينئذ لا فرق بين الطلقة الأولى

والثانية (فض) كذا في هامش المطبوع وفي الوافي نقلا عن الكافي "التطليقة الثالثة"

وقال في بيانه في بعض النسخ "الثانية" مكان "الثالثة"

(٣) الطلاق: ٢.

الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة، قال: ثم قال: وهو الذي قال الله عز وجل: " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١) " يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما

من قبل أن تزوج زوجها غيره، قال: وما أعد له وأوسع له لهما جميعا أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، أو غيره (٢)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة، قال: طلاق السنة إذا أراد

الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرأؤها

فإذا مضت أقرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.

وأما طلاق الرجعة فإن يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد (شاهدين) على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له أبدا حتى تنكح زوجها غيره وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها

(١) الطلاق: ٢.

(٢) في هامش الوافي: في التهذيبي بن أبي عمير مكان التميمي يعني ابن أبي نجران وقال: والامر فيه سهل لمكان أو غيره.

حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها

صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، وعدة من أصحابنا،

عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم جميعاً، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ فقال: يطلقها في طهر قبل عدتها (١) من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه

وهو خاطب من الخطاب، وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولتين.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر فقال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين، فقال: ليس هذا بطلاق، فقلت:

(١) " قبل عدتها " بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدتها عبارة عن أيام طهرها (في). وقد مر عن النهاية أن " قبل " بضمين بمعنى الاقبال والأول والحين.

جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه (١) فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل، فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته (٢)، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً. (٣)

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير (٤)، وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل

طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل ابن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة إذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: "فطلقوهن لعدتهن".

(٢) "في الدم" أي في القتل والجروح.

(٣) المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاكتفاء بالاسلام واستدل بهذا الخبر وأجيب بأن قوله: "بعد أن تعرف منه خيراً" يمنعه وأورد الشهيد الثاني رحمة الله بان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره ونقل العلامة المجلسي عن والده قدس سرهما أنه قال: كأنه قال عليه السلام: يشترط الايمان والعدالة كما هو ظاهر الآية "واشهدوا ذوي عدل منكم" والخطاب مع المؤمنين فإنهم مسلمون ومولودون على الفطرة فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم والظاهر أن مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشائع في الاخبار.

(٤) الظاهر أن "ابن" زائد من النسخ بل هو بكير إذ ابنه لا يروى عن أبي جعفر وسيأتي نظير هذا السند وفيه "عن بكير".

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها

في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها (١) قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة

فإن طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها (٢) حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترضى وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين.

(باب)

* (ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق) *

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام

عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، أو بائنة، أو بته، أو بريئة، أو خلية (٣)؟ قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها: اعتدي، أو يقول لها: أنت طالق.

(١) في هامش المطبوع: المراد بالرجوع ههنا معناه الأعم وهو التحليل مطلقا.

(٢) هذا قيد للمشيمة أي مشيمة الخطبة إنما يكون إذا تركها حتى يحيل أجلها وجزاء الشرط محذوف أي فعل، ويحتمل أن يكون "فان فعل" جزء الشرط. (آت)

وقال الفيض رحمه الله: في بعض النسخ التهذيب "وإن كان تركها" بزيادة الواو وكأنه نشأ من تصرف النساخ.

(٣) البتة: المنقطعة عن الزواج والبريئة بالهمزة وقد يخفف أي البريئة من الزوج وفي النهاية امرأة خلية: هي التي لا زوج لها، ولا خلاف بين أصحابنا في عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات وإن نوى بها الطلاق لعدم صراحته خلافا للعامة أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نية. (آت)

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعدة

أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي فإن فلانا قد طلقك قال: وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرسل إليها فيقول الرسول: اعتدي فإن فلانا قد فارقك، قال ابن

سماعة وإنما معنى قول الرسول اعتدي فإن فلانا قد فارقك يعني الطلاق إنه لا يكون فرقة إلا بطلاق.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول: أنت طالق أو اعتدي، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف يشهد على قوله: اعتدي؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدي، قال ابن سماعة: غلط محمد بن أبي حمزة

أن يقول: اشهدوا اعتدي، قال الحسن بن سماعة: ينبغي أن يجرى بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، وهذا (١) المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد، وقال الحسن: ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى.

(باب)

* (من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر انها واحدة) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق

(١) لعل هذا من كلام حميد بن زياد وفيه رد على الحسن ويحتمل أن يكون من كلام المصنف رحمه الله (كذا في هامش المطبوع).

امراته ثلاثا في مجلس واحد (أو أكثر) وهي طاهر قال: هي واحدة.
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن
أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا، قال: هي
واحدة

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز
عن أيوب بن نوح جميعا، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي، و
محمد بن علي الحلبي، وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثا
في غير عدة

إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشئ.
٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن
خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
إن

أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة وقد
كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مرة أو مائة مرة
فإنما

هي واحدة، فقال: هو كما بلغكم.

(باب)

* (من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل) *

* (لهم اشهدوا) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة

أيام ثم أشهد آخر فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم (١) قال: سألته
عن رجل

طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع

(١) هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

الطلاق عليها؟ قال: نعم، هي شهادة أفترك معلقة (١)؟.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق يقع

عليها الطلاق ولم يقل لهم: اشهدوا؟ قال: نعم.

٤ - علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم: اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة.

(باب)

* (من اشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما

طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدا أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتين أيقع الطلاق؟ قال: نعم.

(باب)

* (الاشهاد على الرجعة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد، قال: يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأسا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن

(١) " أفترك معلقة " أي لا ذات زوج ولا مطلقة لأنها مطلقة في الواقع وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها. (آت)

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة،
ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة

بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي

عدتها ولم يشهد على رجعتها قال: هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن.
٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال: هو أملك برجعتها ما لم

تنقض العدة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فإن غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر وإنما جعل الشهود لمكان الميراث.

(باب)

* (ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المراجعة هي الجماع وإلا فإنما هي واحدة.

٢ - علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عند عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته: له أن يراجع

وقال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسه.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس

له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنة، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر؟ فقال: نعم، قلت: حتى يجمع؟ قال: نعم.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعة الجماع وإلا فإنما هي واحدة.

(باب) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أين محبوب، عن أبي ولاد الحنات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة

طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد

ذلك؟ فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام إن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن (٢) يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدي فقد خليت سييلك، ثم

أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يراجعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته.

(١) كذا في جميع النسخ عندنا بلا عنوان.

(٢) في بعض النسخ (بعدها).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها.

(باب) (١)

١ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوما ثم

يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضا؟ قال: فقال: إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق.

(باب)

* (التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره،

فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى إذا طمئت وطهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وإنما

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا بلا عنوان.

فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي به حاجة (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره؟ قال:

هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره، وقال: الرجعة بالجماع وإلا فإنما هي واحدة.

٣ - محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحل

لزوجها حتى تنكح زوجها غيره؟ قال: هي التي تطلق ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ويذوق عسيلتها (٢).

٤ - صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها.

٥ - صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة

الثالثة لا تحل حتى تنكح زوجها غيره ويذوق عسيلتها.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح وزجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتى يبلغ، فكتبت إليه ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.

(١) في الوافي "لأنني لم يكن لي بها حاجة".

(٢) العسيلة بضم العين: لذة الجماع.

(باب)

* (ما يهدم الطلاق وما لا يهدم) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها

حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسه قال: له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس (١).

٢ - حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحداد، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم

يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض، قال:

له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس، وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبد الله بن المغيرة قال: قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: قلته من قبل رواية رفاعه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يهدم ما مضى، قال: قلت له فإن رفاعه إنما قال: طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن رفاعه، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه وانقضت عدتها ثم تزوجها زوجها آخر

فطلقها أيضا ثم تزوجها (٢) زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم، قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها

(١) "له أن يتزوجها"، أي مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة، وقال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: "له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس" يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجها آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا لان الزوج يهدم الطلاق الأول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم يتزوج زوجها غيره وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ثم ذكر رواية رفاعه ورواية ابن بكير الآيتين لتأييد ما ذكره. (آت) (٢) في بعض النسخ (ثم تزوجت).

فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال (ابن سماعة): ذكر الحسين بن هاشم إنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعه فقال: إن رفاعه روى إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا مما رزق الله عز وجل من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج.

٤ - محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال قلت له: فإن رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله: هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت (منه) ثم

تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبد الله: هذا برواية من؟ فقال: هذا مما رزق الله، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا

عن رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين. ورواية رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير. (باب)

* (الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق) *

* (حتى تحيض وتطهر) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال: لا يقع بها الطلاق (١).

(١) قيده الشيخ رحمه الله في الاستبصار بما إذا كانت حائضاً، حملاً على الخبر الآتي ويظهر من العنوان ومتن المقنعة اشتراط الاستبراء بحیضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجهه. (في)

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم و

أراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

(باب)

* (النساء اللاتي يطلقن على كل حال) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل ابن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقهن الرجل على

كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب عنها زوجها، والتي

لم تحض، والتي لم يدخل بها زوجها، والحبلى، والتي قد يئست من المحيض.

٣ - حميد بن زياد عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كل حال: الحامل،

والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها. علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(باب)

* (طلاق الغائب) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عن بكير قال: أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهلة و الشهور (١).

(١) يعنى إذا أمكنه المعرفة بحيضها بالأهلة والشهور. وفي بعض النسخ (الشهود).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهرا.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على

طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة، ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد؟ قال: فقال: لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب

وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة شهرا لم يعلمها بطلاقها، ثم إن المرأة ادعت الحمل فقال الرجل: قد طلقتك وأشهدت على طلاقك؟ قال: يلزم الولد ولا يقبل قوله.

٦ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له

أن يتزوج؟ قال: بعد تسعة أشهر وفيها أجلا فساد الحيض وفساد الحمل.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها (١).

(١) يعنى وإن وقع في الحيض وكان الحكم مقيدا بما إذا لم تكن له معرفة بحيضها (في)

٨ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة قال: سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب؟ قال: حدثني إسحاق بن عمار أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: إذا مضى له شهر.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فنبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله.

(باب)

* (طلاق الحامل) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى تطلق تطليقة واحدة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة و

عدتها أقرب الأجلين.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة

فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت.

٤ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى تطلق تطليقة واحدة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها

فقد بانت منه.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق

الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحبلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

٩ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها

فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغة؟ قال: كل شئ وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة.

١٠ - وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن علي عمران الشفاء، عن ربعي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق

امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد؟ قال: قال: تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها.

١١ - وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى

فقال: يطلقها واحدة للعدة (١) بالشهور والشهود، قلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم وهي

(١) يعنى أنه لا يجوز أن يطلقها للعدة الا بتطبيق واحدة فان بدا له أن يطلقها ثانية بعد ما بدا له في المراجعة فلا بأس فإنها أيضا واحدة أما إذا كان غرضه أولا من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ثم إن تزوجها بعد طلاقها ثانية فيكون طلاقه للسنة لا للعدة. قوله: " بالشهور " يعنى كلما طلقها للعدة بعد التطليقة الأولى فلا بد من مضي شهر من مسها كما فسر بعد وهذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مصرح في اخبار هذا الباب. (في)

امراته، قلت: فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها، ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج (١).

(باب)

* (طلاق التي لم يدخل بها) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها، فقال: قد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها

(١) قال الشيخ في التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيدته بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" وهذا أولى مما قاله ابن سماعة لأنه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وإنما سقط عن الإمام والعدة لان هذا تخصيص منه في الإمام من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى. وقال الفيض رحمه الله بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق والتوفيق ينافي ما مر من الاخبار من رواية محمد بن حكيم أن المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتد بثلاثة أشهر. فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعة أشهر الا ان يقال إن لفظة "لا" في لا تحيض مثلها من زيادة النساخ انتهى.

إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرًا فلها نصف ما فرض.
٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، وعلي بن رئاب

عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل أن يدخل بها

ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة؟ قال: بانت منه في التطليقة الأولى واثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه (من) ساعة طلقها.

٥ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها

قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ - أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته

قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: العدة من الماء (١).

(باب)

* (طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض

(١) أي ماء المنى وما مظنة له وهو الوطي وإن لم ينزل ويحتمل أن يكون المراد ماء الغسل أي ما لم يجب الغسل لم يجب العدة. (آت)

أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد

كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا تلد مثلها؟ قال: ليس عليهما عدة وإن دخل بهما.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا مثله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض، قال:

ليس عليهما عدة وإن دخل بهما.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، وحديد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي

لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال:

إذا كان لها خمسون سنة.

٥ - بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن

مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض قال: بانت

منه ولا عدة عليها.

٦ - وقد روي أيضا أن عليهن العدة إذا دخل بهن.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر، وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول: إن ذلك في الإمام لا يستبرئ إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل: "واللاني يئسن من

المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن " وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة وإنما قال الله عز وجل: " إن ارتبتم " وإنما ذلك إذا وقعت الرية بأن قد يئسن أو لم يئسن فأما إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة. (باب)

* (في التي يخفى حيضها) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة

سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئنها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها والأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر (١) الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.

(باب)

* (الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة) *

* (متى يجوز لها أن تتزوج) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة،

(١) " يكتب الشهر " لأجل تزويج أختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لأخبارها بانقضاء عدتها.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، قلت

له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: فقد كذبوا.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعا، عن جميل بن دراج، عن، زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة إذا

رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، وجميل بن دراج وعمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة

قال: قلت: بلغني أن ربيعة الرأي قال: من رأيي أنها تبين عند أول قطرة فقال: كذب ما هو من رأيي إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته؟ قال: هو أحق برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل بن دراج، و صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير، وجميل كلهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله.

٧ - صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الأخير.

٨ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته، فقال: هو أحق برجعته

ما لم تقع في الدم الثالث.

٩ - عنه، عن صفوان عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي عليه السلام قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام:

قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (١). الحسن بن محمد بن سماعة قال: كان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند أول قطرة من الدم ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقال الحسن بن محمد بن سماعة: تبين عند أول قطرة من الحيض الثالث ثم إن شاءت تزوجت وإن شاءت لا، وقال علي بن إبراهيم: إن شاءت تزوجت وإن شاءت لا، فإن تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل. ١٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى

تكون هي أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها (٢) وإن كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم.

(١) لعل عدم التزويج محمول على الكراهة. (آت)

(٢) أي من توابعها إذ الظاهر أن ابتداء العشرة بعد أيام الحيض السابق. (آت)

(باب)

* (معنى الأقراء) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي صلوات الله وسلامه عليه، فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم

إنما القراء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن ابن أبي نصر جميعا، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: القراء (هو) ما بين الحيضتين.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القراء (هو) ما بين الحيضتين.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأقراء هي الأطهار.

(باب)

* (عدة المطلقة وأين تعتد) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها

(١) الحيض في اللغة بمعنى السيلان والقراء بمعنى الجمع. ولما كان الدم في أيام الطهر ساكنا غير سيال ويجمع الرحم هذا الدم ويدفعه في زمان الحيض سمى حيضا فظهر عدم اشتراك القراء في الحيض والطهر فاستعمال القراء بمعنى الحيض مجاز.

ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض. حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفي عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم وتحج إن شاءت (٢).

٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء (٣) أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته

طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملك نفسها ولا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن " قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة (٤) فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه

(١) قوله: " ثلاثة أشهر " لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض. (آت)

(٢) حمل على الرجعية ولا خلاف في أنها لا تخرج من بيت الزوج ولا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة لقوله تعالى: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ". (آت)

(٣) ثلاثة قروء إن كانت مستقيمة الحيض وثلاثة أشهر إن كانت غير مستقيمة وقوله: " إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثة أشهر يعني إن لم تكن الثلاثة بيضا فإنها ترجع كما في الوافي.

(٤) أي الرجعية فإنها صالحة لأن يرجع إليها في العدة ثم تطلق. واستدرك الإمام عليه السلام ما يوهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ثم يطلق في آخر الخبر. (آت)

أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها.
٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل،

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولا تخرج هي.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تشوفت لزوجها ما كان له عليها

رجعة (١) ولا يستأذن عليها.

٨ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن

أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها.

٩ - عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعتد، فقال: في بيتها (٢) إذا كان طلاقا له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها.

عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله.

١٠ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (عن محمد بن خالد) والحسين بن سعيد، عن

القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

١٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها (٣).

(١) التشوف: التزين. و " ما كان أي ما دام. (في)

(٢) أي في بيت زوجها ونسب إليها لأنها كانت تسكنها.

(٣) يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج وربما يخص ذلك بالحج المندوب كما احتمله في المسالك. (آت)

١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحج وتشهد الحقوق (١).

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول: " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " لعلها إن تقع في نفسه فيراجعها.

(باب)

* (الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا) *
* (خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها) *

الحسين بن محمد قال: حدثني حمدان القلانسي قال: قال لي عمر بن شهاب العبدى: من أين زعم أصحابك أن من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق؟ فقلت له: زعموا أن الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما، قال: فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة أو يردّها إلى بيته حتى تعتد عدة أخرى فإن الله عز وجل قال: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن "؟ قال: فأجبت به جواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت أيوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر، فقال: ليس (٢) نحن أصحاب قياس إنما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطلاق إلا للكتاب فلا تجوز العدة إلا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك

(١) اما محمول على الحقوق الواجبة أو الزوجة البائنة أو على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيدا بعدمه. (آت) (٢) كذا.

وأخبرته بقول عمر، فقال معاوية: ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق (١) وذلك أن الطلاق فعل المطلق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له: ارجع إلى الكتاب وإلا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة إنما هي أيام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عز وجل بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت بإثم الخلاف ولو كانت العدة

فعلها لما أوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق إذ خالف. وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد في كتاب الطلاق، ذكر أبو عبيد أن بعض أصحاب الكلام قال: إن الله تبارك وتعالى حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شئ تعبد به الرجال كما تعبد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وإنما أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال: "و تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" فهل المعصية في الطلاق إلا

كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها؟ ألسن ترون أن الأمة مجمعة على أن المرأة المطلقة إذا خرجت من بيتها أياما أن تلك الأيام محسوبة لها في عدتها وإن كانت لله فيه عاصية، فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وإن كان لله (فيه) عاصيا. قال الفضل بن شاذان: أما قوله: إن الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا أن من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم أن مثل هذا إنما هو تعلق بالسراب إنما يقال لهم: إن أمر الله عز وجل بالشئ هو نهى عن خلافه وذلك أنه جل ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أن أكثر من ذلك لا يجوز، حيث جعل الكعبة قبله لم يخبرنا أن قبله غير الكعبة لا تجوز، وحيث جعل الحج في ذي الحجة

(١) حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال: "فطلقوهن لعدتهن" فقيد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقا شرعيا بخلاف العدة فإنه قال: "فعدتهن ثلاثة قروء" وقال: "أجلهن أن يضعن حملهن" فأجاز بأنه يجوز لهن التزويج بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهن عن شئ آخر فلا يدل سياق الكلام على الاشتراط بوجه. (آت)

لم يخبرنا أن الحج في غير ذي الحجة لا يجوز، وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدة لم يخبرنا أن ركعتين وثلاث سجعات لا يجوز، فلو أن إنسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبله غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجعات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما أمر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بينا والحمد لله.

وأما قولهم: إن ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء أن لا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فأخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق إلا كالمعصية

في خروج المعتدة (من بيتها) في عدتها فلو خرجت من بيتها أيما كان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصيا فيقال لهم: إن هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أن الخروج والإخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لأن العدة من شرائط الطلاق ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق، فالطلاق وغير

الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع إلا مع الطلاق ولا تجب إلا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا وإخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبهه

الخروج والإخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس

من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل وكذلك لو أن رجلا غصب ثوبا أو أخذه ولبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل، وكذلك لو أنه لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة

لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب إلا للصلاة، وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرج كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان

صومه جائزا لأنه منهي عن الكذب صام أو أفطر، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع
لكان صومه باطلا فاسدا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب إلا مع الصوم و
كذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك و
كانت حجته جائزة لأنه منهي عن ذلك حج أو لم يحج، ولو ترك الاحرام أو جامع في
إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده
لا يجب إلا مع الحج ومن أجل الحج فكلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك
من شرائط الفرض لان ذلك أتى على حده والفرض جائز معه فكلما لم يجب إلا مع
الفرض ومن أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بيناه
ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل.

فأما ترك الخروج والايحراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد
الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب
العدة إلا مع الطلاق ومن أجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا
وبينا وهو فرق واضح والحمد لله.

وبعد فليعلم أن معنى الخروج والايحراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها أو تخرج
في حاجة لها أو في حق بإذن زوجها مثل مآثم أو ما أشبه ذلك وإنما الخروج والايحراج
أن تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة (٢) فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه، فلو أن
امراة استأذنت أن تخرج إلى أبيها أو تخرج إلى حق لم نقل: إنها خرجت من بيت زوجها
ولا يقال: إن فلانا أخرج زوجته من بيتها إنما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخط
وعلى أنها لا تريد العود إلى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بينا كفاية.

فإن قال قائل: لها أن تخرج قبل الطلاق بإذن زوجها وليس لها أن تخرج بعد
الطلاق وإن أذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وإنما سألتك عنه في
ذلك الموضع الذي يشبهه ولم نسألك في هذا الموضع الذي لا يشبهه أليس قد نهيت عن
العدة

في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة جائزة (٢) فكذلك أيضا إذا طلق
لغير

(١) في القاموس: راغمهم نابذهم وهاجرهم.

(٢) في بعض النسخ (ماضية).

العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا وإلا فما الفرق؟. قيل له: إن فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاحراج ما يجتزئ به عن هذا القول لأن أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم وأجمعوا على ذلك (١). فمن ذلك ما روى ابن جريح عن ابن الزبير، عن جابر أن خالته طلقت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذده فلقيت رجلا فنهاها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها:

أخرجني فجدي نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا. وروى الحسن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاؤوس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها، فرخص في ذلك. وابن بشير، عن المغيرة، عن إبراهيم أنه قال في المطلقة ثلاثا إنها لا تخرج من بيت زوجها إلا في حق، من عيادة مريض، أو قرابة، أو أمر لابد منه. مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، وهذا يدل على أنه قد رخص لها في الخروج بالنهار. وقال أصحاب الرأي: لو أن مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف (فيه) على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا: لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر، وقالوا: للأمة المطلقة

أن تخرج في عدتها أو تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا: أيضا في الصبية المطلقة. قال: وهذا كله يدل على أن هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وإنما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا أن يكون خروجها على السخط و المراغمة وهو الذي يجوز في اللغة أن يقال: فلانة خرجت من بيت زوجها وإن فلانا أخرج امرأته من بيته ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن أصحاب الرأي والأثر والتشيع: إن فلانة خرجت من بيت زوجها، وإن فلانا أخرج امرأته من بيته، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق.

(١) ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق وبعده في عدم جوازهما بدون إذن زوجها وجوازهما باذنه.

(باب)

* (في تأويل قوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ") *

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قال: أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها.

٢ - بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن التيملي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل.

(باب)

* (طلاق المسترابة) * (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

(باب)

* (طلاق التي تكتم حيضها) *

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال:

(١) المسترابة هي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سميت بذلك لحصول الريب والشك بالنسبة إليها باعتبار توهم الحمل أو غيره.

كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد

كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها.
(باب)

* (في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل

شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها، قيل له: وإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها، قيل: فإن مات أو ماتت؟ فقال: أيهما مات ورث صاحبه ما بينه

وبين خمسة عشر شهرا.

(باب)

* (عدة المسترابة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض

إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض.

قال ابن عمير: قال جميل: وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض

فيها فقد بانت.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الجارية الشابة

التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر.

٣ - سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدم بين الحيضتين.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل،

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة (١) أو في ستة

أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي

تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة

(١) حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعا بين الاخبار.

لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.

٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر و

عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال: وسألته عن قول الله عز وجل: " إن ارتبتم (١) " ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض (٢).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي الامرين سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت

ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها (٣).

١٠ - محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلا ثلاثة أشهر (٤) فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر

مرارا فإن عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وإذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل

شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن

(١) الطلاق: ٤

(٢) قوله: " ما زاد على شهر " أي زاد حيضها على شهر يعنى تحيض في أزيد من شهر و ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار. " وما كان في الشهر " يعنى ما كان حيضها في الشهر. " ثم تزد " يعنى المرأة. " في الحيض " أي رؤية الحيض. " عليه " أي على الشهر. " ثلاث حيض " يعنى إلى ثلاث حيض متوالية. فعدتها ثلاث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفى الدخول في الثلاثة كما عرفت. وقال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعدة فلتعتد بالأقراء بالغ ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فإنه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلاثة أشهر ما لم تر فيها دما، فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الاخبار الاخر. (في)

(٣) إنما وضع الثلاثة الأشهر موضع القرء في العدة لان الحمل يستبين فيها غالبا كما أشير إليه في خبر محمد بن حكيم الذي يأتي في باب المسترابة بالحبل. (في).

(٤) أي ان لم تجد الأطهار الثلاثة الا في ثلاثة أشهر وهذه تنقسم إلى قسمين كما فصله. (في)

حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبليين فإنها قد يئست من المحيض. (باب)

* (ان النساء يصدقن في العدة والحيض) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت. (باب)

* (المستراة بالحبلى) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا

طلق الرجل امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه.

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟

قال: ثلاثة أشهر، قلت فإنها ادعت الحبلى بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدتها تسعة أشهر قلت: فإنها ادعت الحبلى بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحبلى تسعة أشهر، قلت: تزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا ريبه عليها تزوج إن شاءت.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان عن ابن حكيم،

عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنة

قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعوها.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي

تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل، قال: قلت: فإنها ارتابت؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبة تنزوج.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته فلما

مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا؟ قال: ينتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلا؟ قال: هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حبل بين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد.

وقال أيضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة: كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهود، فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة.

(باب)

* (نفقة الحبلى المطلقة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق

عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها فإن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه (١).
٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الحلبي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إن الله عز وجل يقول: " لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (٢) " قال: كانت المرأة منا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك لأني أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل: لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عز وجل أن تضار المرأة الرجل وأن يضار الرجل المرأة وأما قوله: " وعلى الوارث مثل ذلك " فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه و ليس لها أن يأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.

(١) حمل في المشهور على الولد الذكر. (آت)

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(باب)

* (ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) *

١ - أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة.

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة ثلاثا هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو رجل - عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى

هي؟ قلت: لا قال: لا.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت: المطلقة ثلاثا ألها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟

فقلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة.

(باب)

* (متعة المطلقة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ قال: نعم أما يحب أن يكون من المحسنين

اما يحب أن يكون من المتقين؟.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا (١) أن متعة المطلقة فريضة.

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: و " للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢) " قال:

متاعها بعد ما تنقضي عدتها " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " وكيف لا يمتعها (٣) وهي

في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة (والشعير) والزبيب والثوب والدرهم، وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: في قول الله عز وجل: " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " قال: كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء أما إن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة (بالتمر) والزبيب والثوب والدرهم وإن الحسن ابن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها.

حميد بن زياد، عن ابن سماعة عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالأمة.

٥ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن

(١) كذا.

(٢) البقرة: ٢٤١.

(٣) قال بعض الفضلاء في حاشيته على الفروع: ان كلمة لا في قوله كيف لا يمتعها زائدة وقعت سهوا من النساخ وليس لها معنى كما يشعر به موثقة سماعة بعينه وأقول: يمكن أن يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك وقوله: يمتعها محمول على الإنكار كما يشعر به قوله: متاعها بعد ما تنقضي عدتها وفي التهذيب ليست كلمة لا موجودة في الموضعين ولولا انطباق النسخ واجماعها على هذا الواجب علينا الإصلاح (فضل الله) كذا في هامش المطبوع.

أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل: " وللمطلقات متاع

بالمعروف حقا على المتقين " ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسرا لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه.

(باب)

* (ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس محمد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت

منه وتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها.

٢ - صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وعلي، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (١) " قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء، قال: وقال في قول الله عز وجل: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى لها فإذا عفى فقد جاز.

٤ - علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال:

(١) البقرة: ٢٣٧.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال: إن: كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها

وإن يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: ساق إليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق. ٥ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل

عليه؟ فقال: هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما ادخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه.

٦ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبدا له آبقا وبرد حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال: إذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

٧ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباها على

أن ترد عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم،

فقال: لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب، فطلقها قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بخمسمائة درهم.

٩ - محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن أذينة،

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم

ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم، فهبتها إياها له ولغيره سواء.

١٠ - محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباها

وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: ليس عليها شيء.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال:

عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء.

١٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت المرأة عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فتزد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو

ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفع إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

١٤ - وبهذا الاسناد في الرجل يعتق أمتة فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها.

(باب)

* (ما يوجب المهر كملاً) *

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة.
- ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل به زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أولجه فقد وجب

الغسل والجلد والرجم ووجب المهر.

- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملامسة النساء هو الايقاع بهن.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل: تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخصى ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسها

ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء (١)، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة.

- ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها ألها عدة؟ فقال: ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام:

(١) أي الدخول وهو الذي مظنة نزول الماء كما يدل عليه آخر الخبر. (آت)

إذا أغلق بابا وأرخی سترا وجب المهر والعدة.
قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كملا وبعضهم قال: نصف المهر
وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخی الستر
وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها وبين الله إلا
نصف المهر.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة فيرخی عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم
يطلقها

فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: لا
يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه
يعني إذا كانا متهمين.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار،
عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا
ويرخی

سترا عليها ويزعم أنه لم يمسه وتصدقه هي بذلك عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه
شئ دون شئ؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت يعني إذا كانا مأمونين صدقا.
(باب)

* (ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم
تعتد؟

فقال: إن أقامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت
وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم،
وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من

اليوم الذي طلقها.

٣ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتد؟ قال: إذا

قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من يوم يبلغها (١).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها

زوجها فلا يعلم إلا بعد سنة فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها.

٥ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى

ثلاثة أقرأ من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال في المطلقة: إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر الواسطي،

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدها من يوم طلق

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها

البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت.

(١) حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق أصلا والا فتحسب الزمان المتيقن. (آت)

(باب)

* (عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها

من يوم يبلغها إن قامت البينة أولم تقم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا

توفي، قال: المتوفى عنها (زوجها) تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه (١).

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: في المرأة إذا بلغها نعي زوجها، قال: تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال: يوم يبلغها وذكر أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها زوجها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته

فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لان عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر

وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ.

(١) أهدت المرأة على زوجها: حزن عليه ولبست لباس الحزن.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه.
(باب)

* (علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو

ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط

للنساء شرطاً وشرط عليهن شرطاً فلم يجأ بهن فيما شرط لهن ولم يجز (١) فيما اشترط عليهن

شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة

أشهر (٢) " فلم يجوز لاحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، قال الله تبارك وتعالى: " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجب عليها ولها.

(باب)

* (عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين

(١) " فلم يجأ بهن " بسكون الجيم من جأى كسعى أي لم يجبسن ولم يمسن. وقوله:
و " لم يجز " من الجور خلاف العدل. (في)
(٢) البقرة: ٢٢٦.

إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر وعشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشرا تعتد بعدما تضع تمام أربعة أشهر و عشرة وذلك أبعد الأجلين.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين.
٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: إنه لا نفقة لها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لان عليها أن تحدد

أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحدد.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر

فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين.

٧ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعة

أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب.

وعنه، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثني الحنط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

وروي أيضا أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها (١). (رواه) ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها، ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

(باب)

* (المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها) *

١ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته

٢ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن امرأة توفي زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث

(١) قال في المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقة لها إجماعا وإن كانت حاملا فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضا وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين انتهى. ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر بان يقال إذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لأنه يجب نفقتها عليه وإلا فلا. (آت)

شاءت، ثم قال: إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أخرج

إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد؟ فقال: إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها، فقال: لا

تكتحل للزينة، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة (١) وتحج وإن كانت في عدتها.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحنج وتشهد الحقوق؟ قال: نعم.

٦ - حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب، ولا تلبس

ثوبا مصبوغا، ولا تخرج نهارا، ولا تبيت عن بيتها، قلت: رأييت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء.

٧ - حميد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها أخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج

من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد، قال: حيث

شاءت ولا تبيت عن بيتها.

٩ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المتوفى عنها زوجها أعتد في بيت تمكث فيه شهرا

أو أقل من شهر أو أكثر، ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل

(١) الغسلة بالكسر: ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار.

ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها ولا بأس.

١٠ - حميد، عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم

قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها،

فقال: إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدث عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشرا وأنتن لا تصبرن على هذا.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحج أو تعود

مريضا؟ قال: نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق؟

فقال: إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألت فقالت: إن فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في

حق ينوبها (١)؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لكن قد كتنت من قبل أن ابعث فيكن وأن

المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها (٢) ثم قالت: لا أمتشط

ولا أكتحل ولا أختضب حولا كاملا، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبئت عن بيتها، فقالت: يا

رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبئت عن بيتها، قلت له: فتحج؟ قال: نعم.

(١) أي يصيبها والنوب: نزول الامر.

(٢) ظاهره أن الرمي بالبعة كناية عن الاعراض عن الزوج فتأمل.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفي عنها زوجها أتحنج؟ قال: نعم، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل.

(باب)

* (المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة) *
١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها

نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: إن

هلك أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة.

(١) المشهور بين الأصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج وذهب الصدوق وبعض المتأخرين إلى التنصيف لو ردد الأخبار المستفيضة بذلك ولا يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية فإن ذلك مذهب أكثر العامة، واختلف أيضا فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر وتبعه ابن البراج. (آت)

٥ - علي، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ فقال: أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر وكيف

ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها.

٧ - وبإسناده، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، وفضل أبي العباس قالاً: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟

فقال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهي كذلك (١).

٨ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه قال:

لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها.

٩ - حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال: هي بمنزلة المطلقة

التي لم يدخل بها، إن كان سمي لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه، قلت: والعدة؟ قال: كف عن هذا (٢).

١٠ - حميد، عن ابن سماعة، وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل،

(١) مخصص بما استثنى في الاخبار الاخر من الأرض وغيرها. (آت)

(٢) تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة على التقية لكن قال في المسالك اما ما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو أجود سنداً وأوفق بظاهر القرآن واجماع المسلمين. (آت)

عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، وأبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال:

لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها، قال: لها

الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمي لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا شئ لها.

(باب)

* (الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها

قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرا.

٢ - عنه، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائدة إذا توفي عنها وهي في عدتها قال: تعتد بأبعد الأجلين.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في

عدتها، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر. وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفي عنها

زوجها، قال الحسن بن سماعة: وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها

قال: تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيما امرأة طلقت

ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها.

(باب)

* (طلاق المريض ونكاحه) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال:

لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل (١).

٢ - وبإسناده، عن ابن محبوب عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الحذاء، ومالك بن عطية، عن أبي الورد كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عدتها فإنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، ومحمد

(١) قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ولكنه يزيد عنه بكرهته مطلقا وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز وحمل على الكراهة جمعا ثم إن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العدة اجماعا وإن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح وترثه هي في العدة وبعدها إلى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرء من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقا واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة. (آت)

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحמיד بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو

مريض قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضى بالذي صنع لا ميراث لها.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة؟

قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك.

٦ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة

وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: وما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى السنة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه

ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج.

٩ - محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما دامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار (١) فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً

(١) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الإرث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه أو معلل بتهمته فذهب الشيخ في كتابي الفروع والأكثر إلى الأول لاطلاق النصوص وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة ورجحه العلامة في المختلف والارشاد. (آت)

لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها (١).
١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة

الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة.
١١ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (٢) أنه سئل عن
الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم وإن مات ورثته وإن ماتت
لم يرثها (٣).

١٢ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما
عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو
جائز
وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.
(باب)

* (في قول الله عز وجل: "ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن") *
١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل
أن تنقضي عدتها فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال: "ولا تضاروهن لتضييقوا
عليهن" (٤).
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

-
- (١) لعل العدة فيما إذا مات في العدة لا في بقية السنة، ولا يبعد أن يكون يلزمها العدة في تمام
السنة لثبوت الإرث لكن لم أر به قائلا. (آت)
(٢) في الفقيه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) إنما لم يرثها إذا خرجت من العدة لما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها والاعبار
المحددة بالسنة مقيدة بما إذا لم تتزوج قبلها كما في خبري أبي الورد والجللي وبما إذا لم يصح فيما بين
ذلك كما في الاخبار الاخر. (في)
(٤) الطلاق: ٦.

(باب)

* (طلاق الصبيان)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز (١).
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبي بشئ
٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران (٢).
٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عدة من أصحابه، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا) يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا) يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين (٣).

(١) عمل بمضمونها الشيخ وابن الجنيد وجماعة واعتبر الشيخان وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشراً في الطلاق والمشهور بين المتأخرين عدم صحة طلاق الصبي مطلقاً. (آت)

(٢) الخبران محمولان على الصبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطلاق وقد دل عليه خبر الآتي كما قاله الشيخ رحمه الله في التهذيبين.

(٣) قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر: نقله الشيخ في التهذيب عن صاحب الكافي بإسناد آخر وهو فيه لخبر آخر وكأنه سقط من النسخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي.

(باب)

* (طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحق

الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم اطلق أو لا يحسن أن يطلق، قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس الرزاز، عن أيوب ابن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً

عن صفوان، عن أبي خالد القمط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رآيه مرة

وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ماله هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقوم غدا: لم اطلق، قال: ما أراه إلا بمنزلة الامام يعني الولي.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير، ومحمد بن مسلم، وبريد، وفضيل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، ومعمار بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن الموله (١) ليس له طلاق ولا عتقه عتق.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه؟

قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها؟ قال: لا.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعتوه الذي لا يحسن

أن يطلق عنه وليه على السنة، قلت: فإن جهل فطلقها ثلاثاً في مقعد؟ قال: يرد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة.

(١) الوله زوال العقل والتحير من شدة الوجد (النهاية).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكروه (١).
٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط، عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال: يطلق عنه وليه فإنني أراه بمنزلة الامام.

(باب)

* (طلاق السكران) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا كرامة.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق السكران بشيء.
٣ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا كرامة.
٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، والحسين بن هاشم، عن صفوان جميعا، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز ولا عتقه.

(باب)

* (طلاق المضطر والمكره) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلا مسلما مر بقوم

(١) البرسام: هو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

ليسوا بسلطان فقهره حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعق، فقلت:

إني رجل تاجر أمر بالعشار ومعني مال فقال: غيبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت: وإن حلفني بالطلاق والعتاق، فقال: احلف له ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد (١) كان قدامه فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام، وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له: جعلت فداك

إني قد تزوجت امرأة وكان تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقلت أختي وخالتي: لا تنظر إليها والله أبدا حتى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل؟ فقال لي: هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل، فقلت: جعلت فداك إنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا

علي إلا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي

وقد امتأ قلبني من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه إلي وهو متبسم فقال: أما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في

استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله، فمن حلف أو حلف في شيء من

(١) الحفن: أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة، وفي بعض النسخ (فحفر بها) بالفاء و الراء. وفي بعضها (فحف بها).

هذا وفعله فلا شيء عليه قال: وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني فقال: احلف له، قلت: فإنه يستحلفني بالطلاق، فقال: احلف له، فقلت: فإن المال لا يكون لي، قال: فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئا (٢).

(باب)

* (طلاق الأخرس) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال: يكون أخرس؟ قلت: نعم، فيعلم منه بغض لامرأته وكرهته لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ فقال: بالذي يعرف منه منفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأخرس قال: يلف قناعها على رأسها ويجذبه (٢).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها.

٤ - علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في رجل أخرس كتب في

(١) يعنى أن الطلاق الغير المستجمع: لشرائط الصحة لا يقع. (في)

(٢) يعنى يجذب قناعها طاردا إياها عن نفسه ودافعا لها من قربه. (في)

الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

(باب)

* (الوكالة في الطلاق) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنني جعلت

أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل جميعا، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج،

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنني قد جعلت

أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى

الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق.

٤ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج

الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك؟ قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد

رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق

جميعا وروي أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة جميعا، عن حماد بن عثمان (١)، عن زرارة، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق، قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ.

(باب الايلاء) (٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد ابن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء: إذا آلى الرجل أن لا يقرب

امراته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإذا أن يفئ فيمسها وإما أن يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها، قال: ليات

أهله، وقال: أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول: لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لأغيضنك ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء والايفاء أن يصالح أهلها فإن الله غفور رحيم فإن لم يفئ جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفئ أو يطلق.

(١) في بعض النسخ (أبان بن عثمان).

(٢) الايلاء لغة: الحلف وشرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطى الزوجة المدخولة بها قبلا مطلقا أو زيادة أربعة أشهر للاضرار بها وكان طلاقا في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له أحكاما خاصة إن جمع شرائطه والا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أو يلحقه حكمه. (آت)

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا آلى الرجل من امرأته والايلاء أن

يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيضنك، ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء والايفاء أن يصالح أهلها أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفئ أو يطلق.

٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب

امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له: إما أن تفيئ فتمسها وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعته ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى: في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور ابن حازم قال: إن المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقة بائنة، وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إن هذا منتقض (٢) فقال: لا، التي تشكو

(١) ان الكلام فيه يقع في مقامين الأول: انتظار الحيض والطهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر الموقعة إلى غيره على أي حال لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على الاستحباب أو على ما إذا طلق في أثناء المدة أو على ما إذا وطئ في أثناء المدة وقلنا بعدم بطلان الايلاء بذلك كما قيل وأن كان ضعيفا. الثاني: ذهب معظم الأصحاب إلى أنه يقع طلاق المولى منها رجعيًا، وفي المسألة قول نادر بوقوعه بائنا لصحيفة منصور ويمكن حملها على أن المراد ببينونها خروجها عن الزوجية المحضنة وإن كان الطلاق رجعيًا جمعًا بين الأدلة. (آت)

(٢) نقل العلامة المجلسي عن والده رحمهما الله أنه قال: الظاهر أن جميلاً روى مرة عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائنا ومرة عن غيره رجعيًا فقال أحد تلامذته: ان الخبرين متناقضان ولا يجوز التناقض في أقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل. ويمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام وأن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، وقال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطليقة ثانية بأن يقاربها ثم يطلقها أو أن يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة ولعل مراد الشيخ بالتطليق الثانية تكريرها إلى ثلاث طلاقات. (آت)

فتقول: يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج (١) يجبر على أن يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو وإن شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة.

٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاما وإني قلت:

والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل

بها؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشئ وهي امرأته وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيضنك ولأسوءنك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للامام أن يجبره على أن يفئ أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو

تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعته.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحמיד بن زياد، عن ابن سماعة

جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لأغيضنك، فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما

ولو كان بعد الأربعة الأشهر ما لم يرفعه إلى الامام.

(١) قال الفيض رحمه الله: قوله " يجبرني " يعنى على الإمساك والترك. و " يمنعي من الزوج " يعنى أن تتزوج بغيره. انتهى وفي بعض نسخ الكتاب (يحيرني).

١٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المؤلى إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق (١).
١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد رفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلى إما أن يفيئ أو يطلق فإن فعل وإلا ضربت عنقه.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإما أن يفيئ وإما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل (٢).

١٣ - الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.
(باب)

* (انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل بأهله) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها.

(١) قال الشهيد في المسالك: ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه ويضيق عليه في المطعم والمشرب بان يطعمه في الحبس ويسقيه مالا يصبر عليه مثله عادة إلى أن يختار أحدهما (آت) والحظيرة: حصار يعمل للإبل من شجر يقيها البرد والحر.
(٢) استعدت أي استعانت واستنصرت. وقوله: "فأما أن يفيئ وأما أن يطلق" يعني يجبر على أحد الامرين لان حكمه المؤلى. في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فإنه ليس بمؤل ولا في حكم المؤلى. (في)

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل

أن يدخل بها، قال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون مؤليا حتى يدخل (بها).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى

من امرأته ولم يدخل بها قال: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله (١) سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء؟.

(باب)

* (الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام) * (٢)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، فقال لي: لو كان

لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، وقلت له: الله أحلها لك فما حرمها عليك، إنه لم يزد على أن كذب (٣) فزعم أن ما أحل الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت قول الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (٤) " فجعل فيه الكفارة؟

(١) بنى على امرأته أي دخل بها. (المغرب)

(٢) في بعض النسخ (يقول لامرأته هي علي حرام).

(٣) أي أنه لما يكن من الصيغ التي وضعها الشارع للأنشاء فهي لا يصلح له فيكون خبرا كذبا.

أو أن انشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بأنه من صيغ التحريم والفراق واعتقاد ذلك وهو كذب

على الله. (آت)

(٤) التحريم: ٢.

فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فإننا نروي بالعراق أن عليا عليه السلام جعلها ثلاثا، فقال: كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله عز وجل أحلها لك فماذا حرمها عليك، ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحله الله لك إنه حرام.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي شبة بن عقال: بلغني أنك تزعم أن من قال: ما أحل الله علي

حرام أنك لا ترى ذلك شيئا قلت: أما قولك الحل علي حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وأنه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء.

٤ - حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: ليس عليه كفارة ولا طلاق.

(باب)

* (الخلية والبريئة والبتة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو بريئة أو بطة

أو حرام، قال: ليس بشيء (١).

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة. وقوله: " بطة " أي مقطوعة الوصلة، وتنكير البطة جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل الا معرفا بالام. وقال الجوهري: يقال: لا أفعله بطة ولا أفعله البطة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر. وفي النهاية امرأة خلية لا زوج لها.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مني بائن وأنت مني خلية وأنت مني بريئة، قال: ليس بشيء.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت خلية أو بريئة أو بته أو حرام قال: ليس بشيء.

(باب الخيار)

١ - محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار،

فقال: وما هو وما ذاك؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعت أباك يقول: إن

رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن (٢) على طلاق ولو اخترن

(١) قال الشهيد رحمه الله في المسالك: اتفق علماء الاسلام من عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناويا به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها واما الأصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد وظاهر ابني بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييرها لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق. وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون إلى عدم وقوعه بذلك ووجه الخلاف إلى اختلاف الروايات وأجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقية. حملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير وهو غير سديد، واختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيًا أو بائنًا فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعيًا وفصل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنًا والا كان رجعيًا ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل البائن على مالا عدة لها والرجعي على مالها عدة كالطلاق. (آت) (٢) ردا على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة برواية عن عائشة. (آت)

أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس وللخيار إنما هذا شيء خص الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وآله.

٣ - حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (١) وهو قول

الله عز وجل: " قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا " (٢).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟

قال: فقال: ولي الأمر (٣) من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. (باب)

* (كيف كان أصل الخيار) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة

(١) " خير امرأته " أي في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته أو اختيار نفسها والبيونة منه و " إنما هذا شيء " أي هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن وحصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع ما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره " لطلقهن " أي لاتي بطلاقهن ولم يكتف في بينوتهن باختيار أنفسهن من دون اتيان بصيغة الطلاق كما زعمته العامة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب قال في التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن ابن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار. أقول: يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقية لا يجوز الاخذ بها. (في).

(٢) الأحزاب: ٢٨.

(٣) أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجة ولا يكون للزوج خيار في ذلك، فحكم عليه السلام بطلاق الشرط لكونه مخالفا للسنة وبطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد وهذا لا يناسب الباب الا أن يكون غرضه من العنوان أعم من التخيير المشروط في العقد أو حمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله: " لم يجز النكاح " من باب الافعال انه لا يجز ولم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة ولا يخفى بعده مع ورود الأخبار الكثيرة المصراحة بما ذكرناه أولا. (آت)

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله عز وجل أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة

قالتها بعض نساءه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة

في مشربة أم إبراهيم، ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا (١) ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائة، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: إنها قالت: يرى محمد

أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعدل

وأنت رسول الله، وقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول

الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما، قال: فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل " يا أيها النبي قل

لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين إلى قوله: أجرا عظيما " قال: فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن وإن اخترن الله ورسوله فليس بشئ (٢).

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله

قالت: أرى محمد أنه إن طلقنا لا نجد الأكفاء من قومنا؟ قال: فغضب الله عز وجل من فوق

سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت: أختار الله ورسوله.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن

(١) " فاعتزل " لعل تأخير تلك المدة للانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له. قوله: " فلم يك شيئا " أي طلاقا، ردا على مالك. (آت).
(٢) يحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافي ما سبق، ويحتمل أن يكون سقط من الرواة لفظ التسعة، ثم اعلم أن ظاهر تلك الأخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعا، ويحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك وإن جاز له الرجوع، ويحتمل أن يكون البينونة من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم على تقدير عموم التخيير. (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زينب بنت جحش قالت: أرى رسول الله صلى الله عليه وآله إن خلى سبيلنا

أنا لا نجد زوجا غيره، وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت: زينب الذي قالت بعث الله عز وجل جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله فقال: " قل لأزواجك إن كنتن تردن

الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن الآيتين كلتيهما " فقلن: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة.

٥ - عنه، عن الحسين بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعدل وأنت نبي، فقال: تربت

يداك (١) إذا لم أعدل فمن يعدل؟! فقالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي؟ فقال: لا،

ولكن لتتربان، فقالت: إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفأنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأنف الله عز وجل لرسوله

فأنزل " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآيتين " فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئا ولو اخترن أنفسهن لبن.

وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله.

٦ - وبهذا الاسناد، عن يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل إذا خير امرأته فقال: إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله

لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله.

(باب الخلع)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة، ولا وطن فراشك ولاذنن عليك بغير

(١) قال الجزري: وفيه تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وارتب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا قوع الامر به.

إذذك (١) وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال: يكون الكلام من عندها وقال: لو كان الامر إلينا لم نجز طلاقا إلا للعدة.

٢ - وعنه، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة فقال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول:

لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك ولأدخلن

بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبرأة كل الذي أعطاه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت

منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول: والله لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا، ولأذن في بيتك بغير إذذك، ولا وطن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، فكانت بائنا بذلك، وكان خاطبا من الخطاب.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة

وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتى تقول: لا أبر لك قسما، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدخلن بيتك من تكره، ولا وطن فراشك، ولا أقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها

(١) " ولا اغتسل لك " لعله كناية عن عدم تمكينه من الوطي (آت). وقال الجزري: في حديث النساء " ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه " أي لا يأذن لاحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ربية ولا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر

مثل ما ذكر أصحابه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد كان يرخص للنساء هو دون هذا

فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أطيع لك أمراً، مفسراً أو غير مفسر

حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.

٧ - وبإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب.

٨ - حميد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة: والله لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له

ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة أن جميلاً شهد

بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت

بهذا الذي أخذت وتركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا فقالوا: يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق؟ قال: لا، قال: وكان جعفر بن سماعة يقول: يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق

ما دامت في العدة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له

عند الخلع.

(باب)

* (المباراة) * (١)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاهما بعضه فيكره كل واحد منهما فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأباريك فيقول الرجل

لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما

تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها (٣).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل عن

أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو

خاطب من الخطاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخل سبيلي، فقال: هذه المباراة.

(١) قال الجوهري: بارأت شريكاً إذا فارقت، وبارأ الرجل امرأته واستبرأت الجارية و استبرأت ما عندك.

(٢) المراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين وهي كالخلع لكنها تترتب على كراهة كل منهما لصاحبه ويترتب الخلع على كراهة الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها ولا تحل الزيادة وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منا على ما نقل عن بعض وفي الخلع على خلاف ويظهر من جماعة من الأصحاب كالصدوقين وابن أبي عقيل المنع من أخذ المثل في المباراة بل يقتصر على الأقل. (آت)

(٣) يدل على مذهب الصدوقين رحمهما الله (آت)

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن سفيان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبارأة تقول

المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه.

٦ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبارأة تقول لزوجها: لك ما عليك وبارئني ويتركها، قال: قلت:

فيقول لها فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، قال: نعم.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن

الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين

منه؟ فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم، قال: قلت: قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق؟ قال: فليس ذلك إذا خلع (١) فقلت: تبين منه؟ قال: نعم.

٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر؟ فقال: لا يكون إلا بطهر.

٩ - صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان،

عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون طلاق ولا تخيير ولا

مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع.

(١) وفي بعض النسخ خلعا

(باب)

* (عدة المختلة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المختلة مثل عدة المطلقة و خلعها طلاقها.

٢ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلة

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: المختلة لا تمتع.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المختلة كم هي؟ قال: عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلة.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المختلة عدة المطلقة وخلعها طلاقها، قال: وسألته هل تمتع بشيء؟ قال: لا.

٦ - حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلة قال: عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها، والمختلة بمنزلة المبارأة.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، وصفوان عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلة لا سكنى لها ولا نفقة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلة فإنها اشترت نفسها.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها
من قبل أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة
(١).

(باب النشوز)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا

أو إعراضا " (٢) فقال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له: أمسكني وأدع لك بعض ما
عليك وأحللك من يومي وليتي حل له ذلك ولا جناح عليهما.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا

أو إعراضا " فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إني أريد أن أطلقك،
فتقول له: لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما
كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى: " فلا جناح
عليهما أن يصلحا بينهما صلحا " وهو هذا الصلح.

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو
إعراضا "

قال: هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأدع
لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليتي فقد طاب ذلك له كله.

(١) قال السيد في شرح النافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوج أخت المختلعة قبل أن تنقضي
عدتها؟ الأقرب ذلك للأصل ولصحيحة أبي بصير ومتى تزوج الأخت امتنع رجوع المختلعة في
البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين
انتهى. أقول: ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح. (آت)
(٢) النساء: ١٢٨.

(باب)

* (الحكمين والشقاق) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال:

سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من أهله وحكما من أهلها (١) " فقال: يشترط الحكمان إن شاء فرقا وإن شاء جمعا ففرقا أو جمعا جاز.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " فابعثوا حكما من أهله

وحكما من أهلها " قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا، فإن جمعا فجائز فإن فرقا فجائز (٢).

٣ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " فابعثوا حكما من أهله

وحكما من أهلها " قال: الحكمان يشترطان إن شاء فرقا وإن شاء جمعا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة

(١) النساء: ٣٥.

(٢) قال الصدوق رحمه الله بعد ذكر الخبر في الفقيه ص ٤٤٨: قال مصنف هذا الكتاب:

لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إirاده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب.

قال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا يريدان للاصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير يريدان للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام من قول

الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: " إن يريدان اصلاحا يوفق الله بينهما " فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدان الاصلاح، وروى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " فابعثوا حكما من أهله وحكما من

أهلها " أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق، فقال الرجل والمرأة: نعم فأشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرق بينهما فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما.

٥ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " قال:

ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا.

(باب المفقود)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو

يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا.

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال: ما سكنت عنه وصبرت يخلى

عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلبها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بشئ حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقليل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها

حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن: فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها (١).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم

ينفق عليها ولا يدرى أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟

قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها (٢).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى تأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعته.

(١) الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار، وقال في النافع: فإن جاء في العدة فهو أملك بها وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له وإن خرجت ولم تزوج فقولان، أظهرهما أنه لا سبيل له عليها. (آت)

(٢) مع قطع النظر من أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام والحاكم بين أمرها بعدة الوفاة بدون طلاق وبين أمر الولي بالطلاق فتعتد عدة الطلاق أو حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي وأخبار عدة الوفاة على عدمه. (آت)

(باب)

* (المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم) *

* (تزوج فيحيى زوجها) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرجل أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها، قال: وليس للآخر أن يتزوجها أبداً. أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان عن

موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنه

طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق (٢) من الذي شهد فيرد على الأخير والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً،

(١) حمل على أنه يؤخذ منه بنسبة شهادته، قال الشهيد رحمه الله في الدروس كتاب الشهادات: لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغراما النصف الذي غرمه لأنه كان معرضاً للسقوط بردها أو الفسخ لغيب وبعد الدخول لا ضمان الا أن نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وأبطل في الخلاف ضمان البضع والا لحجر على المريض في الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله، وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول وضمن المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم.

عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية، قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سرية وولدها أو يأخذ عوضا من ثمنه (١).

٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول (٢).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول؟ قال: الأول أحق بها من الآخر دخل بها أو لم يدخل بها، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها. (باب)

* (المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجئ زوجها) *

* (الأول فيفارقانها جميعا) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن

(١) في بعض النسخ (ضامن ثمنه) وفي بعضها (رضا من ثمنه).

(٢) اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنوا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول ولا يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا ترد المرأة إلى الزوج الأول وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأول بعد العدة وغرم الشاهدان. المهر للثاني واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد ورد الأكثر الخبر بضعف السند ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر والحد محمول على التعزير. (آت)

زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها

الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد الناس؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم، قال: زرارة وذلك أن أناسا قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر قال: فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال:

عليها عدة واحدة.

(باب)

* (عدة المرأة من الخصى) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصى تزوج امرأة

وفرض لها صداقا وهي تعلم أنه خصى؟ فقال: جائز، ف قيل: إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة؟ قال: نعم أليس قد لذ منها ولذت منه، قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل؟ قال: فقال: إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا، قيل له: فله أن يرجع عليها بشئ من صداقها إذا طلقها؟ فقال: لا.

(باب)

* (في المصاب بعقله بعد التزويج) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها

أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.

(١) المشهور عدم تداخل عدة وطى الشبهة والنكاح الصحيح وتعتد لكل منهما عدة بل يظهر من كلام الشهيد الثاني ره اتفاق الأصحاب على ذلك ولكن ظاهر الخبر والذي بعده أن تعدد العدة مذهب العامة. (آت)

(باب الظهار)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن حمran عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني (١) وأعنته على دنياه وآخرته فلم

ير مني مكروها وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك، قال: مما تشتكينه؟ قالت له: إنه قال لي اليوم: أنت علي حرام كظهر أمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله علي كتابا أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون

من المتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عزو

جل محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا

" بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما (يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها) إن الله سميع بصير *

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور (٢) " فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة

فأنته فقال لها: جيئني بزواجك فأنته فقال له: أقلت لامرأتك هذه: أنت علي حرام كظهر أمي؟

قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أنزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآنا

فقراء عليه ما أنزل الله من قوله: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله: إن الله لعفو

غفور " فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفى الله عنك وغفر لك فلا

تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل " والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا " يعني لما قال الرجل الأول

لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي. قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول

(١) أي أكثرت له الولد من بطني. (في)

(٢) المجادلة: ١ إلى ٣.

فإن عليه " تحرير رقبة من قبل أن يتماسا (يعني مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: " ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله (١) " فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار.
قال حمران: قال أبو جعفر عليه السلام: ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب

ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (٢)
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد عن بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما أريد به

الظهار (٣)

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار، فقال: هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمة أو حالة ولا يكون الظهار في يمين، قلت: فكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر

(١) المجادلة: ٣: ٤ و.

(٢) الظهار في اليمين هو أن يقول: امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون. (في)

(٣) يعني لا يكون طلاق ولا ظهار إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغة ان يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا أن يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق أو الظهار كان يقول إن فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه فان المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه إرادة عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر ويأتي من الاخبار: " لا ظهار في يمين " وما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فإنهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعناق والظهار ونحوها، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه واطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك وان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سيأتي من تنمة القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين. (في)

من غير جماع: أنت علي حرام مثل ظهر أُمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار.
٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر أُمي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي علي أن أكفر، فقال: ليس عليك شيء؟ قلت: إني قوي علي أن أكفر رقبة ورقبتين، قال: ليس عليك شيء قوي أو لم تقو.
٥ - ابن فضال، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق (١).

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء: أنت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك، قال: ففعل فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن (٢).

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن الجبار، وأبو العباس الرزاز، عن أيوب ابن نوح جميعاً، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولنسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من أمهات أولادك وجواريك، فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك شيء ارجع إليهن (٣).

(١) يعني إلا على شرائط الطلاق. (في)

(٢) يعني أن أمر الطلاق عندك سهل يسير وأنت مطلق مذواق فنخاف أن تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول: إن أمهات أولادك عليك كظهر أمك أن طلقته فيصير يميناً منك على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده. (في)

(٣) " لا تراه شيئاً " أي لا تعتقد صحة الحلف به أو أن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك وإنما أمره بالرجوع لأن الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به. (في)

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه ويحلف على ذلك بالطلاق؟ فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي؟ قال: اذهب فأعتق رقبة قال: ليس عندي

شيء قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوي، قال: اذهب فأطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لأطعام ستين مسكينا، قال: اذهب فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتها (١) أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك (٢).

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر عمته أو خالته؟ قال: هو الظهار،

قال: وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة؟ قال: لا سقطت عنه الكفارة، قلت: فإن صام بعضا فمرض فأفطر، أيستقبل أم يتم ما بقي عليه؟ فقال: إن صام شهرا فمرض استقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي (٣) قال: وقال: الحرة والمملوكة

(١) الضمير في " لابتها " يرجع إلى المدينة ولابتها: جانبها، واللاية الحرة والمدينة المشرفة إنما هي بين حرتين عظيمتين (في)

(٢) قال في الفقيه: هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان. أقول: وقد مر نحو هذا الخبر في باب من أفطر متعمدا من كتاب الصوم ج ٤ ص ١٠٢ تحت رقم ٢. فراجع.

(٣) قوله: " إن صام شهرا " ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الاعتذار التي يصح معها البناء عندهم خلافا لبعض العامة فيحمل هذا على المرض الذي لا يسوق الإفطار أو على التقية أو على الاستحباب. (آت)

سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة، وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر.

١١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحرية والأمة في ذلك سواء.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر

فقال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة. قال: وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة؟ قال: لا.

قال: وسألته عن الظهار على الحرية والأمة فقال: نعم، قيل: فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، فإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه. ١٣ - محمد، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق.

١٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال: يكفر ثلاث مرات قلت: فإن واقع قبل

أن يكفر قال: يستغفر الله ويمسك حتى يكفر (١).

١٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي

(١) قال في التهذيبين: جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين، أقول: كأنه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الآخر. (في)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحر من

الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام

واحد؟ قال: عليه عشر كفارات.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا وقع المرة الثانية قبل أن

يكفر فعليه كفارة أخرى قال: ليس في هذا اختلاف.

١٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو

خالتي، قال: فقال: إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا لحرام.

١٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه؟ فوقع عليه السلام بخطه لا تجب

الكفارة حتى يجب الحنث (١).

(١) يعنى يقع ويثبت ووقوع الحنث بإرادة الوقاع كما في رواية رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه كفارة أخرى. انتهى وقال الفيض رحمه الله: ان قول السائل: " حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه " يدل على أنه إنما سأل عن الظهار باليمين فأجمل عليه السلام في جوابه تقيّة. وفي التهذيب حمل على ما إذا كان معلقا بشرط فمتى ما لم يحصل لم يجب الكفارة ولا يخفى أن ذكر الحلف في قول السائل يأبى هذا الحمل. اهـ.

- ٢٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان قال: سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة، فقال: يكفر لكل واحدة منهن كفارة، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.
- ٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته، فقال: لي لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها.
- ٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمه؟ قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، والرقبة يجرى عنه صبي ممن ولد في الاسلام.
- ٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وابن بكير، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة. قال علي بن إبراهيم: إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوما فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر.
- ٢٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني ظاهرت من امرأتي فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، فقال: لا شيء عليك ولا تعد.
- ٢٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب.
- ٢٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الظهار الواجب قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة: زوجي علي حرام كظهر أمي، فلا كفارة

عليها، قال: وجاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعته قبل أن أكفر؟ فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: لما ظاهرت رأيت بريق

خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعته قبل أن أكفر فقال له: اعتزلها حتى تكفر و أمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله (١).

٢٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل ظاهر ثم طلق قال: سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنه راجعها؟ قال: إن كان إنما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه.

٢٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح جميعا، عن صفوان قال: حدثنا أبو عينية، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ظاهرت من أم ولد لي ثم واقعت عليها ثم كفرت، فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر.

٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟ فقال لي: أوليس هكذا يفعل الفقيه (٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله: نحمله على من فعل ذلك جاهلا.

(٢) روى الشيخ رحمه الله نحوه في التهذيب والاستبصار وحمله على من كان ظاهره مشروطا بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزئا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة أخرى عند الوطي فنبه عليه السلام أن الواقعة لمن هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة. انتهى أقول: قال الفيض رحمه الله: هذان الخبران (أي هو وما قبله) مخالفان للقرآن و الأخبار المستفيضة المتفق عليها ثم ذكر حمل الشيخ اجمالا وقال: وفيه بعد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير إرادةظهار الا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدل عليه فإنه وإن كان بصورة اليمين الا أنه لا ينافي إرادةظهار بل هو الظهار بعينه ولهذا جوزوه أصحابنا ومهما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث إنما يقع بعده وعليه يحمل الخبر ان حينئذ توفيقا بينهما وبين ما يأتي من أن الظهار ظهاران ويجوز أيضا أن يحملا على التقية لان أكثر ظهار المخالفين إنما يكون باليمين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكفارة الا بها ويحتمل أن يكون الأول استفهام انكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله: "أوليس" من زيادات النساخ.

٣١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال: فليكفر

قلت: فإنه واقع قبل أن يكفر؟ قال: أتى حدا من حدود الله عز وجل وليستغفر الله وليكف حتى يكفر (١).

٣٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: الظهار ضربان

أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول: أنت علي كظهر أمي ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنت علي كظهر أمي إن قربتك (٢).

٣٣ - محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حلف الرجل بالظهار فحنث، فعليه الكفارة

(١) حملة الشيخ أيضا على أنه يكون واقعها جاهلا. أو كان ظهاره مشروطا بالمواقعة.
(٢) قال في المرأة: ظاهره ان الظهار بالشرط إنما يتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غير و ليس ببعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب.

قبل أن يواقع، وإن كان منه الظهار في غير يمين فإنما عليه الكفارة بعد ما يواقع.
قال معاوية: وليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن
يكون الظهار لأن أصحابنا رَوَوْا أن الإيمان لا يكون إلا بالله وكذلك نزل بها
القرآن (١).

٣٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن
ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن
رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
الطلاق

الظهار، قال: فقلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه
ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فإن تركها حتى يخلوا أجلها وتملك
نفسها، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه
وملكت نفسها، قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها
متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء؟ فقال: هي امرأته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته،
قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني
مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال: فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق
والصيام

والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال: فإن
كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها
ومن بعد ما يمسها.

٣٥ - ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل

ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه، أعليه كفاره؟ قال: لا.

٣٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو
كيدها

(١) قال الفيض رحمه الله: هذا هو الحق فالخبر محمول على تقدير صحته على التقية
لموافقته لمذهب العامة.

أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ فقال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال: هي كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشئ منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال: كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة (١).

(باب اللعان)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكون الملاءنة ولا الايلاء، إلا بعد الدخول.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: "والذين يرمون أزواجهم

ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم (٢)" قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت

درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة قلت: رأيت إن فرق بينهما ولها

(١) يدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من اجزاء المظاهر منها وذهب إليه الشيخ و جماعة وذهب السيد مدعيًا للاجماع وابن إدريس وابن زهرة وجماعة إلى أنه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافًا للخبر. (آت)

(٢) النور: ٤.

ولد فمات؟ قال: ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال: إنه ولد زنا جلد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن. ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت

لو أن رجل دخل منزله فوجد مع امرأته رجل يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من

امرأته قال: فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله

إلى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: أشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما

رميتها به، قال: فشهد، ثم قال له (٤): اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال له: أشهد الخامسة

أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهد ثم أمر فنحي (١) ثم قال للمرأة: أشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها:

امسكي فوعظها وقال لها: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: أشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما

وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعدما تلاعنتما (١).

٥ - الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال: يجلد حد القاذف (٣) ولا يفرق بينه وبين امرأته.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن

(١) على بناء المجهول ولعله محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس. (آت)

(٢) المشهور بين الأصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب (آت)

(٣) لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف وأما إذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بان جوز كونه لشبهة لم يلزمه الحد. (آت)

(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك، ووعظه ثم قال:

أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلا يزني بها، قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته. قال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال: يلاعنها (ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه بعد الملاعنة جلد حدا وهي امرأته). قال: وسألته عن الحر تحته أمة فيقذفها، قال: يلاعنها. قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ويتنفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن (و) يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحر وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى (١) ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يفرق بينهما (٢).

(١) المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع وقيل بمنع اللعان. (آت)
(٢) " لا يجلد " ذكره في المسالك وفيه بدله " لا يحل له " ثم قال في الاستدلال على عدم الحد إنه لو كان الحد باقياً لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثم قال: وعليه عمل الشيخ و المحقق والعلامة في أحد قوليه وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد واختاره الشهيد الثاني رحمه الله والأول أقوى. (آت)

١٠ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الامام مستدبر القبلة

فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحدائه ويبدء بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترحم من ورائها ولا يرحم من وجهها لان الضرب والرحم لا يصيبان الوجه، يضربان على الجسد على الأعضاء كلها.

١١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: أصلحك

الله كيف الملاعنة قال: فقال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره (١).

١٢ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله نكل في

الخامسة قال: إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك.

قال: وسألت عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعدا؟ قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام.

قال: وسألت عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال: إن أقامت البينة على أنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلا لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلما

وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه؟ قال: فقال: يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن

(١) على المشهور الأمران محمولان على الاستحباب. (آت)

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال: يتلاعنان كما يتلاعنان الحران.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت عن الرجل يفترى على امرأته قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها (١).

١٧ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

١٨ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال،

قال: إن كان لها بينة فشهدوا عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما، ثم لا تحل له أبدا وإن لم تكن بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه (٢).

١٩ - عنه، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبدا (٣).

(١) لعل المراد نفى اللعان الواجب أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حملة الشيخ ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حد. (آت)

(٢) هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وظاهرهم أنه موضع وفاق ومقتضى الرواية اعتبار الصمم والخرس معا وبذلك عبر جماعة من الأصحاب، واكتفى الأكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق بأحد الأمرين واستدل عليه في التهذيب بهذه الرواية وأوردها بزيادة لفظة "أو" بين خرساء وصماء ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف أو كما هنا وكيف كان فينبغي القطع بالاكْتفاء بالخرس وحده وأن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن مروان ويستفاد من قول المحقق أن التحريم إنما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والاختبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرد القذف ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص. (آت)

(٣) الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول ولا عمل عليه. (في)

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

٢١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين.

(باب)

* (طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حر تحتة أمة أو عبد تحتة حرة كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر تحتة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان.

٢ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: إن ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء وتبيان ذلك أن العبد يكون تحتة الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحتة الأمة فيكون طلاقها تطليقتين.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للأمة تطليقتان.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحر إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرة إذا كانت تحت المملوك ثلاث.

(باب)

* (طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل،

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد

فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاهما فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز.

٢ - محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله

عز وجل يقول: "عبدا مملوكا لا يقدر على شيء (١)" وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.

٣ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرة أو أمة قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال: الطلاق إلى العبد.

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال: الطلاق بيد الغلام

فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال: الطلاق بيد الغلام.

قال: وسألت عن رجل زوج أخته رجلا حرا، فقال: الطلاق بيد الحر.

(١) النحل: ٧٥.

وسأله عن رجل زوج غلامه جاريتها، فقال: الطلاق بيد المولى.
وسأله عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد، فقال: بيعها طلاقها.
٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز،
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل
حر ثم
يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم
عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على
معرفة أن ذلك للمولى وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى
على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه (١).
٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،
عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم
آخرين
فقال: ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.
٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل أمة فزوجهامملوكة فرق بينهما إذا شاء
وجمع
بينهما إذا شاء.

(باب)

* (طلاق الأمة وعدتها في الطلاق) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد
ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها
حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،
عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال: تطليقتان.

(١) حملة الشيخ تارة على أن يكون للمولى التفريق والنزع بطريق البيع وأخرى على أن
يكون قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح أن يكون بيده الطلاق وثالثة على أن يكون الزوج
عبده.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد

في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول: يا صاحب البرد المعافري يعني أمير المؤمنين عليه السلام فأشار بيده تطليقتان (١).

٤ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عدة

الأمة حيضتان، وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

(باب)

* (عدة الأمة المتوفى عنها زوجها) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، وعبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء

في العدة إلا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان

(١) معافر بالمهملتين والفاء بلد وأبو حي قال في القاموس: وإلى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم. وفي النهاية هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة و قال الفيض رحمه الله: لا ترون إلى هذا المتشعب بما لا يملك في سوء مقاله وفعاله وبعده عن الأدب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه ومقاله.

أو شهران حتى تحيض، قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: إن عليا عليه السلام قال: في أمهات الأولاد يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشرًا وهن إماء. (باب)

* (عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض

فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلا تزوجها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا؟ قال: هذا جاهل (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تكون تحته السرية فيعتقها فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاه فعدتها أربعة أشهر وعشر.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة

بعدما وطئها؟ قال: تعتد بحيضتين.

قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض (٢).

(١) يعني ان التحريم مختص بالعالم. (في)

(٢) قال السيد رحمه الله: مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطي وقبل العتق من العدة لكن لا أعلم بمضمونها قائلًا. (آت)

٥ - وبإسناده عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته
أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة
أشهر، قال: وسئل عن رجل وقع (١) على أمته أيصلح له أن يزوجه قبل أن تعتد؟ قال: لا،
قلت: كم عدتها؟ قال: حيضة أو ثنتان (٢).

٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه
قال في رجل أعتق أم ولده ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد بأربعة
أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين (٣).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة،
عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟
فقال:

عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، قال: وسألته عن رجل
أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها؟ فقال: عدتها الحرة المطلقة ثلاثة قروء.

٨ - محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في
المديرة إذا مات مولاهما إن عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها
يطؤها قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال: فقال:
هذه تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها (٤).

٩ - ابن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه
السلام:

الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال: لا يحل لها
أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر.

١٠ - ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
رجل

(١) في بعض النسخ (قطع).

(٢) يدل على الاكتفاء بالحيضة واستحباب الشتين. (آت)

(٣) هو مخالف لأصولهم وليس في بالي تعرض منهم له. (آت)

(٤) المشهور بين الأصحاب أنه لو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر
وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء ومستندهم هذه الرواية ونازع ابن إدريس في
الامرين أما الأول فلأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنها زوجة والعدة مختصة بها كما تدل
عليه الآية، وأما الثاني فلأن المعتقة غير مطلقة فلا يلزمها عدة المطلقة. (آت)

كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

(باب)

* (الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل كانت تحته أمة

فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره، قال: قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي (١).

٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطؤها؟ قال: لا، قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر حل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء (٢).

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها (٣) ثم اشتراها بعد هل تحل له؟ قال: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان،

(١) الآية المحللة قوله تعالى: "أو ما ملكت أيمانكم" والآية المحرمة: "فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره" بانضمام ما ظهر من السنة ان الاثنتين في الأمة في حكم الثالث في الحرة قاله المجلسي رحمه الله: ثم قال: لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهي على الكراهة كما يرمى إليه هذا الخبر.

(٢) لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء. (آت)

(٣) أي تطليقتين. (آت)

عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تحتة أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجها غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.
(باب المرتد)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبيه (١).

٢ - وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده.
(باب)

* (طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة) *
١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأن أهل الكتاب ممالك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدونهم الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه

(١) يدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الأصحاب وعلى أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة. (آت)

الجزية، قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوما قبل أن تسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلقها؟ فقال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة، قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفي عنها زوجها (١)، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة وجعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة؟ وأنت تذكر أنهم ممالك الإمام؟ فقال: ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفي عنها زوجها ثم قال: إن الأمة والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحدد والأمة لا تحدد (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: عدة العدة (٣) إذا أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر.

(١) لا يخفى أن المشهور بين الأصحاب مساواة عدة الزميمة مع الحرة المسلمة في الطلاق و الوفاة واما في الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه واما في الوفاة استدلووا بآخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين في كلام الامام إلى الأمة وبثبوت عدة الأمة في الوفاة مطالقا أربعة أشهر وعشر والظاهر أن الضميرين راجعان إلى الزميمة كالضمائر قبلهما ويؤيده اعتراض زرارة على الامام فأجاب الا بان عدة الزميمة في الوفاة ليس مثل عدتها في الطلاق لأنها في الطلاق مثل الأمة في الوفاة مثل الحرة المسلمة وهذا يدل أيضا على أن عدة الأمة في الوفاة نصف المسلمة الحرة. (كذا في هامش الوافي)

(٢) قال في المسالك: المشهور أن عدة الزميمة الحرة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرة لعموم الأدلة وصحيفة يعقوب السراج ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالأمة ونقل العلامة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله انتهى. وقال العلامة المجلسي: لا يخفى عدم المنافاة بين الخبرين فتعين العمل بخبر زرارة.

(٣) أي الزميمة.

٤ - وبإسناده، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام

في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم، وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت. تم كتاب الطلاق من الكافي تصنيف محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا دائما.

ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة

(١٧٦)

كتاب العتق والتدبير والكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب)

* (ما لا يجوز ملكه من القربات)

١ - (أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال:) حدثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأول

عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه

وعمه ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاة (١).

٢ - وبإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك

الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد

إلا خمسة

أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا

(١) اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاة من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا، فذهب الشيخ واتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق وذهب المفيد وابن أبي عقيل وسالار وابن إدريس إلى عدم الانعتاق. (آت)

ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال: تعتقه.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه

أو أخته عبيدا، فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما.

قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدا أتنخذه عبدا؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته، قال: لا يملك

والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة.

(باب)

* (أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحماد، وابن أذينة، وابن بكير، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل.

(باب)

* (انه لا عتق الا بعد ملك) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق إلا بعد ملك.

(باب)

* (الشرط في العتق) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، أو قال: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن

أبا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، أو قال: عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه

خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، ومحمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمار، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق، قال: له شرطه.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده: أعتقتك على أن أزوجه

ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى أو تزوج، قال: لمولاه عليه شرطه الأول.

(باب)

* (ثواب العتق وفضله والرغبة فيه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومعاوية ابن عمار، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يعتق المملوك

قال: إن الله عز وجل يعتق بكل عضو منه عضوا من النار، قال: ويستحب للرجل أن يتقرب (إلى الله) عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة.

٢ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار. ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله عز وجل بكل

عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنثى أعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل (١).

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن بشير النبال

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله عنه

مكان كل عضو منه عضواً من النار.

(١) هذا إذا كان المعتق على صيغة الفاعل رجلاً. أما إذا كانت امرأة فالظاهر من العلة المذكورة أن يعتق بكل عضو منها عضواً من النار وفي صورة العكس يعتق بكل عضو منه عضواً بمعنى تضاعف الاجر وقد مضى في المجلد الأول ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: انى أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار.

(باب)

* (عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانة ومن لا حيلة

له؟ فقال: من أعتق مملوكا لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له.

٢ - محمد، عن أحمد بن علي بن الحكم (١)، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: نعم، قد

أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم،

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أعتق النسمة فقال: أعتق من أغنى نفسه.

(باب)

* (كتاب العتق) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله

عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلانا على أنه يشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله، ويحرم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا

شكورا، وليس لاحد عليه سبيل إلا بخير شهد فلان.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد

(١) في بعض النسخ (علي بن الحكم عن صفوان).

قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه:
هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على
أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى أولياء الله ويتبرء
من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة.

(باب)

* (عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف) *

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه.
- ٢ - محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.
- ٣ - محمد، عن أحمد، عن أبيه محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من المستضعفين، قال: نعم.

(باب)

* (المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع) *

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن
ذلك

فساد على أصحابه لا يقدر (١) على بيعه ولا مؤاجرته، قال: يقوم قيمة فيجعل على
الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه لما أفسده.

- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضارا

(١) في بعض النسخ (لا يستطيعون).

كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر.

٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته وله سعة

فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق.

٤ - وبإسناده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين

رجلين فحرر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه، قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق

بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال: نعم، يؤخذ بما بقي منه بقيته يوم أعتق.

(باب المدبر)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج، هل يجوز له أن يبيعه؟ قال:

نعم، إذا احتاج إلى ذلك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها.
٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدبر أهو من الثلاث؟ فقال: نعم، وللموصي أن يرجع في

صحة كانت وصيته أو مرض (١).

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى، فقال: إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبرة هي أو غير مدبرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبرة؟ أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت؟ فقلت: لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال: إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فا (ن) الجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبان بن تغلب

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا

ثم مات زوجها وترك أولاده منها، فقال: أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج، وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء

وهبه وإن شاء أمهره، قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت

(١) في بعض النسخ (أوصى في صحة أو في مرض).

سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها من قبل موته وإن هو تركها لم يغيرها حتى يموت أخذ بها.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد ابن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده قال: فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره، وأرى أن أم ولده للذي دبره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار.

٩ - وبإسناده، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال: هو مملوكه،

إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في المدبر و المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشئ واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاه الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته.
(باب المكاتب)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني كاتب جارية لأيتام

لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال: فقال لي: لك شرطك وسيقال لك: إن عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى

من مكاتبته، فقل: إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم، فقلت له: وما حد العجز؟ فقال: إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب

- أن يؤخر النجم إلي النجم الآخر (١) وحتى يحول عليه الحول، قلت: فماذا تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.
- ٢ - ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق.
- ٣ - ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كتابته إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه.
- حر ونصفه عبد فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه.
- ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أديت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاه بعد ذلك؟ فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب.
- ٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال: يجوز عليه ما شرطت عليه.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواله إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم.
- ٧ - وبإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل:

(١) النجم: القسط.

" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (١) " قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه.
وعن قوله عز وجل: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا (٢) " قال: الخير إن علمت أن عنده مالا.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد

في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان، قال: ترد وتطيب لهم ما أخذوا منها، وقال: ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون

وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " قال: كاتبوهم إن علمتم أن لهم مالا، قال: وقال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته، قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه فإن له شرطه.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم

خيرا " قال: إن علمتم لهم مالا ودينا.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أنه

لا يملك قليلا وكثيرا قال: يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال: والمحسن معان (٢).

(١) النور: ٣٣.

(٢) أي يعينه الله على مال الكتابة أو يلزم الناس اعانته.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب،
عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن
لا يتزوج

فأعتق الأمة وتزوجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذلك
فقد أقر، قيل: فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول؟
قال: يمضي على نكاحه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن
سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك
وكانت

لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في
مكاتبتك

حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت:
نعم، فأعطاه في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك؟ قال: لا يكون لها
الخيار، المسلمون عند شروطهم.

١٤ - وبإسناده، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد
ذلك

قال: فقال: فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف
رقبتها قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وإن لم يكاتبها، قلت: فلها
أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته.

١٥ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه: هب لي
بعضاً

واعجل لك ما كان مكاتبتني أيحل ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس وإن قال: حط
عني واعجل لك فلا يصلح.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها ملاها فتحمل، قال: يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عز وجل: " فكاذبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك، فقلت: كم؟ فقال: وضع أبو جعفر عليه السلام من مملوكه ألفا من ستة آلاف.

(باب)

* (المملوك إذا عمى أو جذم أو نكل به فهو حر) * (١)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عبد مثل به فهو حر. (٢)
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمى المملوك فلا رق عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه. (٣)
٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى المملوك فقد عتق.

(١) في النهاية: نكل تنكيلا إذا جعله عبدا لغيره وصنع به صنعا يحذر غيره.
(٢) قال الجزري: مثل بالحيوان أمثل به مثلا. إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ومثلت بالقتيل إذا جذعت أنفه واذنه ومذاكيره وشيئا من أطرافه والاسم المثلة وقال العلامة المجلسي رحمه الله المعروف من مذهب الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان أو الأنف أو الأذن من المملوك أو غير ذلك من الأمور الفظيعة.
(٣) يدل على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الأصحاب والحق ابن حمزة بالجذام البرص والحق الأكثر الأقعاد ومستنده غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه (آت).

(باب)

* (المملوك يعتق وله مال) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له

وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي، بذلك المولى ورضي بذلك

المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال: فقال:

إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم

عما سواها، قلت له: فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم واجب ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟

قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

٢ - ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن

زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن كان

يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولي مالك؟ قال: لا يبدء

بالحرية قبل المال يقول له: لي مالك وأنت حر برضى المملوك فإن ذلك أحب إلي. (باب)

* (عتق السكران والمجنون والمكره) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره، فقال: ليس عتقه بعتق.

٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم،

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز

بيعها وصدققتها قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة أو قال: ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمار بن يحيى، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أن المدله ليس عتقه؟ بعتق (١).

٤ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، والحسين بن هاشم، وصفوان جميعا، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز عتق السكران. (باب)

* (أمهات الأولاد) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد، قال: أمة تباع وتورث وتوهب وحدها

(١) التدلية ذهاب العقل من الهوى.

حد الأمة (١).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها

حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل (٣) وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت

منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للام (٤).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال: إن شاؤوا

(١) قوله عليه السلام: "أمة" أي ليس محض الاستيلاء وسببا لعدم جواز البيع بل بتاع في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات وهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقا وأما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضا فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق. وقوله عليه السلام: "حدها حد الأمة" يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق. وثانيهما أنها إذا فعلت مات يوجب الحد فحكمها فيه حكم الأمة (آت)

(٢) لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولها ولم يخلف سواها واختلفوا فيما إذا كان حيا في هذه الحالة والأقوى جواز بيعها في الحالين وهو المشهور وأما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز وقال به بعض الأصحاب وهذا الخبر يدل على نفيه. (آت)

(٣) لأن كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق وأما إن جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنة. (آت)

(٤) يمكن أن يكون الإجازة لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لأنه لا اعتداد بفعلها. (آت)

باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك فقال:

سل، فقلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكك رقابهن، قلت: وكيف

ذلك؟ فقال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنها اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه؟ قال: لا.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وغيره، عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحل لاحد تزويجها إلا بعثق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد

عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها (١).

(باب نوادر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل

باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة

مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جائز، قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من

الدين برقبته فإن عتقه ونكاحه باطلان لأنه أعتق مالا يملك وأرى أنها رق لمولاهما

(١) حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء فيعتق نصيب الولد منها ويستسعى في حصص سائر الورثة. (آت)

الأول، قيل له: فإن كانت علقت أعنى من المعتقد لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها؟ فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها (١).

٢ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح له ذلك.

٣ - ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هشام ابن أدين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيدة حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزئ عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا.

٤ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور

(١) قال المحقق في الشرايع إذا كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل: نعم لرواية هشام بن سالم والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقيق الحرية فيهما وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية واتباعه وقبله لابن الجنيد تعويلا على صحيحة هشام عن أبي بصير قال المصنف في النكت: ان سلم هذا النقل فلا كلام لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع إلى الأصل أولى وهنا صرح بردها، وقبله ابن إدريس لمخالفة الأصول لصحة التزويج و العتق وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشرء في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذ فترجع رقا ويتبين بطلان النكاح واعتراض السيد عميد الدين بان الرواية اقتضت عودها وولدها رقا كهيئتها وتأويله لا يتم الا في عودها إلى الرق لا عود الولد ويشكل في الام أيضا بأن الرواية دلت على عودها رقا للبايع ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا عودها إلى ملكه وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فإنه يكون زانيا ويلحقه الأحكام، ورد بأن الرواية تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء الدين يكون العتق والنكاح جائزين وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القرابة ورد بأنه أيضا لا يتم في الولد. وأقول في صحة الخبر نظر لاشتراك أبي بصير ولان الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير وفي موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة كما في الكافي فالرواية مضطربة الاسناد. (آت)

المكروهة فأريد عتقه فهل عتقه أحب إليك أو أبيعه وأتصدق بثمانه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الناس كلهم أحرار إلا من أقر

على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا. ٦ - علي، عن أبيه، عن داود النهدى، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكارى على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك،

فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فبعسى من مريم

ومريم من عيسى، ومريم وعيسى شئ واحد وأنا من أبي وأبي مني، وأنا وأبي شئ واحد فقال له ابن أبي سعيد: وأسألك عن مسألة، فقال: لا أخالك تقبل مني (١) ولست من غنمي

ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله، قال: نعم إن الله عز ذكره يقول في كتابه: " حتى عاد كالعرجون القديم (٢) " فما كان من مماليكه أتى عليه

سنة أشهر فهو قديم وهو حر قال: فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق

ربها أول ولد تلده فولدت توأما فقال: أعتق كلاهما (٣).

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله

(١) في بعض النسخ (لا أخالك إلا بعيدا مني).

(٢) يس: ٣٩.

(٣) يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبدا أو على ما إذا اشترط رقية الولد على قول من قال به أو يكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح أجنيا عن المقام وعلى التقادير فهو محمول على نذر العتق. (آت)

عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في

ذلك أجر؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له.

٩ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن نهيك، عن علي بن الحارث، عن صباح المزني، عن ناجية قال: رأيت رجلا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له:

جعلت فداك إني أعتقت خادما لي وهو ذا أطلب شراء خادما منذ سنين فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم قال: حية قال: ردها في مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون

اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفا (١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجردا؟ قال: أعتق من أغنى نفسه (٢) الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعود ويجوز الأشل والأعرج.

١٢ - أحمد (٣)، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع

(١) لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في جواز عتق العبد المخالف وحملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ويشكل بان الرد إلى الرق لا يجتمع مع كراهة العتق ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصية أو خارجية بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة أو على أنه يتلفظ بصيغة العتق أو على أن المراد استيجارها للخدمة. (آت)

(٢) أي عن الخدمة فيكون كالتعليل لما بعده ويحتمل أن يكون المراد ان العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشتة إلى السؤال ولو اشتراكا في ذلك فالشيخ أفضل. (آت)

(٣) يحتمل البرقي عطفًا على السند السابق والعاصمي وهو أظهر لرواية الكليني عنه عن الحسن ابن علي عن ابن أسباط كثيرا. (آت)

سنتين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين (١).
١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن معاوية ابن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق

فقال له العبد فيما بينهما: إن لك علي كذا وكذا يأخذه منه؟ فقال: يأخذه منه عفوا و يسأله إياه في عفوه فإن أبي فليدعه.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: في رجل كان له عدة ممالك فقال: أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال: نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الامام فإن له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل حقيبة (٢) والحاتر النصري اطلبوا لي جارية من هذا

الذي يسمونه كدبا نوجة تكون مع أم فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها

وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه وهي أم الحسين بن سالم.
(باب)

* (الولاء لمن أعتق) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق

٢ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل

(١) حمل على تأكيد استحباب العتق للاجماع على أنه لا يعتق بنفسه. (آت)

(٢) في الخلاصة إسماعيل بن عبد الرحمن حقيبة بالمهملة المفتوحة والقاف والمشاة من تحت المفردة، وقيل: جفينة بالجيم والفاء ذكره في الضعاف.

ابن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى

من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه فإذا أعتق وجعل سايبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: أعتقي فإن الولاء لمن أعتق.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها.

(باب) (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم قال: حدثتني عمتي قالت: إني جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم علي فقال: ما يجلسك ههنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا ولكن أعتقنا أباه فقال: ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك.

٢ - عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إنما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم.

(١) كذا في النسخ التي كانت عندنا.

٣ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي:

من هذا؟ فقلت: مولى لنا فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك.

٤ - بكر بن محمد عن جويرة قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام

أنتظر مولى لنا فقال: يا أم عثمان ما يقيمك ههنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا، فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جده، فقال: ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن رجل، عن الحسين بن

علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صحبة عشرين سنة قرابة.
(باب الإباق)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن

القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل

الله عز وجل لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد

أبق أيقيده أو يجعل في رقبتة راية (١)؟ فقال: إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ فقال: أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر.

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) الراية: القلادة أو التي توضع في عنق الغلام الآبق. (القاموس)

عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه

موتا قال أبو هاشم رضي الله عنه: وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك.
٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبرة أبق من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت من بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع

ما معها فهو للورثة، قلت: لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا، لأنها أبق عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق المسلم: يرد على المسلم (١)

وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: لا شيء عليه.
٦ - أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا

هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً (٢).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت

منه العبد، قال: ليس عليه شيء، قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه

(١) أي يلزم أن يرد المسلم الأبق على المسلم ولا يأخذ منه جعلاً أو ينبغي أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أولاً يأخذه لو أعطاه ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى أن المسلم المالك يرد أي يعطى الجعل على التقادير الأولى فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلاً وعلى الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنائير ويمكن أن يكون المراد أنه إذا أخذ جعلاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل، وقال في المسالك: لو استدعى الرد ولم يتعرض للأجرة يلزم لأجرة المثل إلا في الأبق فإنه يلزم برده من مصره دينار ومن غيره أربعة على المشهور وفي طريق الرواية ضعف ونزلها الشيخ على الأفضل وعمل المحقق بمضمونها أن نقصت قيمة العبد عن ذلك وتمادى الشيخان في النهاية والمقنعة فأثبتا ذلك وإن يلم يستبرع المالك. (آت)

(٢) مخالف للمشهور ولما ورد في جعل من رد الأبق من المصر وتظهر الفائدة في ابطال التدبير وفي فسخ المشتري وفي الجعل لرد الأبق وغيرها ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمى آبقاً عرفاً. (آت)

بها فأنقت (١)، ليس عليه شيء (٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقا وكان معه ثم هرب منه، قال:

يخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف براء من الضمان (٣).

٩ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: قال: سألته عن جعل الآبق والضالة، قال: لا بأس به.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد

ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة (٤).

تم كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى

(١) في بعض النسخ (فنفقت) أي هلكت.

(٢) محمول على عدم التفريط فإن المشهور بين الأصحاب أنه لو أبق العبد اللقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه (آت)

(٣) محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور. (آت)

(٤) أي إباق العبد الآبق من عند الملتقط. (آت)

كتاب الصيد

(باب)

* (صيد الكلب والفهد) *

(حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال: حدثني).

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل: " وما علمتم من الجوارح مكلبين (١) " قال:

هي الكلاب (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالاً: في الكلب يرسله الرجل ويسمى، قالاً:

(١) المائدة: ٤.

(٢) " وما علمتم " أي صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات أو الموصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط، وقوله: فكلوا خبره والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب وأنه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل علمتم أعني مكلبين خصصها بالكلاب فإن المكلب مؤدب الكلاب للصيد وذهب ابن أبي عقيل إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما، فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الأخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه رواية إبان في الباب الآتي. (آت)

إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون
في الكلب (١).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه، قال: لا بأس بما أكل وهو لك حلال.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد (عن سالم)، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه فقال: يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه، فقلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل وإلا فلا، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال لي: ليس شيء مكلب إلا الكلب.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن جميل بن دراج قال: حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد

الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنهم يقولون: إنه إذا قتله وأكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال: قلت: بلى؟ قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاه؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن

(١) المراد باخر الحديث انكم ترون ان الصيد إذا أقتلته الجارحة ولم تدركوا ذكاته فهو ميتة، وإنما يصح ذلك الرأي في غير الكلب، وأما الكلب فمقتوله حلال وإن لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله ولا ترون: وفي بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعنى المخالفين وعلى هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله يرون أيضاً. (في)

السبع جاء بعدما ذكاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقية؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكى ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكاها هذا وأكل أكلتم؟

٧ - أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل، قال: كل وإن أكل.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه

بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس (١)، قال الله عز وجل: " فكلوا مما أمسكن عليكم " ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد (٢).

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد،

فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قلت: فإن قتله؟ قال: كل لأن الله عز وجل يقول: " وما علمتم من الجوارح مكليين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (٣) ".

١٠ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد ابن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كل مما أمسك الكلب إن أكل ثلثيه.

(١) قال في الدروس: لو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتى يقتله وعليها القدماء وأنكرها ابن إدريس. (آت)

(٢) فرع قال في الدروس: ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ: لا يجب لاطلاق الامر من غير أمر بالغسل (آت)

(٣) الآية في سورة المائدة: ٤ ثم اعلم أن الإمساك هنا بمعنى الحفظ وتعديته بعلى يتضمن معنى الرد ونظيره في سورة الأحزاب " أمسك عليك زوجك " في قصة زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه وعدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد إلى صاحبه وهذا يدل على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال ولو أكل بعضه.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية (١).

١٢ - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده؟ قال: كل منه.

١٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا

فأكل منه آكل من فضله؟ فقال: كل مما قتل الكلب إذا سميت عليه فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله (٢).

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الصيد الكلب إن أرسله الرجل وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول: "مكبلين" فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل

منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال عليه السلام: أما ما قتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه وأما ما قتلته الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وإن أكل منه.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

(١) الكلاب الكردية منسوب إلى الكرد وهم جيل من الناس لهم خصوصية من اللصوصية وکلابهم موصوفة بطول الشعر وليس فيها من أمارات كلاب الصيادين ولعل المراد ما يقال بالفارسية "سك پاسبان" وفي القاموس السلوق كصبور قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب وبلد بطرف أرمنية.

(٢) قال في الدروس: لو ترك التسمية عمدا حرم وإن كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزء ولو تعمدتها ثم سمي عندها فالأقرب الاجزاء. (آت)

عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد

فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال: لا، وقال عليه السلام: إذا صاد وقد سمى فليأكل وإن صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا " مما علمتم من الجوارح مكليين (١) "

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي،

عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس

معي ما أذكيه به قال: دعه حتى يقتله وكل.

١٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي

أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي.

١٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله (٢).

(١) أفلت أي خرجت من يده ونفرت. وقوله عليه السلام: " هذا مما علمتم " إشارة إلى ما ذكره أولاً أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآية وقد اشترط فيها التسمية ويحتمل أن يكون حالاً عن الجملة الأولى أو الثانية أو عنهما. (آت)

(٢) قال الجوهري: البهمة غاية السواد ويقال: فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه لون. وقال الفاضل الاسترآبادي في قوله عليه السلام " أمر بقتله " فلا يجوز إبقاء حياته مدة تعليمه وكذلك اغراؤه فلا ترتب عليهما أثر شرعي وهو أن قتله لا يكون ذبحاً شرعياً وهذا نظير من عقد حين هو محرم ومن باع بعد النداء يوم الجمعة وغير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب وأن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب أثر شرعي، وقال في الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، ويمكن حمله على الكراهة. (آت)

(باب)

* (صيد البزاة والصقور وغير ذلك) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور وأما الآن

فإننا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام أن الله عز وجل يقول: "وما علمتم من الجوارح مكلبين" في الكلاب (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال: أما الصقر

فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ

صيداً وأكل منه، أكل من فضلهم؟ فقال: لا، ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٦ - أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صيد البازي

(١) يعني في كتاب علي عليه السلام هي مختصة بالكلاب، وفي الوافي نقلاً عن التهذيبين "فسمى" مكان "في".

والصقر فقال: لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير.
٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً،
عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه
السلام:

ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته
فلا تأكل.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل
ابن صالح، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه
السلام يفتي

في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو
حرام ما قتل (١).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن
سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من
فضله

أم لا؟ فقال: أما ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح،
عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها،
فقال:

كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب تتحرك، وقال: عليه السلام: ليست الصقور والبزاة في القرآن.

١١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن
الفضل بن عبد الملك قال: لا تأكل مما قتلت سباع الطير.

(باب)

* (صيد كلب المجوسي وأهل الذمة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان

(١) الضمير اما للشان أو من باب زيد قائم أبوه. (آت)

ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي

حين يرسله أياكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم لأنه مكلب قد ذكر اسم الله عليه (١).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني استعير كلب المجوسي فأصيد

به فقال عليه السلام: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله، وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

(باب)

* (الصيد بالسلاح) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما

قتل السيف والسهم والرمح، وسئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت فقال: لا بأس به (٢).

(١) قوله: " يأخذه الرجل المسلم " الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ والتطويع أي اتخذه وطوعه وعلمه فلا منافاة بينه وبين الخبر الآتي.

(٢) ينبغي حمله على ما إذا لم يشته الأول وصيروه جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه وعلى الثاني إذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال أيضا، ثم اعلم أن الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال في النهاية: إذا وجد الصيد جماعة فتنابها وتوزعه قطعة قطعة جاز أكله. والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس وهو أنه إنما يجوز أكله إذا كانوا صيروه جميعا في حكم المذبوح أو أولهم صيره كذلك فإن كان الأول لم يصيره في حكم المذبوح بل أدركوه وفيه حياة مستقرة ولم يدكوه في موضع ذكاته بل تنابوه وتوزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لأنه صار مقدورا على ذكاته انتهى. فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الآتي على أنه لم يصيره الأول منبثا غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكون فيه شركاء ولم يضر منع الأول. (آت)

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه

ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فيأكل منه إن شاء وقال في أيل (١) اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة؟ فقال عليه السلام: ليس بنهبة (٢) وليس به بأس.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد يأكل منه؟ فقال: إن علم أن رميته هي التي قتلتها فليأكل من ذلك إذا كان قد سمى (٣).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال سألت عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه

فقال: إن علم أنه أصابه وإن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه.

٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عيسى القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي سهمي ولا أدري أسميت أم لم اسم؟

فقال: كل لا بأس (٤)، قال: قلت: أرمي ويغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال: كل ما لم يؤكل منه، وإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمى حين فعل ذلك، فقال: كل لا بأس به.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

(١) الأيل كقنب وخب وسيد. تيس الجبل وبالفارسية بزكوهى نر وكوزن.

(٢) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النهبة.

(٣) الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. وقيل: بل هي كل دابة مرمية. (في)

(٤) يعنى على تقدير النسيان.

- عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه، عن الرمية يجدها صاحبها أياكلها؟ قال: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله؟ قال: لا تطعمه (١).
- ٩ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعون، فقال: كله (٢).
- ١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك (٣).
- ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى الصيد وهو علي الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال: كله؟ قال: فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله (٤).
- ١٢ - محمد بن يحيى، عن رجل رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمى الصيد بشئ هو أكبر منه (٥).

(١) لأن صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم إيمان الرامي والتسمية أم لا.
(٢) هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثاني من الحملين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول. (آت)
(٣) يحتمل أن يكون قوله: "وترى الخ" تأكيداً وتأسيساً. (ت)
(٤) دهمه الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج. (القاموس)
(٥) لأن قتله غير معلوم أكان هو بثقل السلاح أو بقطعه والشرط هو الثاني ولعل هذا إشارة إلى أن اشتراك محلل وغيره في الصيد يوجب الحرمة.

(باب المعارض) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعارض قال: لا بأس إذا كان هو

مرماتك أو صنعته لذلك (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعارض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير

المعارض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل، قلت: وإن كان له نبل غيره، قال: لا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعارض

فخرق (٣) فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) المعارض كمحارب: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدة. (القاموس)

(٢) اعلم أن الآلة التي يضطاد بها اما مشتملة على نصل كالسيف: والرمح والسهم أو خالية عنه ولكنها محددة تصلح للخرق أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة والأولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا لصحيحة الحلبي والثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل. والثالثة لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدشت أم لم تخدش وسواء قطعت البندق رأسه أو عضواً آخر منه. (آت)

(٣) كذا وقد ورد في أحاديث العامة مثل هذا الحديث وصححوها بالخاء والزاي المعجمتين قال ابن الأثير في النهاية في حديث عدى قلت: يا رسول الله انا نرمي بالمعارض؟ فقال: كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل، خرق السهم وخسق إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. (آت)

عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديد، فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل.
٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد

سمى حين رمى، قال: يأكله إذا أصابه وهو يراه.
وعن صيد المعراض فقال: إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا.

(باب)

* (ما يقتل الحجر والبندق) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل (منه)؟ قال: لا.
٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ قال: لا.
٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق
أيؤكل منه؟ قال: لا.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ قال: لا.
٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال: لا.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاहق (١).
٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر،
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل
أفياً كل منه؟ قال: لا تأكل.

(باب)

* (الصيد بالحبالة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وابن أبي نجران، عن عاصم بن
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
ما أخذت الحبالة
من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله
عز وجل عليه (٢).

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة
فقطعت منه

شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت
من سائر

جسده حيا فذكه ثم كل منه.

٤ - أبان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة
فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

٥ - أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الحبائل فقطعت منه
شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه.

(١) الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة وهو فارسي لان الجيم
والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ويضاف القوس إليه للتخصيص فيقال: قوس الجلاهق كما يقال:
قوس النشابة. (المصباح).
(٢) حمل على الحياة المستقرة. (آت)

(باب)

* (الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه

السهم فيموت فقال: كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن هشام بن سالم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(باب)

* (الرجل يرمى الصيد فيخطئ ويصيب غيره) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأه وأصاب آخر فقال: يأكل منه.

(باب)

* (صيد الليل) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت

الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال: لا بأس بذلك (١).
أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه (حتى يصبح) فقال له رجل: وما منامه يا رسول الله؟

فقال: الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يریش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل، وقال عليه السلام: إن الليل أمان لها.
(باب)

* (صيد السمك) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه فقال: لا بأس به.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه، فقال:

لا بأس به إن كان حيا أن يأخذه.

٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية في الحديث نهى أن يأتي المسافر أهله طروقا أي ليلا وكل آت بالليل طارق وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتي بالليل طارقا لحاجته بالدق. انتهى وقال العلامة المجلسي رحمه الله: الخبر يدل على جواز اصطياد الطير بالليل ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلا وأخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الاخبار.

ابن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شئ ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال: لا تأكله.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ قال: لا.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي، فقال: لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي.

٧ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا

أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها. ٨ - أبان، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي، قال

لا بأس به إذا أعطوكها حيا والسمك أيضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و

يسمون بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه قال: وسألت عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم

ابن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع

إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن (١) فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

١١ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر (٢) فماتت

هل يصلح أكلها فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال: كلهما جميعا.

١٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي.

١٤ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة؟ فقال: يؤكلان جميعا.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها

من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك (٣).

١٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعين، عن الوشاء، عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك: ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفأكلها؟

(١) كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الأكثر. (آت)

(٢) في النهاية الجد بالضم شاطئ النهر. وفي بعض النسخ الجد بأعجام الذال وهو في الأصل: القطع ومنه الجد بالضم لشاطئ، النهر لأنه مقطوع عنه أو لأن الماء قطعه كما سمي ساحلا لأن الماء يسحله (كذا في هامش المطبوع نقلا عن المغرب).

(٣) حملة الشيخ في التهذيبين على ما إذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يموت فيه واخرج منه فحينئذ جاز أكل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز أكل ما مات فيه. والطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه أي يعلو.

فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلخ فكلها.
١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن مروق بن عبيد
عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن
يتصيد الرجل
يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن
يتصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة (١).

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله
عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال: إنما الطافي من السمك المكروه وهو
ما
يتغير رائحته.

(باب)

* (آخر منه) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،
عن ابن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا، عن العلاء، عن محمد بن مسلم
قال: أقرأني
أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمير و
المارماهي والطافي والطحال قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك
ليس
له قشر؟ فقال: كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له
قشر،
قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنعت (٢)، فقال: لا بأس بأكله، قال: قلت له: فإنه ليس
له

قشر؟ فقال: لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل
اذنها وجدت لها قشرا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمن ذكره عنهما عليهما السلام أن

(١) حمل على الكراهة كما في الدروس.

(٢) الكنعت كجعفر: ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثم يعود

أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث (١) وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلي ربيثا يابسة (٢) في صرة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها فلها قشر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقربها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه.

٨ - حنان بن سدير قال: أهدى الفيض بن المختار لأبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال: هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه

٩ - علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له شر.

(١) نوع من السمك يشبه الحيات وفي النهاية هو المارماهي وظاهر الاخبار مغايرتهما.
(٢) بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحدة فالياء المثناة من تحت الساكنة فالثاء المثناة المفتوحة ثم الألف المقصورة نوع ما يحل أكله من السمك وله فلس. (آت)

١٠ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد، عن سليمان بن جعفر قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له (١) فقال: ويحك يا فلان لعل معك

سمكا؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك فقال: نزلوا، ثم قال: ويحك لعله زهو؟ قال قلت: نعم فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر.

١١ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان، قال: وسألته عن

اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال: ذاك لحم الضفادع لا يحل أكله.

١٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن سماعة بن

مهران، عن الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال: إن الله عز وجل

مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل (٢) وما سوى ذلك.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر أيؤكل؟ فقال: إن من السمك ما يكون له زعارة (٣) فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله. (باب الجراد)

١ - علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل

(١) في بعض النسخ (من سيالة) وهي موضوع قرب المدينة على مرحلة.
(٢) الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والأثنى وبرة (النهاية). والورل محركة دابة كالضب أو العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس. (القاموس)
(٣) الزعارة: شراسة الخلق، والحتك: السرعة في السير.

أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام: إنه نثرة من حوت (١)

في البحر ثم قال: إن عليا عليه السلام قال: إن السمك والجراد إذا خرج من الماء فهو ذكي

والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضا (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي

فأكله فأما ما هلك في البحر فلا تأكله.

٣ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ فقال: لا تأكله،

قال: وسألته عليه السلام عن الدبا من الجراد (٣) أيؤكل؟ قال: لا حتى يستقل بالطيران. (باب)

* (صيد الطيور الأهلية) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى

الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يهتمه قال: لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له: فإن هو صاد ما هو ملك بجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال: هوله.

٢ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه.

٣ - عنه، عن ابن فضال، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد

الحمامة تساوي نصف درهم أو درهما فقال: إذا عرفت صاحبه فرده عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك.

(١) الجراد نثرة الحوت أي عطسته وفي حديث كعب " إنما هو نثرة حوت ". (النهاية)

(٣) قوله: " والأرض للجراد مصيدة " كما إذا وثب على الساحل فأدركه انسان قبل موته.

(٣) مقصور الجراد قبل ان يطير وقيل هو نوع يشبه الجراد واحدته دابة. (النهاية)

٤ - وعنه، عن ابن فضال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو أم

حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أم غير عاف (١)؟ قال: قلت: جعلت فداك وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه، يذهب حيث شاء، قال: هو لمن أخذه حلال.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

٦ - وبإسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائرا فتبعه حتى سقط (٢) على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت.

(باب الخطاف) (٣)

١ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح

فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحا به الأرض (٤) فقال عليه السلام: أعالكم

أمركم بهذا أم فقيهمكم؟ أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة

منها الخطاف وقال: إن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة

الحمد لله رب العالمين ألا ترونه يقول: ولا الضالين.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن أبي عبد الله جميعا، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن

جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف

(١) العافي كل طالب رزق من بهيمة أو انسان أو طائر. (النهاية)

(٢) في بعض النسخ (حتى وقع).

(٣) خطاف كرمان: طائر اسود.

(٤) دحا به الأرض أي ألقاه.

فإنهن أنس طير الناس بالناس، ثم قال: وتدرّون ما تقول الصنينة إذا مرت وترنمت (١)
تقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أم الكتاب فإذا كان آخر
ترنمها قالت: ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله صوته ولا الضالين.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف أو إيدائهن في الحرم، فقال: لا يقتلن فإنني كنت
مع
علي بن الحسين عليه السلام فرآني وأنا أؤذيهن فقال لي: يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن
لا يؤذين شيئاً.

(باب)

* (الهدهد والصرد) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن محمد بن
سليمان، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية.
٢ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام
عن الهدهد وقتله وذبحه؟ فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو.
٣ - وعنه، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان الجعفري، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد
والصرد والصوام
والنحلة (٢)

(١) في بعض النسخ (ترغمت) والترغمة التغضب وكأنها عند ترنمها يظهر عداوتها وبغضها لأعداء
آل محمد صلى الله عليه وآله.
(٢) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود ومنه حديث
ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد و
الصرد. (النهاية) والصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر أغبر، طويل الرقبة أكثر ما ينبت
في النخل كما قاله العلامة في التحرير ص ١٦٠.

(باب القنبرة) (١)

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المديني عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن أبيه، عن جده عليهما السلام) قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليه السلام.
- ٢ - وبإسناده قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو الحاجة وتناله القنبرة منه خاصة من الطير.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني، عن سليمان الجعفري

قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح، تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل عليهم السلام.

٤ - محمد بن الحسن، وعلي بن إبراهيم الهاشمي، عن بعض أصحابنا، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام

القنزة (٢) التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد انثاه (٣) فامتنعت عليه فقال لها: لا تمتنعي فما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضني؟ فقالت له: لا أدري أنحيه عن الطريق قال لها: إني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكنني أرى لك أن تبيضني قرب الطريق فمن يراك قربته توهم أنك تعرضين

(١) قال الجوهري: القنبرة واحدة القنبر وهو ضرب من الطير والقنبراء لغة فيها والجمع القنابر والعامة تقول: القنبرة انتهى وقال الفيض رحمه الله ورود القنبرة بالنون في الحديث دليل على أنه فصيح ليس من لحن العامة كما ظن. انتهى وقال الفيروزآبادي: القنبر كسكر وصرد طائر ويقال: القنبرة وانها لغة فصيحة.

(٢) القنزة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضم الأول وفتح الثاني الخصلة من الشعر تترك على الرأس أو هي ما ارتفع من الشعر وطال. (القاموس)

(٣) السفاد: نزو الذكر من الحيوان والسباع على الأنثى.

للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت (١) حتى أشرفت على النقاب (٢)

فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطيور تظله فقالت له: هذا سليمان

قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمننا ويحطم بيضنا (٣) فقال لها: إن سليمان عليه السلام

لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيئته (٤) لفراخك إذا نقبن قالت: نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عندك أنت شيء؟ قال: نعم عندي ثمرة خبأتها (٥) منك لفراخي قالت: فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له

فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين

ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة

سليمان عليه السلام.

تم كتاب الصيد من الكافي ويتلوه كتاب الذبايح والحمد لله رب العالمين

(١) حضن الطائر بيضه: ضمه تحت جناحيه.

(٢) أي شق البيضة عن الفرخ.

(٣) الحطم الكسر ولعل الخوف لاحتمال النزول أو لاجتماع الناس للنظر إلى شوكته وزينته وغرائب أمره فيحطمون والاسناد إلى السبب البعيد. (البحار)

(٤) في بعض النسخ (خبأته).

(٥) أي سترتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح

(باب)

* (ما تذكى به الذبيحة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة (١) فقال: لا ذكاة إلا بحديدة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الذبيحة بالعود والحجر والقصة، قال: فقال علي بن

أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بالحديدة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألت عن الذكاة فقال: لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) الليط. قشر القصب، والقناة وكل شئ كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه لطية (النهاية) والمروة: الحجر.

(باب)

* (آخر منه في حال الاضطرار) *

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال:

إذا فري (١) الأوداج فلا بأس بذلك.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصة؟ فقال: اذبح بالقصة و

بالحجر وبالعضم وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

(باب)

* (صفة الذبح والنحر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق.

٢ - علي، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر: فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي.

(١) الفري: الشق والقطع.

اللبة. بفتح اللام وشد الباء الموحدة المنحر.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول

عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبة فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: " فذبحوها وما كادوا يفعلون " لا تأكل إلا ما ذبح (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمran بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف (٢)

ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والارسال للطير خاصة (٣) فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح وإن كان شئ من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا، وأما البقر فاعقلها اطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجله وإن أفلتك شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك (٤) فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: عليه السلام: استقبل بذبيحتك

القبلة ولا تنزعها (٥) حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

(١) استدل عليه السلام بالآية على أن الذبح للبقر غير النحر.

(٢) كتف كضرب: شد حنوى الرجل أحدهما على الآخر. (القاموس)

(٣) " والارسال للطير خاصة " يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنف أو من بعض الرواة كما يظهر من بعض الكتب والمتأخرون جعلوه جزء للخبر. (كذا في هامش المطبوع)

(٤) ند البعير: شد ونفر على وجهه شاردا.

(٥) نخعت الذبيحة أي جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه (١).

٨ - محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها (٢).
(باب)

* (الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه، فقال: هو ذكاة وحية (٣) لا بأس به وبأكله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكين بحدتها (٤) فأبان الرأس فقال: إن خرج الدم فكل.

٣ - علي بن إبراهيم، (عن أبيه) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس، فقال: الذكاة الوحية لا بأس بأكله إذا لم يعتمد بذلك.

(١) حمل في المشهور على الكراهة وحرمة الشيخ في النهاية. (آت)

(٢) في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع عضو منها قولان أحدهما التحريم ذهب الشيخ إليه

في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا وتبعه ابن البراج وابن حمزة ومستندهم هذه الرواية والأكثر إلى الكراهة وهو الأقوى وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة كما في المسالك.

(٣) الوحي بتشديد الياء: السريع ومنه ذكاة وحية أي سريعة والوحا بالمد والقصر -: السرعة.

(٤) في بعض النسخ (فسبقته حديثه).

(باب)

* (البعير والثور يمتنعان من الذبح) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا امتنع عليك بعير وأنت

تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيا فمهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى

فابتدروه بأسيا فمهم وسموا وأتوا عليا عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟

قال: تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمى وتأكل.

(باب)

* (الذبيحة تذبح من غير مذبحتها) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحتها وقد سمي حين ضرب

فقال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها: يعني (١) إذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأما إذا اضطر إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.
(باب)

(ادراك الذكاة)

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركتته فذكه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له:

جعلت فداك يقول لك جدي: إن رجلاً ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه (١).

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران عن مشي الحناط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع (٢) بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال.

(١) الظاهر أنه كلام الكليني رحمه الله وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول. (آت)

(٢) يدل على أن مدار الأمر على الخروج بالحريان لا بالشاقل والرشح. (آت)

(٣) المصع: الحركة والضرب. (النهاية)

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: إذا تحرك

الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة: إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية.

(باب)

* (ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجعل أن يوجهها إلى القبلة قال:

كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها (١) قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها، وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال: إن كان

ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وعن الرجل يذبح فينسي أن يسمى أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم (٢) وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم

(١) أي لم يوجهها عمدا عالما بقرينة ما سبق (آت)

(٢) بأن كان مخالفا واتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب فيدل على أنه لو ترك المخالف

التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. (آت)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كل ولا بأس بذلك ما لم

يتعمده قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال: إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وعلى آخره.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل

قال: هذا كله من أسماء الله عز وجل ولا بأس به.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب.

(باب)

* (الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل: "أحلت لكم بهيمة الأنعام (١)"

فقال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن لم يكن

تاما فلا تأكل.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار (٢) تذكى أمه

أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل.

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحوار بالضم وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل من أمه. (القاموس)

الحصين، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر، فقال عليه السلام: ذكاته ذكاة أمه.

٥ - علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل يعني إذا لم يشعر. (باب)

* (النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول: النطيحة والمرتدية (١) وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة (٢) ولا المرتدية

إلا أن تدركها حية فتذكي.

(باب)

* (الدم يقع في القدر) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل؟ فقال عليه السلام: نعم لان النار تأكل الدم (٣).

(١) النطيحة هي التي نطحها بهيمة أخرى حتى ماتت، والمرتدية التي تردى في بئر ونحوهما فماتت.

(٢) الموقوذة التي قتل بخشب أو حجر أو نحو ذلك.

(٣) عمل بمضمونها الشيخ والمفيد وذهب ابن إدريس إلى بقاء المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث علل بان الدم تأكله النار و لو كان طاهرا لعل بطهارته. (آت)

(باب)

* (الأوقات التي يكره فيها الذبح) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن مروق بن عبيد عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام

يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر، في نوادر الجمعة (١).

٣ - علي بن إسماعيل (٢) عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن

الله جعل الليل سكنا لكل شيء، قال: قلت: جعلت فداك فإن خفنا؟ فقال عليه السلام: إن خفت الموت فاذبح.

(باب آخر)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال: كل وقر واستقر حتى

(١) لعل المعنى ان هذا الخبر رواه علي بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة أو لعل هذا كان مكتوبا في الخبر الأول اما على الأصل أو على الهامش فاخره النساخ وجعلوه جزء المتن وفي بعض النسخ (في نوادي الجمعة) وفسر في هامش بعض النسخ المخطوطة بنوادي اجتماع الناس ولعله تصحيف. وهذه الأخبار محمول على الكراهة.

(٢) علي بن إسماعيل هو علي بن السندي ومحمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات والظاهر أن سهل بن زياد يروى عن علي بن إسماعيل وليس دأب الكليني الارسال في أول السند الا ان يبنى على السند السابق ويذكر رجلا من ذلك السند ولعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمر وبعد محمد بن علي الذي ذكره في السند السابق مكان علي بن إسماعيل. (آت)

يكون ما يكون (١).

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى

ما يصنع القصابون قال عليه السلام: كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه. (باب)

* (ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرك (٢) وكان له خمسة

أشبار وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال: إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر

اسم الله عليها فكل، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت

المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

(١) أي ظهر دولة الحق.

(٢) أي صار حركا والحرك ككتف الغلام الخفيف الذكي، (في)

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال: لا بأس بذبيحة الخصى والصبي والمرأة إذا اضطرروا إليه (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن غير واحد رَوَوْه عنهما جميعاً عليهما السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الأعمى إذا سدد (٢).

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصى فقال: لا بأس.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته.

(باب)

* (ذبائح أهل الكتاب) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم (٣).

(١) تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب.

(٢) إذا سدد أي هدى إلى القبلة وقوم. (في)

(٣) اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب فذهب الكثر ومنهم الشيخان والمرضى والاتباع وابن إدريس وجملة المتأخرين إلى تحريمها أيضاً وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق إلى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك وابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيد بكونهم أهل ذمة وكذلك الأخران. (آت)

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد،

بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف و خمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة الاثنتان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون: نصارى قال: فقلت: أي شئ قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد. ٣ - وعنه، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الحسين بن المنذر روى عنك

أنك قلت: إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه (١)، قال حنان: فسألت نصرانيا فقلت له: أي شئ تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول: باسم المسيح.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن نصارى العرب أتوكل ذبيحتهم؟

فقال: كان علي (بن الحسين) عليه السلام ينهي عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم. ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن سماعة

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقربوها. ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها الشئ فيذبحونها فنأكلها؟ فقال عليه السلام

هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

٧ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبي الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: أيكما الذي أبي؟ قال: أنا قال: أحسنت.

(١) في بعض النسخ (لا اسميه).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجئ بيهودي فيذبح

له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه.

٩ - ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: هو الاسم

فلا يؤمن عليه إلا مسلم.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال

له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا

مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم (١)" فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها (١).

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنتهم.

١٢ - عنه، عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنتهم يعني أهل الكتاب.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية

(١) المائدة: ٥.

(٢) قال في المسالك: لا دلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل لأن قوله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها والا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك. (آت)

ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال: لا بأس إذا ذكروا

اسم الله عز وجل ولكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليه السلام.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا الله فداك، إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون

لنا الدجاج والفراخ والجداء (١) أفأكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إن عالما لنا عليه السلام نهانا

وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها، فقال: من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله، صدق والله إنا لنقول: بسم المسيح عليه السلام.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

١٧ - بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلا يسأله فقال: إن لي أخا فيسلف

في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن (٢) فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال:

بلى، قال: فلا بأس، قال: فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثلثيها وربما ملحقها فيأتيه بها مملوحة، قال: فقال: إن أتاه بثلثيها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها وإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عز وجل: "و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" فقال: إن أبي عليه السلام كان يقول

ذلك الحبوب وما أشبهها

تم كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الأطعمة

والحمد لله رب العالمين

(١) الجدي من أولاد المعز ذكرها، الجمع أجد وجداء وجدان بكسرها. (القاموس)

(٢) في بعض النسخ (فيعطى الشئ مكان الشئ).

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الأطعمة

(باب)

* (علل التحريم) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعدة من أصحابنا أيضا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك و

تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عبادة وأحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه تفضلا منه عليهم به

تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضر (هم) فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أباحه للمضطر وأحلّه

له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة (١) لا غير ذلك. ثم قال: أما الميتة فإنه لا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته (٢) وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة. وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبيخر الفم، وينتن الريح، ويسبى

(١) البلغة بالضم ما تبلغ به من العيش. (النهاية)

(٢) في بعض النسخ (ووهنت قوته).

الخلق، ويورث الكلب (١) والقسوة في القلب، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه.
وأما لحم الخنزير، فإن الله تبارك وتعالى مسح قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرود والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع (الناس) بها ولا يستخف بعقوبتها.

وأما الخمر فإنه حرمها لفعالها ولفسادها وقال: مدمن الخمر كعابد وثن، تورثه الارتعاش، وتذهب بنوره، وتهدم مروءته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك

الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد

شاربها إلا كل سوء (٣).

(باب)

* (جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرة، عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى

وكنز الايمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوى (٣) ثم

خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا: يا رسول الله الغداء فقال لهم: نعم أفرجوا لنبياكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع بنصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام، قال أبو سعيد:

وتخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة: حرم رسول الله

(١) الكلب بالتحريك: داء تعرض للانسان شبه الجنون. (النهاية)

(٢) في بعض النسخ (إلا كل شر).

(٣) يقال: طوى من الجوع يطوى طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل.

الجريث وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه فلو كان حرمه لنهانا عن أكله، قال: فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جوادا (١) حتى لحقته ثم غشنا رفقة أخرى

يتغدون فقالوا: يا رسول الله الغداء فقال: نعم أفرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما أن تناول كسرة نظر إلى ادم القوم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا: ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام، قال أبو سعيد: فتخلفت بعد فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى: إنما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا: يا رسول الله

لو عرجت علينا (٢) حتى تدرك قدورنا فقال لهم: وما في قدوركم؟ فقالوا: حمر لنا كنا نركبها

فقامت (٣) فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا

وتخلفت بعده فقال بعضهم: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم: كلا إنما أفرغ

قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم، قال أبو سعيد: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إليه فلما

جئته قال: يا أبا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته بلال قال: يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله حرم الجري والضب والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله جل وعز ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسح سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية " فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق (٤) "

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فرق، عن أبي عبد الله

(١) عاف الطعام: كرهه. جوادا أي سريعا كالفرس الجواد.

(٢) في النهاية " فلم اعرج عليه " أي لم أقم ولم احتبس.

(٣) قامت الدابة: وقفت من الكلال.

(٤) قال الشيخ في التهذيبين بعد ما نقل عن الكليني بالاسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادى بان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الأهلية: ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رويوا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدل على ذلك بما سيأتي من الاخبار. (في) والآية في سورة السبأ: ٢٠.

عليه السلام قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

حرام، وقال عليه السلام: لا تأكل من السباع شيئاً.
٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام: أيحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت:

ولم؟ قال عليه السلام: لأنه مثله وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن أكل الضب فقال: إن الضب والفارة القردة والخنازير مسوخ.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب، فقال: هو مسخ قلت:

هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس.
٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة (١).
٨ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الغراب (٢) الأبقع والأسود أيحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شيء

من الغربان، زاغ ولا غيره.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه.
١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد

(١) الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها. (النهاية)

(٢) الأبقع ما خالط بياضه لون آخر. (النهاية)

ابن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها

كانت حمولة الناس (١) وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون

في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاء القدور ولم يقل: إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن لحوم الخيل، فقال: لا تأكل إلا أن

تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب علي عليه السلام: أنه منع أكلها.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر،

قال: وسألت عن أكل الخيل والبغال، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكا زناء، والذئب مسخ كان أغرابيا ديوثا،

والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط (٢) مسخ كان

يسرق تمر الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام

فتأهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفارة فهي الفويسقة، والعقرب كان نامما، والدب والزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل

(١) الحمولة بالفتح: ما يحمل عليه من البعير أو الفرس والبغال والحمار. (المغرب)

(٢) الوطواط: الخفاش.

الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: إنه لا يؤكل، وقال: ومن أحل لك الأسود.
١٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري،
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطائوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل
مؤمن

تجنبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طائوسين أنثى وذكرًا ولا يؤكل
لحمه ولا بيضه.

(باب)

* (آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال: حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله كل ذي

مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش، فقلت: إن الناس يقولون: من السبع، فقال لي:
يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له وإنما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله هذا تفصيلا

وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما
كانت له

حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقنصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما
صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدادة وما أشبه
ذلك،

وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل
طير مجهول.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه، فقال: لا يؤكل منه ما لم
تكن
له قانصة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات (١)، عن زرارة

(١) في بعض النسخ (علي بن رثاب) ولعله الأصح لأن الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب ومحمد بن عمرو بن سعيد ولم يكن يطلق على غيره ويؤيده ان عليا الزيات لم يكن
منه اسم في كتب الرجال أصلا وفي الوسائل هذا الحديث معلقا عن المصنف علي بن الزيات والظاهر أنه
علي بن رثاب الثقة فصحفه النساخ فصار ابن الزيات وفي نسخة عندي من الفقيه مصححة علي بن
رثاب فعلى هذا فالسند صحيح حسن وكذا في الحديث الذي بعده في باب ما يعرف به البيض. (هم)

إنه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط وذلك أني سألته فقلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف، قلت: البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه (١) فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل وما لمن تكن له قانصة فلا تأكل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلك.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه؟ فقال:

كل ما دف ولا تأكل ما صف، فقلت: إني أوتى به مذبوحا، فقال: كل ما كانت له قانصة.

(باب)

* (ما يعرف به البيض) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه.

(١) حمل على الاشتباه والا هو تابع للحيوان.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الزيات، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، وما

اختلف

طرفاه فكل.

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب قال: سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري

بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب؟ فقال: إن فيه علما لا يخفى انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدعه (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل من البيض ما لم يستو رأساه، وقال: ما كان من بيض طير الماء

مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلا فلا تأكل (٢).

٥ - بعض أصحابنا، عن أحمد بن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه؟

فقال: كل منه ما اختلف طرفاه.

(باب)

* (الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فأخرج له نسل؟ فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه (٣).

(١) في بعض النسخ (وما سوى ذلك فدعه).

(٢) مفرطح أي عريض وفي بعض النسخ (مفطح) بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه. (آت)

(٣) المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم انه ان شرب لبن خنزيرة فإن لم يشد كره ويستحب استبراؤه سبعة أيام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله. (آت)

٢ - حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال:

هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة

رفعه قال: قال: لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال: قيدوه واعلفوه الكسب (١)

والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

(باب)

* (لحوم الجلالات ويبضهن والشاة تشرب الخمر) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات (وهي التي تأكل العذرة)

وإن أصابك من عرقها فاغسله (٢).

(١) الكسب بالضم عصارة الدهن وهذا الخبر محمول على ما إذا لم يثبت اللحم ولا اشتد العظم. (في)

(٢) يدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلالة والمشهور انه يحصل الجلل بان يغتذى الحيوان عذرة الانسان لا غيره والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة وربما قدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون بان يظهر اللبن في لحمه وجلده وهذا قريب والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: ان الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة وقال المحقق: هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلل وليس بصواب ان قلنا بالتحريم وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والأشهر الأول ثم اختلف الصحب في حكم الجلال فالأكثر على أنه محرم وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد إلى الكراهة، بل قال في المبسوط: انه مذهبا مشعرا بالاتفاق عليه. وقال في المسالك: لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجها. وقوله عيله السلام: " فاغسله " ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشيخان وابن البراج والصدوق والمشهور بين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل (آت)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوما، والناقة أربعين يوما.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاة تشرب خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك

الحال قال: لا يؤكل ما في بطنها (٢).

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (٣)، عن بعض أصحابنا، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة

شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت

(١) يدل على أن حكم اللبن حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين. (آت)
(٢) عمل به الأكثر بحمله على الحرمة وزادوا فيه وجوب غسل اللحم، وحكم ابن إدريس بكراهة اللحم خاصة. وقال في المسالك: هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ونجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية. (آت)
(٣) في بعض النسخ (أحمد بن محمد) مكان "محمد بن أحمد".

العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها (١)
٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد الادمي، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما
والبقرة ثلاثين
يوما والشاة عشرة أيام.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الخشاب، عن علي بن أسباط، عن روى
في الجلالات قال: لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن (٢).

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري، عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر (٣) وهم لا
يمنعونها

من شئ تمر على العذرة مخلى عنها وعن أكل يبيضهن فقال: لا بأس به.

٩ - الحسين بن محمد، عن السيارى، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا
عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما وليلة (٤) وقال السيارى:
إن هذا لا يكون إلا بالبصرة (٥) وقال: في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطّة سبعة أيام
والشاة أربعة عشرة يوما (٦) والبقرة ثلاثين يوما والإبل أربعين يوما ثم تذبح.
١٠ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل

-
- (١) عمل به الأكثر وأنكر ابن إدريس وجوب الغسل ولم يقل باستحبابه أيضا. (آت)
(٢) يدل على أن الجلل لا يحصل الا باغتذاء العذرة المحضّة كما مر (آت)
(٣) الدسكرة: القرية والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكن فيها الشراب و
الملاهي أو بناء كالقصر حوله بيوت، والجمع دساكر. (قاموس)
(٤) عمل به الشهيد رحمه الله والمشهور استبراؤه يوما إلى الليل. (آت)
(٥) ذلك لأن السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب فإذا رجع
الماء يبقى السمك في تلك الحظائر وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها فيتصور فيا الجلل والاستبراء
معا بخلاف السموك التي في سائر الأنهار والحصر مبنى على الغالب إذ يمكن حصولهما في السموك
المحصورة في الحياض (آت)
(٦) مخالف للمشهور وبه قال ابن الجنيد. (آت)

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال: لا تأكله (١).

١١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام (٢).

(باب)

* (ملا يؤكل من الشاة وغيرها) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن

درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة

أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد

وآذان الفؤاد (٣) والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء؟ فقال له: كذبت يا لكع ايتوني بتورين من ماء (٤)

(١) لعل ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأنه يأكل العذرة ولا يخفى ما فيه. (آت)

(٢) في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين وفي الشاة خمسة.

(٣) حمل آذان الفؤاد على الكراهة. (آت)

(٤) اللكع: الأحمق، والتور: اناء يشرب فيه.

أنبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام: شقوا الطحال من

وسطه وشقوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا (١) في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم

ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرت

والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة (٢).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقرة والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ والذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخززة التي تكون في الدماغ والدم.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشترى أحدكم

لحما فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام.

٦ - سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال: إنما هما مجمع البول.

(باب)

* (ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين) *

)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي

(١) مرس الشيء في الماء: انقاعه فيه وتليينه باليد.

(٢) العلباء: عصب العنق يأخذ إلى الكاهل وهما علباوان يمينا وشمالا وما بينهما منبت عرف الفرس. (النهاية) والحياء ممدودا: رحم الناقة. (الصحيح)

قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده يوما عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها

إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنها ميتة.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام

هي، فقلت: جعلت فداك فنصطبح بها؟ فقال: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، ويحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة (١)، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا

بسيفه حتى أبانه أيأكله؟ قال: نعم، يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ربما رميت

بالمعراض فأقتل؟ فقال: إذا قطعه جدلين (٢) فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن بعض

أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان، فقال: لا بأس بأكلهما (٣)

ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

(١) في بعض النسخ (عبد الله بن المبارك) مكان ابن جبلة.

(٢) الجدول: العضو.

(٣) في بعض النسخ (بكليهما).

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال: يأكلهما جميعا فإن ضربه وأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان (منه) وأكل سائره.
(باب)

* (ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلم فقال: من أنت يا عبد الله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة (٢)، فقلت: ما حاجتك فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام؟ فقلت: نعم فما حاجتك إليه قال: هيأت له أربعين

مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته، قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون (٢) إذا رأيت أبا جعفر

عليه السلام فأخبرني، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان و

غيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه، قال أبو حمزة: فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت

إلى الرجل فقال له: من أنت؟ قال: أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت

فقيه أهل البصرة؟ قال: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة إن الله جل وعز خلق

خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد في أرضه، قوام بأمره، نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه، قال: فسكت قتادة طويلا ثم قال: أصلحك الله والله

لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب

قدامك قال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك أتدري أين أنت أنت بين يدي " بيوت أذن الله أن ترفع

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فأنت ثم ونحن أولئك، فقال له قتادة: صدقت والله

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها (فقلت: من أنت يا عبد الله؟ فقال: رجل من أهل الكوفة) وعلى هذه النسخة يجب أن يقول من أهل البصرة كما يظهر من تنمة الحديث.

(٢) أي ما يطبق أحد التكلم معكم، فما نافية

(٢٥٦)

جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين، قال قتادة: فأخبرني عن الجبن قال: فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال: رجعت مسألك إلى هذا؟ قال: ضلت علي، فقال: لا بأس به،

فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت (١) قال: ليس بها بأس إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث ودم، ثم قال: وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة

ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة، فقال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام: ولم؟ فقال: لأنها من الميتة، قال له فإن حضنت تلك البيضة فخرجت

منها دجاجة أتناكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة، ثم قال عليه السلام: فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين

ولا تسأل عنه (٢)، إلا أن يأتيك من يخبرك عنه (٣).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق: الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى

(١) الإنفحة ما يقال له بالفارسية " مائة " والسرف في كونها ذكية ان الموت لا يعرضها لأنها لا روح فيها والموت فرع الحياة وكذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها وأنها ذكية. (في) قال الجوهري: الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة هي كرش الحمل والجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش حكاة عن أبي زيد. وفي المغرب إنفحة الجدى بكسر الهمزة وفتح الفاء و تخفيف الحاء وتشديدها وقد يقال: أيضا منفحة: شئ يخرج من بطن الجدى أصغر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا بكل ذي كرش ويقال: هي كرشة الا أنه ما دام رضيعا يسمى ذلك الشئ إنفحة فإذا فطم ورعى العشب قيل استكرش.

(٢) لعل هذا كلام على سبيل التنزيل أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك (آت) وقال الفيض رحمه الله: لما استفرس عليه السلام من قتادة عدم قبوله ولا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق إلى الجدل بالتي هي أحسن وقال: فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولا تسأل عنه.

(٣) المستفاد من هذا الحديث وعدة من اخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لا يخفى على المتأمل فيها ولا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقى. (في)

الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر (١).
٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة و

إنفحة الميتة، فقال: كل هذا ذكي قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، قال: لا بأس به (٢)، وزاد فيه علي بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكي.
وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشعر و الصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال: تأكلها.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبأ (٣) والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصل فيه.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة؟ فقال: إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها.

٦ - علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت

إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكي، فكتب لا ينتفع من الميتة

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب. (آت)

(٢) قمر الكلام فيه في المجلد الثالث ص ٧.

(٣) اللبأ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة أول اللبن وإنما امره عليه السلام بالغسل للصلاة إذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا. (في)

بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال (من)
الصوف وإن جز والشعر والوبر والإنفحة
والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله (١).

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي
ابن أبي المغيرة (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها
بشيء؟ فقال:

لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه
الشاة إذا

لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله:

ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكي (٣).
(باب)

* (أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن
عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه
السلام سئل عن
البهيمة التي تنكح فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها.

(باب)

* (في لحم الفحل عند اغتلامه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قوله: "كل ما كان" خبره محذوف أي ينتفع به. (آت) والسخال جمع سخلة: ولد
الضأن ساعة تضعه.

(٢) علي بن أبي المغيرة وابنه الحسن ثقتان واسم أبي المغيرة حسان كما في الخلاصة و
فهرست النجاشي.

(٣) أريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياة فلا يشمل ما لا تحله
الحياة فلا ينافي جواز الانتفاع بالأشياء المستثناة. (في)

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (١) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه (٢).
(باب)

* (اختلاط الميتة بالذكي) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و

يعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به (٣).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه.

(١) في بعض النسخ (نهى أمير المؤمنين عليه السلام).

(٢) حمل على الكراهة والاعتلام: اشتواء النكاح، وقال الفيروزآبادي: الغلظة بالضم: شهوة الضراب وقد غلم البعير بالكسر غلمة واغتلم إذا هاج من ذلك.

(٣) قال المحقق في الشرائع: إذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل: نعم؟ وربما كان حسنا ان قصد بيع المذكي حسب وقال في المسالك: لا اشكال في وجوب الامتناع منه والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ومال إليه المصنف مع قصده لبيع المذكي والمستند صحيحة الحلبي وحسنه ومنع ابن إدريس من بيعه والانتفاع به مطلقا لمخالفته لأصول المذهب والمصنف وجه الرواية ببيع المذكي حسب ويشكل بكون المبيع مجهولا وأجاب في المختلف بأنه ليس ببيع حقيقة بل هو استنقاذ مال الكافر من يده ويشكل بان مستحل الميتة أعم من يباح ماله، والأولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها للأصول، ومال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط والانقباض كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه ويضعف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق. (آت)

(باب)

* (آخر منه) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت؟ قال: يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت.

(باب)

* (الفارة تموت في الطعام والشراب) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرد (١) مات في سمن أو زيت أو غسل؟ فقال عليه السلام: أما

السمن والغسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب (٢) يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا؟ فقال: لا بأس بأكله.

(١) الجرد نوع من الفارة.

(٢) روى الشيخ في التهذيب. هذا الخبر عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن الأعرج وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النساخ. (آت)

(باب)

* (اختلاط الحلال بغيره في الشيء) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال: سئل عن

الجري يكون في السفود مع السمك فقال: يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال: وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود (١) مع اللحم وتحت خبز وهو الجوزاب

أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوزاب (٢) ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال (٣).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال: إن قدروا على غسلها اكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل: تبذر حتى تنبت (٤).

(١) في الصحاح السفود بالتشديد: الحديد التي يشوى بها اللحم. وقال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم قال الفاضل الاسترآبادي لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري ظاهر الرواية ضعيفة السند، وقال: إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم فوقه فلا بأس وإن كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره. وقال الصدوق: إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل ويؤكل الجوزاب وهو الخبز. انتهى، ولعل المراد بالجوزاب هنا الخبز المشروود تحت الطحال واللحم اللذين على السفود. (آت)

(٢) الجوزاب بالضم: خبز أو حنطة أو لبن وسكر وماء نارجيل علق عليها لحم في تنور حتى يطبخ. (في)

(٣) الطحال: غدة إسفنجية في يسار جوف الانسان وغيره من الحيوانات لازقة بالجانب.

(٤) الظاهر أن " قيل " كلام يونس. (آت)

(باب)

* (طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه قال: الحبوب.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه،

قال: الحبوب.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال:، فقال: إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به (١).

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٢).

(١) ظاهره طهارة أهل الكتاب والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقاً وهو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين والحلي والديلمي والكركي وكافة المتأخرين كما قاله صاحب المستند. ونسب إلى ابن الجنيد وابن عقيل والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب أما قول الشيخ في النهاية "يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه وإن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه" فمحمول على حال الضرورة أو مالا يتعدى وغسل اليد للتعبد لوروده في الأخبار أو زوال الاستقذار والحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤكلة الكفار، على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها و أنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما في المستند أيضاً وقال العلامة المجلسي رحمه الله: والظاهر أن الأخبار الدالة على طهارتهم محمولة على التقية كما يومى إليه بعض الأخبار ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً ويكون توضيه محمولاً على الاستحباب.
(٢) ظاهر التقية ويمكن الحمل على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكرهية مشاركتهم في الأكل. (آت)

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد

ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة المجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم (١) " فقال عليه السلام: الحبوب والبقول.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي ابن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام: قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قصعة

واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه، قال: لا (٢).

٨ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المجوسي فأكل من طعامهم؟ فقال: لا.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل ابن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله،

ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول:

إنه حرام ولكن تتركه تنزها عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٣).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنيتهم؟ فقال لي عليه السلام:

أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس.

(١) المائدة: ٥. واستدل بهذه الآية على طهارتهم وأجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقرينة الاخبار. (آت)

(٢) النهي اما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر في الأكثر. (آت)

(٣) ظاهره الطهارة ويمكن الحمل على التقية. (آت)

(باب)

* (ذكر الباغي والعادي) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد (١) "

قال: الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة.

(باب)

* (أكل الطين) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه

إلا طين القبر (٢) فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: من انهمك (٣) في أكل الطين

فقد شرك في دم نفسه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته.

(١) البقرة: ١٧٢.

(٢) يعني قبر الحسين عليه السلام والمسألة معنونة في كتب الفقه راجع مستند الشيعة المجلد

الثاني باب حرمة اكل الطين.

(٣) الانهماك التماذي في الشئ.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال: لا تأكله

فإن أكلته ومِت كنت قد أعنت على نفسك.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد، عن جده زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن التمني (١) عمل الوسوسة وأكثر

مصائد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن أكل طينا فضعف

عن قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه.

٧ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟ فقال: إنما ذاك المبلول وذاك المدر (٢).

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

٩ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد ابن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام (٣) فإن فيه شفاء من كل داء وأمتا من كل خوف.

(١) أي تمنى أمور الباطلة من وسوسة الشيطان ويحتمل أن يكون اسم شيطان وروى الصدوق في العلل أن من عمل الوسوسة وأكثر مصائد الشيطان وكذا في المحاسن أيضا لكن فيه أكبر الباء الموحدة.

(٢) المدر قطع الطين اليابس وظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين المبلول دون المدر وهذا مما لم يقل به أحد ويمكن أن يكون المراد به أن المحرم إنما هو المبلول والمدر لا غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه فالحصر أما إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا أو المراد بالمدر ما يشمل التراب وعلى أي حال فالمراد بالكراهة الحرمة. (آت)

(٣) في بعض النسخ (إلا طين الحائر).

(باب)

* (الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة) *

- ١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهما فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة، فقال: لا، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال: إن العباس حين عذر (١) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر.
- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة.
- ٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة (٢) من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.

(١) الاعتذار: الختان.

(٢) الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة يطلق في الأصل على حديدة عريضة يشعب بها الاناء والمراد بها ههنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها أما للزينة أو لجبر كسره.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. (باب)

* (كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له

وصنع طعاما ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه

عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدر فيه شراب لهم فلما أن صار القدر في

يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر. (باب)

* (كراهية كثرة الاكل) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر يرفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: سيكون من بعدي

سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء (١).

(١) ليس حقيقة العدد مرادة وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير وهذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللکافر وحرصه عليه. (آت)

- ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الاكل مكروه.
- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغب ونعظ شديد (١).
- ٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جل وعز إذا خف بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا امتلأ بطنه.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو ذر رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم جشاء (٢) في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة أو قال: يوم القيامة
- ٦ - وبإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاكل على الشبع يورث البرص.
- ٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل داء من التخمّة ما خلا الحمى فإنها ترد ورودا.
- ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث

(١) النخيب: الجبان الذي لا فؤاد له وقيل الفاسد العقل. والرغب: الواسع ويكنى به عن كثرة الاكل، وانعظ الرجل إذا اشتهى الجماع والانعاظ الشبق يعنى أنه أمر شديد.

(٢) الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. (المغرب)

بطنه للشراب وثلاث بطنه للنفس، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح.
١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه

عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شبع البطن طغى.
١١ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء.
(باب)

* (من مشى إلى طعام لم يدع إليه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستبعن ولده فإنه إن فعل أكل حراما ودخل غاصبا (١).
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري،

عن خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار.
(باب)

* (الاكل متكئا) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت: ولم ذلك قال:

(١) أي الولد ويحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه وعلي أي حال لعله محمول على ما إذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتي في باب أكل الرجل في منزل أخيه وقال في الدروس: يكره استتباع المدعو إلى طعام ولده ويحرم أكل طعام لم يدع إليه برواية وفيه يكره انتهى ولا يخفى ما فيه. (آت)

تواضعا لله عز وجل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرت امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو

جالس على الحضيض (١) فقالت: يا محمد إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه، فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وآله: إني عبد وأي عبد أعبد مني، قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولها

فقالت لا والله إلا الذي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها

قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله يأكل أكل العبد، ويجلس

جلسة العبد، ويعلم أنه عبد.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال: لا، ولا منبطحا (٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام

يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع

يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها، فقال له عباد أيضا، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر

عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر إليه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل

العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض وينام على الحضيض.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ،

عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: هل كان

(١) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل.

(٢) بطحه: ألقاه على وجهه فانبطح.

رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره؟ فقال: ما كان رسول الله يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذلك؟ قال: تواضعا لله عز وجل.

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن معلى بن عثمان، عن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ

بعثه الله عز وجل وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا، قال: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال: وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم

على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها.

(باب)

* (الاكل باليسار) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها.

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسار وأنت تستطيع.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال:

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً (١).

(باب)

* (الاكل ماشيا) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي

وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس صلى الله عليه وآله (٢).

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل

الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك.

(باب)

* (اجتماع الأيدي على الطعام) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين

يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم: إذا كان من حلال وكثرت

الأيدي، وسمي في أوله، وحمد الله عز وجل في آخره.

(١) في بعض النسخ (لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً).

(٢) قال في الدروس: يكره الاكل ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة. (آت)

(باب)

* (حرمة الطعام) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون وإن الله عز وجل أكرم من أن

يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه.

(باب)

* (إجابة دعوة المسلم) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة

وكان ذلك من الدين ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدين، أباي الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم (١).

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنات، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تجاب دعوته.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشاهد من أمتي والغائب

أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون

(١) قال الزمخشري في الفائق: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله عياض بن حماد قبل أن يسلم فرده، وقال: أنا لا نقبل زبد المشركين، الزبد بسكون الباء: الرغد والعطاء.

عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من حق

المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارح.
(باب العرض)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن محمد القاشاني، عن أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا وأثنوا وقالوا: لولا أنا عجال لانتظرنا

رسول الله صلى الله عليه وآله فاقروه منا السلام ومضوا فأقبل (١) رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم: يقف

عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغدوا عنده (٢).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء (٣).

(باب)

* (انس الرجل في منزل أخيه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) في بعض النسخ (فانقل).

(٢) أي لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا أو يشتد على أن يفعل مع كرمه وجلالته مثل هذا الفعل والأول أظهر. (آت).

(٣) بالفتح أي ما يغسل به وجهه أو الطيب. (آت)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا

يتكلف له شيئا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لا أحب المتكلفين.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى

قال: جاءني عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم فبعثت ابني فأعطيته درهما يشتري به لحما وبيضاً فقال لي: أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال: رده رده، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن رفعه إليه قال: إن حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا أمير المؤمنين. أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلف لي شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث: إن

معي دراهم وأظهرها فإذا هي في كفه فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذه مما في بيتك.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يهلك المرء المسلم (١) أن يستقل ما عنده للضيف.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فآته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له.

(١) في بعض النسخ (هلك) وهو بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل والبناء للتعدي. (آت)

(باب)

* (أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه) *

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية " ليس عليكم جناح

أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى آخر الآية " (١) قلت: ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " أو ما ملكتم مفاتحه أو

صديقكم " قال: هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر و المأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق أن يأكل

في منزل أخيه ويتصدق (٢).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة عن عبد الله

ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية: " ليس عليكم جناح أن

تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الآية " قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " أو ما ملكتم مفاتحه " قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه.

(١) النور: ٦١ وهو مفاد الآية لا لفظها.

(٢) التصديق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور. ولعله محمول على ما إذا علم أو غلب

ظنه برضا الصديق. (آت)

(باب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا و

كنت أحدث القوم سنا فجعلت أقصر وأنا آكل فقال لي: كل أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأوتينا بقصعة من أرز فجعلنا

نعذر (١) فقال عليه السلام: ما صنعتُم شيئاً إن أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا، قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة (٢) فأكلت فقال: نعم الآن وأنشأ يحدثنا أن رسول الله

صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصعة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأبا ذر رضي الله عنهم

فجعلوا يعذرون في الأكل فقال: ما صنعتُم شيئاً أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا. فجعلوا يأكلون أكلا جيدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى عليهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب،

عن عيسى بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم

قال: يا عيسى إنه يقال: اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه.

(١) عذر في الأمر تعذيرا إذا قصر ولم يجتهد، واعذر في الأمر بالغ فيه (المصباح)

(٢) في أكثر النسخ (كسحة المائدة) أي أكلت جيدا حتى اخذت ما يكسح من المائدة أي ما يسقط

منها أو ما يكسح في الجفان وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة أي رفعت جانبا من المائدة

بسرعة الأكل فإن الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف وفي المحاسن ص ٤١٤ في رواية أخرى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن: فرفعت كشحة ما به فأكلت. وفي بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة

أي كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول " رفعت " محذوفا للتفخيم والتكثير وقال الفاضل الاسترآبادي:

كما في المرأة كسحت البيت كسحا كنسته ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره فقليل: كسحته إذا

نقيته والكساحة بالضم: مثل الكناسة وهي ما يكسح والظاهر هنا كساحة المائدة.

٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن يونس ابن يعقوب، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدم إلينا

طعاما فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرز فأكلت معه فقال: كل قلت: قد أكلت فقال: كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانيساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا (١) بإصبعه من القصعة فقال لي: لتأكلن ذا بعدما قد أكلت، فأكلته.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران. عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا العجلي قال: حدثني عنبة بن مصعب قال: أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى

مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال: كلوا، فأكلنا فقال: أثبتتم أثبتتم (٢) إنه كان يقال: اعتبر حب القوم بأكلهم، قال: فأكلنا وقد ذهبت الحشمة.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس، عن أبي الربيع قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا: ادنوا فكلوا، قال: فأقبل

القوم يقصرون فقال عليه السلام كلوا فإنما يستبين مودة الرجل لأخيه في أكله (عنده) قال: فأقبلنا نغص أنفسنا كما تغص الإبل (٣).

(باب)

* (آخر في التقدير وان الطعام لا حساب له) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(١) حاز أي جمع.

(٢) أي أثبتتم حبكم إياي بأكلكم عندي كما أحببت. (في) وفي المحاسن ص ٤١٣ " أثبتتم أثبتتم " وهو الأظهر.

(٣) غصصت بالماء أغص غصصا إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض النسخ (نغص) بالضاد المعجمة وهو من عض عليه بالنواجذ أي استمسكه وفي بعضها وفي المحاسن " تنغصز أنفسنا كما تنغصز الإبل بالضاد المعجمة والفاء والزاي وهو الأظهر وفي النهاية ضفرت البعير إذا علفته الضفاز وهي اللقم الكبار الواحدة ضفزة. والصفيز: شعير يجرش وتعلفه الإبل. انتهى (آت) أقول: وفي المحاسن المطبوع " نصعر أنفسنا كما يصعر الإبل ".

بعض أصحابنا قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبصة (١) ثم يطعم الخبز

والزيت فقليل له: لو دبرت أمرك حتى تعتدل، فقال: إنما نتدبر بأمر الله عز وجل فإذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن، طعام يأكله، و

ثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله

لذاذة وطيبا، وأوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل: لتسألن عن هذا

النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل

أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب ابن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الطعام سرف.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحارث بن حريز، عن سدير الصيرفي، عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاما ما أكلت طعاما قط أنظف منه ولا

أطيب فلما فرغنا من الطعام قال: يا أبا خالد كيف رأيت طعامك أو قال: طعامنا؟ قلت: جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قط ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل " لتسألن يومئذ عن النعيم (٢) " قال أبو جعفر عليه السلام: لا إنما تسألون عما أنتم عليه

من الحق.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب

(١) الفراني: اللبن مع السكر، والأخبصة: المعمول من التمر والخبز والزيت
(٢) التكاثر: ٨.

ابن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاما وتنوق (١) فيه وادع عليه أصحابك.

(باب الولائم)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: أو لم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات

في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال: ما آتي الله

عز وجل نبيا من أنبيائه شيئا إلا وقد آتي محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان:

عليه السلام: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " وقال لمحمد صلى الله عليه وآله: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٢).

٢ - أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والاياب والاعذار (٣).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس والخرس وهو المولود يعق عنه و

(١) أي تجود فيه وفي اللغة تأنق في الأمر إذا عمله بنية مثل تنوق.

(٢) الجفنة بالجيم والفاء: القصعة، أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهي إعطاء ما أنعم الله به عليه وأمسكتكم كذلك أعطى محمد صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير في أن يؤمر بما شاء وينهى عما شاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بوحي الله والهامة فإنه لا ينافي ذلك لموافقة إرادتهما إرادة الله تعالى في كل شيء وأيضا فإن الوحي بالامر الكلي وحى بكل جزئي منه ثم إن اطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس مما نهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحا أو هو في جملة ما آتاه فيكون سنة فلا عيب فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والاختذ بأوامرنا ونواهيها كما يجب عليكم متابعة النبي والاختذ بأوامره ونواهيها وليس عليكم ان تعيبوا علينا أفعالنا لأننا أوصياؤه ونوابه وإرادتنا مستهلكة في إرادة الله سبحانه كإرادته وإنما أبهم ذلك وأجمله لمكان التقية. (في)

(٣) الخرسة ما تطعمها المرأة عند ولادتها. واعذر الغلام: ختنه وللقوم عمل طعام الختان. والاياب أي من السفر.

يطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته، وفي رواية أخرى أو توكير (١) وهو بناء الدار (أ) وغيره.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد باسناد ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار قال: قال رجل لأبي عبد الله صلى الله عليه وآله: إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له: ما من عرس يكون

ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم (٢) فتلك الرائحة التي تشم لذلك.

٦ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن إبراهيم، ابن عقبة، عن جعفر القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نتخذ الطعام

و

نستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال: ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال.

(باب)

* (ان الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر باسناد، عن ذكره عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة

فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم.

٢ - أبو عبد الله الأشعري، عن السياري، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم.

(١) التوكير: اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء.

(٢) دفت الدواء أدوفه إذا بللته بماء وخلطته: وهو مدوف ومدووف على الأصل ويقال فيه داف يديف بالياء والواو فيه أكثر. (النهاية)

(باب)

* (ان الضيافة ثلاثة أيام) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيف يلفظ ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيافة أول يوم والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنها

صدقه تصدق بها عليه، قال: ثم قال صلى الله عليه وآله: لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه (١)،

قيل: يا رسول الله كيف يوثمه؟ قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه.

(باب)

* (كراهية استخدام الضيف) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن موسى (٢)، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه

عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضيف.

٢ - الحسين بن محمد، عن السيارى، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي، عن أخبره قال: نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير

السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له:

إننا قوم لا نستخدم أضيافنا.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن موسى (٢)، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل

(١) وثمه يثمه: دقه وكسره وما أوثمها ما أقل رعيها (القاموس) وقوله عليه السلام يوثمه أي يوقعه في التعب والمشقة والتكلف في الانفاق. وقد يقرء يؤثمه من الاثم فيكون تفسيرا باللازم.
(٢) في بعض النسخ (محمد بن موسى).

- النميري، عن ميسرة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن من التضعيف (١) ترك المكافاة ومن الجفاء

استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه، فإنه من النذالة (٢) وزودوه، وطيبوا زاده فإنه من السخاء.

(باب)

* (ان الضيف يأتي رزقه معه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الضيف إذا جاء فنزل

بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف

لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا قوما فقلت: والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، قلت: جعلت

فذاك كيف ذا؟ وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال: إذا دخلوا

عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك.

(١) أي من أسباب ان يعدة الناس ضعيفا والتضعيف عد الشيء ضعيفا ولا يبالي.

(٢) النذل والنذيل: الخسيس من الناس، المحتقر في جميع أحواله.

(باب)

* (حق الضيف واكمه) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى. (١) عن عمر بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد العزيز، وجميل، وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله

فاطمة عليها السلام أن قال لها: يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال (١).

(باب)

* (الاكل مع الضيف) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل مع القوم أول من يضع

يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاما كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم.

(١) في بعض النسخ (محمد بن يحيى، عن ذكره، عن عمر بن عبد العزيز).

(٢) وفي بعض النسخ (ان يعد له الخلاء) أي يعلمه طريق الخلاء ويعلمه الماء للحاجة.

٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة

وإذا يأكل معه ينقبض قليلا.

٤ - عنه، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف (يده).

(باب)

* (ان ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (عن سليمان بن جعفر) عن هشام ابن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل: "يوم تبدل الأرض غير الأرض (١)" قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت: إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف

يشتغلون عنه في الحساب؟

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف.

٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما بني الجسد على الخبز.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: "يوم تبدل الأرض

(١) إبراهيم: ٤٨.

غير الأرض " قال: تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب، فقال له قائل: إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال: إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب، أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا والله عز وجل يقول: " وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب (١) " .

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام: " رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير (٢) " فقال: سأل الطعام.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه، فلولوا الخبز ما

صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما بني الجسد على الخبز.

(باب)

* (الغداء والعشاء) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يعقوب عليه السلام كان

له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي: ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب.

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) القصص: ٢٤.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن علي بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخمة فقال لي تغد وتعيش ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عز وجل يقول: " لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا " (١).
(باب)

* (فضل العشاء وكرهية تركه) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء

عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل خراب البدن ترك العشاء.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء مهرمة (٢) وينبغي للرجل إذا أسن ألا يبيت إلا وجوفه

ممتلئ من الطعام.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكهة.

٥ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة (٣) وكان يقول عليه السلام: إنه قوة للجسم وقال: ولا أعلمه إلا قال: وصالح للجماع.

(١) مريم: ٦٢.

(٢) أي مظنة للضعف والهزم ذكره الجزري والزمخشري.

(٢) الكعك: خبز معروف فارسي معرب. (في)

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير لمن دخل في السن

أن يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خيرا له.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال:

تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام.

٨ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن الجبلي (١)، عن أبيه، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع إليه أربعين يوما.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن علي بن أبي علي اللهبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ما

تقول أطباؤكم في عشاء الليل؟ قلت إنهم ينهوننا عنه قال: لكني آمركم به.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طعام الليل أنفع من طعام النهار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال: قال: إن في الجسد عرقا يقال له: العشاء، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول: أجاعك الله كما أجمعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء (٢).

(١) في بعض النسخ (أحمد بن الحسن الحلبي).

(٢) تدل هذه الأخبار على استحباب التعشي لا سيما للشيخ خصوصا ليلتي السبت والاحد. (آت)

(باب)

* (الوضوء قبل الطعام وبعده) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده

يذهبان الفقر قلت: بأبي أنت وأمي يذهبان بالفقر؟ فقال: نعم، يذهبان به.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام و

بعده زيادة في العمر وإمالة للغمر عن الثياب ويجلو البصر.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف البجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق، وروي أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم.

(باب)

* (صفة الوضوء قبل الطعام) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد

(١) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن. (النهاية)

فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين (صاحب) البيت حراً كان أو عبداً، قال: وفي حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن

ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم
٣ - علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس
قال:

لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدء به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال

عليه السلام: ابدء بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها.

(باب)

* (التمنديل ومسح الوجه بعد الوضوء) *

١ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداة في اليد.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل.

٣ - عدة عن أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون على جنبه صبي يمصها.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض رجاله، عن

إبراهيم بن عقبة (١) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و

(١) في بعض النسخ (سليمان بن عقبة)

يزيد في الرزق.

٥ - علي بن محمد رفعه، عن المفضل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه

الرمد، فقال لي: أو تريد الطريف (١) ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات: " الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل " قال: ففعلت ذلك

فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين.

(باب)

* (التسمية والتحميد والدعاء على الطعام) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد: بسم الله

قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الخوان فقل: " بسم الله " وإذا أكلت فقل:

" بسم الله على أوله وآخره " وإذا رفع فقل: " الحمد لله "

٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي صلوات الله عليه أتاه أخوه عبد الله بن علي

يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرجال فأذن لهم فلما جلسوا قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجئني بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكننا منه فقالوا: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء، فقال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده إذا وضع

(١) أطرف الرجل أي جاء بطرفة، والطريف الشيء المتحدث الذي يكون طرفة.

قيل " بسم الله " وإذا رفع قيل: " الحمد لله " ويأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: " بسم الله " فإن

الشیطان لعنه الله يقول لأصحابه: أخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمى قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتاً.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل

عليه فإن نسي فذكر الله (من) بعد تقياً الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام (١).

٦ - وبهذا الاسناد قال: قال: من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال:

" بسم الله " والحمد لله رب العالمين " غفر الله عز وجل له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال: " سبحانك اللهم

ما أحسن ما تبطينا، سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات " .

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) أي ان نسي ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلاً بناء على الحذف والايصال أو المعنى لما نسي ذكر الله تعالى وشاركه الشيطان فسمى بعد تقياً الشيطان ملعون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقيأه في طعامه فيجد الطعام قليلاً. (كذا في هامش المطبوع)

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: طعم عندكم الصائمون وأكل عندكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت الطعام فقل: "بسم الله في أوله وآخره" فإن العبد

إذا سمي قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقياً الشيطان ما كان أكل.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو المتطرب عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام

إذا وضع الطعام بين يديه قال: "اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه و سوغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه ورب محتاج إليه، رزقت فأحسنست، اللهم واجعلنا من الشاكرين" فإذا رفع الخوان قال: "الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً".

١٣ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أذكر اسم الله عز وجل على الطعام، فإذا فرغت فقل: "الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم".

١٤ - وعنه، عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عز وجل عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال: "اللهم

أكثرت وأطبت وباركت فأشبع وأرويت، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم".

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: " الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وأروانا في

ظامئين وآوانا في ضائعين (١) وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين ". (٢)

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال: " الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ".

١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال له ابن الكواء:

يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني، فقال: لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع.

١٩ - أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن أبي طالب، عن مسمع قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلته، فقال: لم تسم، فقلت: إني لأسمي

وإنه ليضرني، فقال لي: إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي؟ قلت لا، قال: فمن ههنا يضررك أما لو أنك إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضررك.

٢٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام، قال: فقال: إذا اختلفت الآنية فسم

على كل إناء قلت: فإن نسيت أن اسمي، قال: تقول: " بسم الله على أوله وآخره ".

٢١ - عنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت

أقوم فقال: اجلس يا أبا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال:

(١) قوله " وآوانا في ضائعين " في بعض النسخ (ضاحين) بالضاد المعجمة والحاء المهملة أي أسكننا في المساكين بن جماعة ضاحين أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها.
(٢) أي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة " عانين " من العناء والتعب والمشقة.

" الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله "

٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن بكير قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا: " الحمد لله " فقال: أبو عبد الله عليه السلام: " اللهم هذا منك ومن محمد رسولك، اللهم لك الحمد

صل على محمد وآل محمد "

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله

عز وجل على الطعام ولا تلغظوا (١) فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده.

٢٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير، عن رجل قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم أتى

به من بعد، فقال: " الحمد لله الذي جعلني أشتهيه " ثم قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة.

٢٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم.

(باب نواذر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الشريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه.

(١) اللغظ بالتحريك: الصوت الذي لا يفهم معناه والمراد التكلم بما لا يعنى.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها

وجبنها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له

بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه.

٤ - حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصعة (١) ويقول: من لقطع قصعة فكأنما تصدق بمثلها.

٥ - علي بن محمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرتا، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة،

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث

أصابع وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم طعاما

فمض أصابعه التي أكل بها، قال الله عز وجل: بارك الله فيك.

٨ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

(١) اللطع واللقق واللحس بمعنى واحد.

٩ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع لطعام قال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن

كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة.

١٠ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم، ونادر جميعا قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا

فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتى يفرغوا.

١١ - وروي، عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه

حتى يفرغ من طعامه.

١٢ - وروي نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة (١) على الأخرى وناولني.

١٣ - أحمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربما اتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

١٤ - أحمد، عن يحيى بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا

في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة " قل هو الله أحد " فقال لي: ادن يا بزيع فدنوت

فأكلت معه ثم حسا (٢) من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا

عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه لطائر أو سبع.

(١) معرب جوزينة وهي ما يعمل من السكر والجوز. (آت)

(٢) الحسوة بالضم والفتح: الجرعة من الشراب ملاء الفم مما يحسى مرة واحدة، وحسا المرق شرب منه شيئا بعد شيء. (النهاية)

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله عز وجل يقول:

وما يبدئ الباطل وما يعيد.

١٧ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على يمينه.

١٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن علي ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: لا تؤووا (١) منديل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين. ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا (٢) أهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة.

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من بنى مسكنا فليذبح كبشا سميئا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول: "اللهم أدرني مردة الجن والإنس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا" إلا أعطي ما سأل.

٢١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: إذا أكلت (شيئا) فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى.

(باب)

* (أكل ما يسقط من الخوان) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

(١) قوله: " لا تؤووا " هو من أوى يؤوى أي لا تجعلوا البيت مأوى له والمنديل ما يتمسح به الغمر والغمر الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن كما مر آنفا.
(٢) أطرف إطرافا جاء بطرفة وقد مر.

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط

من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به.

٢ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن داود بن كثير قال: تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله

عز وجل، وقال: هذا عشاءي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم (١) ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال: عليك

بما يسقط من الخوان فكله قال: ففعلت ذلك فذهب عني، قال إبراهيم: قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن ابن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ثم قال لنا: إنه ينفي الفقر ويكثر الولد.

٥ - حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة.

٦ - وبهذا الاسناد، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله

صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال: يا حميراء أكرمي جوار

نعم الله عز وجل عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم ابن مهزم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقي من وجع

الخاصرة فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

(١) قم الرجل: اكل ما سقط على الخوان كاقتمه وتقمم.

يقول: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير والسبع (١).

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن الأصم، عن عبد الله الأرجاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيت يتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت: جعلت فداك تتبع هذا؟ فقال: يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إن فيه شفاء من كل داء.

(باب)

* (فضل الخبز) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لألحس أصابعي من الادم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع (٢) وليس ذلك كذلك إن قوما أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار (٣) فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها خبزا هجاء وجعلوا ينجون (٤) به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال: فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك

(١) قد مر بعينه متنا وسندا في الباب السابق.

(٢) التجشع محركة أشد الحرص وفي بعض النسخ (الجشع).

(٣) الثرثار: النهر الكبير.

(٤) قوله: " فجعلوها خبزا هجاء " أطبق نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا، وقال المجلسي (ره) في شرح هذا الحديث: قوله " هجاء " أي صالحا لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محققا انتهى أقول لم أظفر في كتب اللغة ما يلائم هذا المعنى ثم قال: ولا يبعد أن يكون هجانا بالنون أي خيارا وتمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام " هذا جنائي وهجانه فيه " انتهى وأورد الطريحي (ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في ن ج ا وضبط هذه اللفظة منجا اسم الآلة من نجا وقال ره: قوله منجا بالميم المكسورة والنون والجيم بعدها الف آلة يستنجى بها وقوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى ولعله الأصح كما هو الظاهر والنجو الغائط يقال انجى أي حدث وينجون بمعنى يستنجون والله أعلم (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع.

بصبي لها، فقل لهم: ويحكمم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له: كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا تجري فإننا لا نخاف الجوع قال: فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرثار (١) وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم بينهم بالميزان.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض

وما فيها من كثير من خلقه، ثم قال لمن حوله: ألا أخبركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فذاك الآباء والأمهات، فقال: إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال وإنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل (٢) فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال: اللهم أكرم

الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار (٣)، قال: فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لآخرى ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غدا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها: بيني وبينك نبي الله فاختصما إلى دانيال عليه السلام فقال لهما:

وقد بلغ الامر إلى ما أرى؟ قالتا له: نعم يا نبي الله وأشد قال: فرفع يده إلى السماء فقال: اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب

المعبر وأضرابه لنعمتك، قال: فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض وأمر

(١) الأضعاف جعل الشيء ضعيفا أو مضاعفا ولعل الأول أظهر الا ان الثاني أنسب بكلام المرأة وقوله عليهم السلام: "لهم" دون "عليهم" وذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر. وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله وان الاعتماد على الله جل ذكره. (في)

(٢) الدياس والدياسة: الوطي بالرجل.

(٣) الطبق كناية عن الصلابة واندماج الاجزاء، والفخار بالتشديد الخزف. (في)

- الأرض أن انبتي لخلقها ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الميثمي، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصعة.
- ٤ - الحسين بن محمد، عن السيارى، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أكرموا الخبز، قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض أصحابنا (١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز فقليل: يا رسول الله وما إكرامه
- قال: إذا وضع لم ينتظر به غيره، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع (٢).
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تشموا الخبز (٣) كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله أنبت الله المرعى وبه صليتم وبه صتمت وبه حججتم بيت ربكم.
- ٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق
- ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيارى، عن أبي علي بن راشد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين.

(١) في بعض النسخ (بعض رجاله).
(٢) أي بالسكين وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس. (آت)
(٣) أي للامتحان.

١٠ - السيارى رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى الادم قطع الخبز بالسكين (١).

١١ - علي بن محمد بن بدار، وغيره، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل النوفلى، عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجئى بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها، وقال لي: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.

١٢ - أحمد، عن ابن فضال، عن الميثمي، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

١٣ - أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جمهور، عن إدريس بن يوسف

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه

باليد وليكسر لكم، خالفوا العجم (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم.

(باب)

* (خبز الشعير) *

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

قال: فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس، وما من نبي إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً.

(١) كأنهم يلبنون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فإذا لم يجدوا إدماً قطعوه بالسكين إلى حد لم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدونها في المقطوع لذة لا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحل الضرورة وفقدان الادم. (في)
(٢) قوله: "وليكسر لكم" معنى مروا من يفعل ذلك لكم أن يكسروا ولا يقطع. "خالفوا العجم" ذلك لان العجم كانوا يومئذ كفارا ولعل النهى بكراهة وفي غير حال الضرورة. (في)

(باب)

* (خبز الأرز) *

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون

شيء أنفع عنه، أما إنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا (١).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السياري، عن يحيى بن أبي رافع، وغيره يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز.

(باب)

* (الأسوقة وفضل سويق الحنطة) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري،

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نعم القوت السويق، إن كنت جائعا أمسك وإن كنت

شبعانا هضم طعامك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق، فقال: إنما عمل بالوحي.

٣ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم.

٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن

(١) السل: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. (القاموس)

خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق طعام المرسلين أو قال: النبيين.
٥ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سيابة،
عن جندب بن عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: إنما انزل
السويق

بالوحي من السماء.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة،
عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق الجاف يذهب بالبياض
(١).

٧ - علي بن محمد بن بNDAR، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى،
عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام

يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم، ويرق البشرة ويزيد في الباه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم
والمرة حتى

لا يكاد يدع شيئاً.

٩ - عنه، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضي
عليه السلام: السويق إذا غسلته سبع مرات وقلبتة من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى
وينزل القوة في الساقين والقدمين.

١٠ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، ومحمد بن سوقة، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يهضم الرأس.

١١ - علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن
يحيى

ابن مساور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يجرّد المرة (٢) والبلغم من المعدة
جرداً و

يدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

١٢ - عنه، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة.

(١) البياض: البرص. وبياض العين بعيد.

(٢) يجرّد أي ينزع وجرده في القاموس بتخفيف الراء وتشديدها: قشره، والجلد: نزع
شعره، وزيدا من ثوبه: عراه، والقطن خلجه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال: كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردي للرجال، وفسره السياري عن عبيد الله أنه يكره للرجال فإنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر.

١٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمار قال: مرض بعض رفقاءنا بمكة وبرسم (١) فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لي: اسقه

سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غداء في جوف المريض قال: فما سقينا السويق إلا يومين أو قال: مرتين حتى عوفي صاحبنا.

(باب)

* (سويق العدس) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سويق

العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء ويرد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه (٢) قال

له: اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس،

فسقيت فانقطع عنها وعوفيت.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت (٣) فردّه وبعث إلي أن السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ

(١) البرسام بالكسر: علة يهذى فيها، برسم بالضم وهو مبرسم.

(٢) الحشم: الأهل والعيال والقراة والخدم.

(٣) أي مخلوط بالسمن والزيت ونحوهما

الحرارة وسكن المرة وإذا لت لم يفعل ذلك (١).

(باب)

* (فضل اللحم) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الآدم في الدنيا والآخرة، فقال: اللحم أما سمعت قول الله عزو

جل: " ولحم طير مما يشتهون (٢) "

٢ - علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن

عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة.

٣ - وعنه، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد آدام الجنة اللحم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سيد الطعام اللحم.

٥ - علي بن محمد بن بNDAR، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد الأزدي، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى

يغض البيت اللحم فقال عليه السلام: كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيت الذي يغتابون

فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحما (٣) ولقد مات يوم مات وفي

كم أم ولده ثلاثون درهما للحم.

(١) في القاموس لت بالضم والتشديد فلان بفلان: لزمه وقرن معه.

(٢) الواقعة: ٢١ والاستشهاد من جهة أن الله خص من بين الآدم اللحم بالذكر وأما الفاكهة وان ذكرها فهي لا تعد من الآدم عرفاً.

(٣) " كذبوا " أي في تفسير الحديث لا في لفظه كما في الخبر الآتي وفي القاموس اللحم ككتف الرجل الذي يحب اللحم، والبيت الذي يكثر فيه اللحم، والرجل الكثير اللحم والمراد هنا الأول.

٦ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له: إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل ييغض بيت اللحم، فقال: صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله عز وجل ييغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمًا يحب اللحم.

٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم توفي وكان رجلاً لحمًا.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا معاشر قريش قوم لحمون.

(باب)

* (ان من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن

خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن الناس يقولون: إن من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال: كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

٣ - علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن

بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عزو
جل وليأكله.

(باب)

* (فضل لحم الضأن على المعز) *

١ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال: ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال: لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى

بها إسماعيل عليه السلام.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال: فقال: ولم؟ قال: قلت: إنهم

يقولون: إنه يهيج بهم المرة السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي: يا سعد فقلت: لبيك قال: لو علم الله عز وجل شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.

٣ - بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إنه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام: لو علم الله عز وجل خيرا من

الضأن لفدى به يعني إسحاق هكذا جاء في الحديث.

(باب)

* (لحم البقر وشحومها)

١ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد (١)، عن عيسى بن

أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى

عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه

مرهم

يأكلوا لحم البقر بالسلق (٢).

(١) في بعض النسخ (علي بن الحسن التيمي، عن سليمان بن غياث).

(٢) السلق ما يقال له بالفارسية چغندر.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك أراه، عن عبد الله ابن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: ألبان البقر دواء، وسمونها شفاء، و لحومها داء.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة

هي؟ قال: هي شحمه البقر وما سألتني يا زرارة عنها أحد قبلك.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يحيى ابن مساور، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: السويق ومارق لحم البقر يذهب بالوض (١).

(باب)

* (لحوم الجزور والبخت) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت (٢) وألبانها فقال: لا بأس به.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن داود الرقي قال:

(١) الوضع محرقة: البرص.

(٢) البخت والبختي بالضم: الإبل الخراسانية.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانهم وأكل لحوم الحمام المسرول.

(باب)

* (لحوم الطير) *

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الإوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها (١).
- ٢ - عنه، عن السياري رفعه قال: إنه ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر: إن أطيّب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلا إن ذلك خنازير الطير وإن أطيّب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.
- ٣ - السياري، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج (٢).
- ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى قال: حدثني علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج (٣) فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً.
- ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطاة فقال: إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه.

(١) الناهض: فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهياً للطيران. وربيعة أبو قبيلة. (في) وفي بعض النسخ (بفضل فتوتها).

(٢) يدل على مدح لحم الدراج ولعله بتلك الفائدة المخصوصة فلا ينافي الكراهة المستنبطة في الخبر السابق.

(٣) قباج جمع قبح وهو ما يقال له بالفارسية كبك.

٦ - عنه، عن علي بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأسا وإنه جيد للبواسير و

وجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع.
(باب)

* (لحوم الطباء والحرر الوحشية) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نصر بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لو حشته، وتركه عندي أفضل (١).

(باب)

* (لحوم الجواميس) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد جميعا، عن علي بن الحسن التيمي (٢)، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال: لا بأس بهما.

(باب)

* (كراهية أكل لحم الغريض يعني النئ) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضا وقال: إنما تأكله السباع

(١) لعل ذكر الطباء في العنوان لدلالة الخبر من حيث التعليل عليه فإن الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها ففي الطباء بطريق أولى وفيه تكلف، وقوله: "لو حشته" أي ليس كالحمار الأهلي فإنه خرج وحشيا عن الكراهة الشديدة ولكن تركه أفضل. (آت)
(٢) في بعض النسخ (علي بن الحسن الميثمي)

ولكن حتى تغيره الشمس أو النار (١)

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم النئ فقال: هذا طعام السباع. (باب القديد)

١ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الصمد ابن بشير، عن عطية أخي أبي المغرا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصحاب المغيرة ينهاون

عن أكل القديد التي لم تمسه النار فقال: لا بأس بأكله.

٢ - عنه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال: لا بأس بأكله لأن الملح قد غيره (٢).

٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاما أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس

يعني

القديد.

٤ - عنه، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء لأنه يسترخى في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شيئان صالحان لم يدخلوا جوف واحد قط فاسدا إلا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه، فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد.

٦ - قال: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب (٣)، ودخول الحمام على البطن، ونكاح العجائز.

(١) قال في الدروس يكره أكله أي اللحم غريضا يعنى نيئا أي غير نضيج وهو بكسر النون و

الهمز. وفي الصحاح: الغريض: الطري. (آت)

(٢) في بعض النسخ (فإن الملح قد غيره).

(٣) غب اللحم واغب فهو غاب ومغب إذا أتن.

قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء
٧ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن وهن
يسمن، وثلاث يؤكلن وهن يهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء،
واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار
الكتان والطيب والنورة، وأما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع
وفي حديث آخر الجرز والكسب (١) واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء:
فالماء الفاتر والرمان، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء: فاللحم اليابس
والجبن، قلت: جعلت فداك ثم قالت: يهزلن وقلت: ههنا يضران؟ فقال: أما علمت أن
الهزال من المضرة.

(باب)

* (فضل الذراع على سائر الأعضاء) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الريان رفعه قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من
حبه لسائر أعضاء

الشاة فقال عليه السلام: لأن آدم عليه السلام قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل
نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى
الله عليه وآله يحبها و
يشتهيها ويفضلها.

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان
النبي صلى الله عليه وآله يحب
الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال.

(١) الجرز بالتحريك: لحم ظهر الجمل، وفي بعض النسخ (الجوز) والكسب بضم الكاف عصارة الدهن.

(باب الطبخ)

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء عليهم السلام.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن (١).
- ٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال: هذا مرق الأنبياء عليهم السلام (٢).
- ٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الضعف فقليل له: اطبخ اللحم باللبن فإنهما يشدان الجسم قال: فقلت: هي المضيرة (٣) قال: لا ولكن اللحم باللبن الحليب.
- ٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة (٤).
- ٦ - محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نارباج فأكل منها وقال: احبسوا بقيتها علي فاتي بها مرتين أو ثلاثا ثم إن الغلام صب فيها ماء فأتاه بها فقال له: ويحك أفسدتها علي.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد،

(١) لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فإنه يطلق عليهما، والشايح في الاكل هو الأول لكن سيأتي التصريح بالثاني. (آت)
(٢) في بعض النسخ (مأكول الأنبياء).
(٣) المضيرة: مريقة تطبخ باللبن المضير أي الحامض، ويقال بالفارسية دوغ با وربما خلت بالحليب وهو ما لم يتغير طعمه. (في)
(٤) النارباجة: مرق من الرمان معرب يعنى آش أنار.

عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية.
٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الألوان يعظم البطن ويخدرن الأليتين (١).
(باب الثريد)

١ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سليمان ابن رشيد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال: كل من هذا فأما أنا فما شيء أحب إلي من الثريد ولوددت أن الاسفاناجات حرمت (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أول من لون إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: " اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر: الثرد ما صغر والثريد ما كبر.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الثريد طعام العرب.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن

(١) أكل الألوان أي أكل ألوان الطعام، ويخدرن الأليتين أي يضعفن ويقرن كناية عن الكسل وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة وهو كما في النهاية حدر حدورا ضد الصعود.
(٢) هكذا في أكثر النسخ ولعلها هي النبت المعروف وكان صلى الله عليه لا يحبها فلذا قال: لوددت الخ لأن الشيء الحرام لا يجوز اكله وفي بعض النسخ شفارج وهو كما في الصحاح كعلابط ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ومعربة وهو الطبق فيه اقسام الحلواء ويقال لها: البشبارج بالبائين وكأنه لا يحبها لأنه يسد الاشتهاة فيقل الغذاء وفي حديث علي. صلى الله عليه الشفارجات تفطم البطن من فطمت الرجل عن عادته، (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي الاسفاناج مرق أبيض ليس في شيء من الحموضة.

محرز قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أوفق منه.
٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب،
عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل
سكباجا

بلحم البقر (١).

٧ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم
عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثرید
ولحم

ودعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه.

٨ - ورواه زرارة، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الثريد
بركة.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد
وكلوا من جوانبه
فإن البركة في رأسه.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أمية بن عمرو،
عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطفؤوا نائرة الضغائن باللحم والثرید.

(باب)

* (الشواء والكباب والرؤس)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن
إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه
السلام

وبين يديه شواء فقال لي: ادن فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي: ادن
أعلمك كلمات لا يضرک معهن شيء مما تخاف قل: " بسم الله خير الأسماء ملء الأرض
والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء " تغد معنا.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر

(١) السكباج قليه ترش، وقال في المكارم: هو معرب معناه مرق الخل.

قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك ضعيفا قلت: نعم فقال لي: كل الكباب فأكلته فبرئت.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن موسى بكر

قال: قال لي أبو الحسن يعني الأول عليه السلام: مالي أراك مصفرا؟ فقلت له: وعك (١) أصابني

فقال لي كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفرا فقال لي: ألم آمرك بأكل اللحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، فقال: وكيف تأكله؟ قلت: طيخا فقال: لا، كله كبابا فأكلته ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي: الآن نعم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ذكرنا الرأس من الشاة فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى.

(باب الهريسة)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرة الفارسي قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما وهي من

المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نبيا من

(١) الوعك بالتحريك: أدنى الحمى ووجعها والألم من شدة التعب.

الأنبياء شكوا إلى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة.
٣ - وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكاً

إلى ربه عز وجل وجع الظهر فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة.
٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل،

عن أبيه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة، غرست في رياض الجنة، وفركها الحور العين (١)

فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله.

(باب)

* (المثلثة والأحساء) * (٢)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟

قلت: اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال: فما يمنعك عن هذا الكركور فإنه أمرء شيء في الجسد (٣) يعني المثلثة قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التلبين (٤) يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

(١) فركه أي دلكه.

الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى، (النهاية) والمثلثة أن يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ ويسمى الكركور. (٣) أي أنفع أو أهنأ وأصوب.

(٤) التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت به تشبيهاً بالبن لبياضها وورقتها. (النهاية)

٣ - وروي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لو أغنى عن الموت شيء

لأغنت التلبينة، فقل: يا رسول الله وما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن وكررها ثلاثا.

ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(باب الحلواء)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفق المدني (١)، عن أبيه قال: بعث إلي الماضي عليه السلام يوما فأكلت عنده وأكثر من الحلواء فقلت: ما أكثر هذه الحلواء؟ فقال عليه السلام: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال: عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام يوما فأتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها وأكلناها. (ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول).

٤ - ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالودج وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

(باب)

* (الطعام الحار) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد،

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرؤا الحار حتى يبرد

(١) في بعض النسخ (أحمد بن هارون بن موفق المدني).

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام حار فقال: أقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل

ليطعمنا النار والبركة في البارد.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعام حار جدا فقال: ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار، أقروه

حتى يبرد ويمكن، فإنه طعام محروق البركة وللشيطان فيه نصيب.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطعام الحار غير ذي بركة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال: إن الله عز وجل لم يطعمنا النار، نحوه

حتى يبرد، فترك حتى برد.

٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأتي بخوان عليه خبز وأتي بقصعة ثريد

ولحم فقال: هلم إلي هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، (أعوذ بالله من النار)، هذا مالا نصبر عليه فكيف النار، هذا ما لم نقوي عليه فكيف النار، هذا مالا نطيقه فكيف النار، قال: وكان عليه السلام يكرر ذلك

حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا معه.

(باب)

* (نهك العظام) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الهيثم،

عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به فقال: لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لا تنهكوا العظام (١) فإن

فيها للجن نصيبا وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

(١) نهك العظام أي خروج مخه، ونهك من الطعام بالغ في أكله.

(باب السمك)

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثم قال: ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكا ثم قال:

من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال: عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا

طرية فإنني أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لي: يا معتب سكبج (١) لنا شطرها واشو لنا شطرها، فتغدى منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام. علي بن إبراهيم (عن أبيه)، وعلي بن محمد بن بندار، عن أبيه (وأحمد بن أبي عبد الله جميعا، عن محمد بن علي الهمداني مثله.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمراك.

٥ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد.

٦ - علي بن محمد بن بندار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسم.

٧ - سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) أي اطبخ به سكباجا. (في)

قال: السمك الطري يذيب الجسد.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عثمان بن عيسى رفعه قال: السمك الطري يذيب شحم العين.

٩ - سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطري يذيب شحم العينين.

١٠ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دما و

صفراء فقال: إذا احتجمت هاجت لصفراء وإذا أخرت الحجامه أضرتني الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على إثر الحجامه سمكا طريا كبابا قال: فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على إثر الحجامه سمكا طريا كبابا بماء وملح
قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي.

(باب)

* (بيض الدجاج) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن يونس، عن مرازم قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال: أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم (١).

قال: ورواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم أنه زاد فيه وليست له غائلة اللحم (٢).

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمال: قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن

(١) القرم محرقة: شدة شهوة اللحم.

(٢) الغائلة: الفساد والشر المصباح.

عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا نبي

من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز وجل قلة النسل فقال: كل اللحم بالبيض.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، وقيس بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مخ البيض خفيف والبيض ثقيل.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض

أصحابنا، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل

وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي: إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله و هو حلال.

٧ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير أن يضربها الفحل

والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال: فقال عليه السلام: كل هذا حلال طيب

لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل وييطئ وكل هذا حلال.

(باب)

* (فضل الملح) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: يا علي افتتح

بالملاح في طعامك واختم بالملاح فإنه من افتتح طعامه بالملاح وختمه بالملاح دفع الله عنه سبعين

نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال: سبعين نوعا

من أنواع الأوجاع، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد،

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول

طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال: لا يخصب (١) خوان لا ملح عليها وأصح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام.

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل

إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا

الرضا عليه السلام: أي الادم أخرى (٢) فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا:

اللبن، فقال هو عليه السلام: لا بل الملح ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح،

فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشئ حتى انصرفنا.

٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من در على أول لقمة

(١) الخصب وزان حمل: النماء والبركة.

(٢) أي الأصوب بالافتتاح به وفي بعض النسخ (مريئ) وهو هكذا أيضا.

من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه (١).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: إن العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمنا أذيت أم كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدت، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا (٢).

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وعمر بن إبراهيم جميعا، عن خلف بن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق.

(باب)

* (الخل والزيت) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن الأول عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة (٣).

٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن سلامة القلانسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي: مالي أسمع كلامك قد ضعف، قلت: قد سقط

فمي (٤) قال: فكأنه شق عليه ذلك، ثم قال: فأني شئ تأكل؟ قلت: آكل ما كان في البيت

(١) النمش بالتحريك: نقط بيض وسود.

(٢) أي ما طلبوا مع وجوده درياقا وفي بعض النسخ (ما احتاجوا معه درياقا).

(٣) الجفنة: القصعة وهي ما يقال لها بالفارسية سفره.

(٤) كأنه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان.

- فقال: عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت.
- ٣ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم.
- ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيدة الواسطي، عن عجلان قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الاصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام.
- ٧ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادم الأنبياء عليهم السلام.
- ٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيوب بن الحر، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال: عليك بالخل والزيت فإنه مريئ فإن عليا عليه السلام كان يكثر أكله وإنني أكثر أكله وإنه مريئ.
- ٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت و يجعل نفقته تحت طنفسته (١).

(١) الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس: البساط.

(باب الخل)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة رضي الله عنها

فقربت إليه كسرا فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال صلى الله عليه وآله:

نعم الادم الخل ما أقفر بيت فيه الخل (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل يشد العقل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أقفر بيت فيه خل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني أن رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال

الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح؟ فقال: هذا مثل هذا يعني الخل وإن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل.

٥ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فإن

الخل ليشد العقل.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل (٢).

٧ - علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الادم الخل

(١) "كسر" كعنب جمع الكسرة بالكسر وهي القطعة من الشيء المكسور وأريد هنا قطع الخبز. وقوله: "ما أقفر" بتقديم القاف أي ما خلا من المأدوم. (في)

(٢) الصبغ ما يصبغ به من الادم. (آت)

يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب.

٨ - علي، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الخمر (١) فقال عليه السلام: إنه ليقتل دواب البطن ويشد الفم.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال خل الخمر يشد الثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل.

١٠ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى

عن أبيهما رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الاضطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا.

١١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: عليك بخل الخمر فاغمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها.

١٢ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن محمد بن عبد الله، عن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون

بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل.

(باب المرى)

١ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه رفعه،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا إلى ربه عز وجل أكل

الخبز وحده وسأل إداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به عليه السلام (٢).

(١) خل الخمر هو العصير العنب المصفى الذي يجعل فيه مقدار من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير الخمر خلا (في)

(٢) المرى كدرى الذي يؤتدم به كأنه نسبة إلى المر ويسميه الناس الكامخ بفتح الميم وربما كثر. كما قاله الجوهري.

(باب)

(الزيت والزيتون)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنهم يقولون: الزيتون يهيج الرياح فقال: إن الزيتون يطرد الرياح.

٤ - عنه، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت وأتدموا به فإنه دهنه الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضر معها داء. (١)

٥ - منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل: يجلب الرياح، فقال: لا، بل يطرد الرياح.

(١) "مسحت بالقدس" القدس والطهر والبركة ولعل ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك والمراد بالمرتين اما التكرار يعنى مرة بعد أولى تثنية الدعاء من نبين أو نبي واحد، واقبالها وادبارها كناية عن وفورها وقتها. (في)

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن الجريري، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزيت دهن الأبرار

وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً، انغمس بالقدس مرتين.

٧ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزيتون يزيد في الماء.

(باب العسل)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل: " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس "

وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول:

آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

(باب السكر)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر

(١) اللبان بالكسر والضم: الكندر.

قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع
من

كل شيء ولا يضر من شيء.
٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض
أصحابنا

رفعه قال: شكنا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني رجل شاكي فقال: أين هو
عن المبارك
فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال: السكر، قلت: أي السكر جعلت فداك؟ قال:
سليمانيكم هذا.

٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا،
عن الرضا
عليه السلام قال: السكر الطبر زد يأكل البلغم أكلا (١).

٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت
إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجد فقال لي: إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين، قال:
ففعلت

ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطبيين وكان أفره أهل بلادنا فقال: من أين عرف أبو عبد الله
عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في
بعض
كتبه.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم،
عن معتب قال: لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لي: إذا دخلت الخزانة فاطلب لي
سكرتين

فقلت: جعلت فداك ليس ثم شيء فقال: ادخل ويحك قال: فدخلت فوجدت سكرتين
فأتيته بهما.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
شكا إليه رجل الوباء فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: قلت: وما الطيب
المبارك؟

فقال: سليمانيكم هذا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من اتخذ السكر سليمان
بن
داود عليهما السلام.

(١) قال الفيروزآبادي: الطبرزد: السكر معرب كأنه تحت من نواحيه بفأس. (آت)

٨ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الخياط، عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا عنده ألف درهم ليس عنده

غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفًا.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: يا بشير بأي شيء

تداوون مرضاكم؟ فقال: بهذه الأدوية الممرار، فقال له: لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدهه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في الممرارة قادر أن يجعله في الحلاوة.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا

قال: حم بعض أهلنا فوصف له المتطببون الغافث (١) فسقناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة (٢) ونصفا فصيرها

في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك (٣) واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك، قال: ففعلت فشفي الله عز وجل مريضنا.

(١) الغافث وفي بعض النسخ (القافث) نبت له ورق كورق الشهد انج وزهر كالنيلوفر و هو المستعمل أو عصارته (القانون)

(٢) كأن في زمانه عليه السلام كان السكر في إناء معين محدود القدر والوزن وقوله: " من المر شفاء " لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصرًا في المرأ ولم يجعل فيه الشفاء الكامل أو لم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو.

(٣) قوله عليه السلام: " ونجمها " أي اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس ليتشرق عليها النجوم وقوله: " امرسها " أي ادلكها واذبها.

(باب السمن)

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء.
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الأدام السمن.
- ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين سنة (١) فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن.
- ٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له: مالي أرى كلامك متغيراً فقال له: سقطت مقادير فمي (٢) فنقص كلامي فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلي الشيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال لي: عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ.
- ٦ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمن ذكره، عن أبي حفص البار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمن ما دخل جوفاً مثله، وإنني لأكرهه للشيخ.

(١) في بعض النسخ (أربعين سنة).

(٢) أي سقط ثناياي.

(باب الألبان)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلمي، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل

طعاما ولا يشرب شرابا إلا قال: "اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه" إلا اللبن فإنه كان يقول: "اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه".

٢ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين، و

لبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: "اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه".

٤ - الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إني أكلت لبنا فضرني قال: فقال له أبو عبد الله

عليه السلام: لا والله ما يضر لبن قط ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس أحد يغص (١) بشرب اللبن لأن الله عز وجل يقول:

"لبننا خالصا سائغا للشاربين".

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللبن طعام المرسلين.

٧ - علي بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن القاسم بن محمد

الجوهري، عن أبي الحسن الأصبهاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل:

(١) بفتح الغين المعجمة والصاد المهملة من الغصة وهي ما اعترض في الحلق فاشرق.

وأنا أسمع جعلت فداك: إني أجد الضعف في بدني، فقال له: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.

٨ - عنه، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم اتينا بعس من لبن (١) فشرب منه ثم قال لي: اشرب يا أبا محمد فذقته فقلت:

جعلت فداك لبن؟ فقال: إنها الفطرة ثم اتينا بتمر فأكلناه.

(باب)

* (البان البقر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جده قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذربا (٢) وجدته فقال لي: ما

يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي: أشربتها قط؟ فقلت له: نعم مرارا، فقال: كيف وجدتها؟ فقلت: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام، فقال لي: لو كانت

أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع (٣) حتى نشربه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان

عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر فإنها تخلط مع كل الشجر.

(١) العساس ككتاب: الاقداح العظام والواحدة عس بالضم.

(٢) الذرب: فساد المعدة. وذربت معدته فسدت.

(٣) قرية كبيرة على سبع مراحل من المدينة.

(باب الماست)

١ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست ولا يضره

فليصب عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم قال: النانخواه (١).

(باب)

* (البان الإبل) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال:

سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسين قال: سمعت أبا الحسن يقولون: ألبان اللقاح (١)

شفاء من كل داء وعاهة، ولصاحب البطن أبوالها.

(باب)

* (البان الاتن) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغذيت معه فقال لي:

أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الاتن (٣)، اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

(١) يعني زينيان فارسي معرب.

(٢) اللقاح بالكسر: الإبل بأعيانها والناقة الحلوب.

(٣) هو اللبن الذائب المستخرج مأؤه يقال له بالفارسية لور (كنز اللغة)

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات (١) فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا

شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي: لا بأس بها.

(باب الجبن)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان،

عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال لي: لقد سألتني عن

طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعا بالغداء فتغدينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن فقال لي: أو لم

ترني أكلته؟ قلت: بلى ولكني أحب أن أسمعك منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٢)

٢ - أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي (٣)، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن

عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شئ لك

حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة.

(١) السكرجة بضم السين والكاف بالتخفيف أو التشديد: اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ وهي معرب تغارچه.

(٢) إنما سأل الراوي عن حل الجبن وحرمة لمكان الإنفحة التي توضع فيه وتكون في الأكثر الميتة. وقد مضى الكلام فيه. (في).

(٣) في بعض النسخ (أحمد بن محمد النهدي) فالخبر مجهول.

٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال: داء لا دواء

فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال:

جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن، فقلت لي: إنه هو الداء الذي لا دواء له والساعة أراه

على الخوان؟ قال: فقال لي: هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر. وروي أن مضرة الجبن في قشره (١).

(باب)

* (الجبن والجوز) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج

القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز إذا اجتماعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان

في كل واحد منهما داء.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجوز والجبن إذا اجتماعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء.

(١) لعل المراد بقشره: الغشاء الذي يعرضه بعد ما ييس فان القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة أو عرضا. (في) وفي هامش المطبوع قشر الجبن ما يلاقى أيدي الناس كذا أفيد ويحتمل أن يكون المراد به جلد الإنفحة.

(أبواب الحبوب)
* (باب الأرز) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسن بن علي بن فضال،

عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتيينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج، إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فاهتمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ أتחסاه فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه

عليه فغمني ما رأيته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أحسبك غمك ما رأيت من داية

أبي الحسن موسى؟ قلت له: نعم جعلت فداك، فقال لي: نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وأنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد ابن الفيض قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: إن ابنتي قد ذبلت وبها

البطن فقال: ما يمنعك من الأرز بالشحم، خذ حجرا أربعا أو خمسا فاطرحها بجانب النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح

(١) قال الفيروزآبادي: الطبخ: ضرب من المنصف وقال: المنصف كمعظم. الشراب طبخ حتى ذهب نصفه، وقال العلامة المجلسي رحمه الله: المراد هنا ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه. انتهى. والظاهر المراد بالبنفسج دهنه، وقوله: "طبخ" معطوف على "سفوف" (٢) البسر: الماء البارد.

الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكا جيدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الطعام الأرز وأنا لندخره لمرضانا.

٥ - عنه، عن يحيى بن عيسى، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: نعم الطعام الأرز وأنا لنداوي به مرضانا.

٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي: خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه (١) وخذ منه في

كل غداة ملء راحتك، وزاد فيه إسحاق الجريدي تقلبه قليلا وزن أوقية واشربه.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران قال: كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه

السماق فأكله فبرئ.

(باب الحمص) (٢)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم

قال: كان أبو الحسن صلى الله عليه وآله يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن العدس برك عليه سبعون

نبيا، فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس.

(١) الرض: الدق الغير الناعم.

(٢) فيه تعريض للجمهور قال في القاموس: الحمص كحلز، وقنب: حب معروف نافخ ملين مدر، يزيد في المنى والشهوة والدم، مقو للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه. (في)

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني

إسرائيل قد ازدرعت (١) فرفع طرفه إلى السماء وقال: إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله عز وجل إليه يا أيوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبخته فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج

هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس.

٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد لوجع

الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.

(باب العدس)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن فرات بن أحنف (٢) أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت دمعة.

٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: شكوا رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له: عليك بالعدس فإنه يرق

القلب ويسرع الدمعة.

٤ - عنه، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: أكلت عند أبي عبد الله

(١) ازدرعت أصله ازترعت أي طرحت فأبدلت دالا لتوافق الزاي.

(٢) كذا مقطوعا.

عليه السلام مرقعة بعدس فقلت: جعلت فداك إن هؤلاء يقولون: إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال: كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا، وروى أنه يرق القلب ويسرع الدمعة.
(باب)

* (الباقلي واللوبيا) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسن،
عن

عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الباقلي
يمنخ الساقين
ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري.

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا
عليه السلام
قال أكل الباقلي يمنخ الساقين ويولد الدم الطري.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صالح بن
عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقلي بقشره فإنه يدبغ المعدة.

٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة.
(باب الماش)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض
أصحابنا

قال: شكنا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله
في
طعامه.

(باب الجاورس)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح قال: حدثني من
أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال: أما إنه طعام ليس فيه ثقل

ولاله غائلة وإنه أعجبني فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة.
٢ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني

أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني وعوفيت.
(باب التمر)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل:

" فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه (١) " قال: أزكى طعاما التمر.

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما قدم إلى رسول الله عليه السلام طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمرًا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا

منه ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني أحب الرجل أو قال: يعجبني الرجل إذا كان تمرًا.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمروركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر

له ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة، وفي رواية أخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان

(١) الكهف: ٩.

ابن جعفر الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو

مجد في أكله يأكله بشهوة فقال لي: يا سليمان ادن فكل قال: فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟ فقال: نعم إني لاحب، قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرًا، وكان علي عليه السلام تمرًا، وكان الحسن

عليه السلام تمرًا، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرًا، وكان زين العابدين عليه السلام تمرًا، وأنا

وكان أبو جعفر عليه السلام تمرًا، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرًا، وكان أبي عليه السلام تمرًا، وأنا

تمرًا وشيئتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار (١).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كل ثمرة حسنة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن علي بن خطاب

الحلال، عن علاء بن رزين قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علاء هل تدري ما أول شجرة

نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: إنها العجوة (٢) فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإنما هو من الأشباه.

٩ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله عز وجل العجوة والعتيق (٣) من السماء قلت: وما العتيق؟ قال:

الفحل.

(١) أي من نار لا دخان لها (في)

(٢) العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلتها لبنة وهي من غرس النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) قال العلامة المجلسي رحمه الله: العتيق كذا في النسخ التي رأيناها وقد يترأى كونه الفنيق بالفاء والنون قال ابن الأثير في النهاية في حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم. من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم. وقال الجوهري: الفنيق: الفحل المكرم، وقال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري، وقال في القاموس: الفنيق كأمير: الفحل المكرم. لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب، وأما العتيق فقد قال في القاموس: العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شيء، وقال في الصحاح: العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء التمر والماء والبازي والشحم كذا قيل وأقول: العتيق أظهر أي نزل للتمر عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لا يحتاجها إليها كالإنسان.

١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه
السلام
من الجنة.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل
من
الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل: " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على
أصولها (١) " قال: يعني العجوة.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون (٢) ونزل مع آدم عليه
السلام العتيق و
العجوة ومنها تفرق أنواع النخل.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة
قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر
والهيرون

والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر (٣).

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصرفان سيد تموركم.

١٥ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) الحشر: ٥.

(٢) كانون شهر من شهور الشتاء. (في)

(٣) السكر بالضم وتشديد الكاف هو رطب طيب. و "هيرون" على وزن زيتون. والشهريز باعجام الشين واهمالها وبحركاتهما الثلاث. والصرفان بالتحريك وهو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذوو العيالات والاجراء والعبيد لكفائتها أو هو الصيحاني. (في)

عن محمد بن إسماعيل جميعا، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: لما قدم أبو عبد الله

عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق (١) فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له

أسود فرأى رجلا من أهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخيم فوضعه بين يديه فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا

البرني، فقال: فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال: ما هذا؟ فقال: السابري، فقال: هذا عندنا البيض، وقال للمشان: ما هذا؟ فقال الرجل: المشان، فقال عليه السلام: هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ فقال الرجل: الصرفان، فقال: هو عندنا العجوة وفيه شفاء.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت التمور عنده فقال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا

والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن أبي سليمان

الحمار قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة (١) وطعام بعدها ثم أتى بقناع

من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول: أي شيء تسمون

هذا؟ فنقول: كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال: ما تسمون هذه؟ فقلنا: المشان، فقال: نحن نسميها أم جرذان، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس

شيء من نخل أحمل منها (٢).

١٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن

(١) خورنق قصر بقرب الكوفة مشهور.

(٢) المشان كغراب وكتاب قيل: هو من أطيب الرطب، وأم جرذان بكسر الجيم والذال المعجمة. (في).

(٣) المضيرة: طيبخ يتخذ من اللبن الماضر وهو الحامض وقد مضى، والقناع: الطبق الذي يؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخيم أحمل منها.

(٤) في بعض النسخ (فليس شيء من نخل أجمل لما يؤخذ منها).

ميمون، عن عمار الساباطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل

منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فأكره ان أردته فأشرب حتى فعل ذلك مرارا، قال: فقلت: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج فقال لي: ألك نخل في بستان؟ قلت: (نعم قال: فيه نخل؟ قلت: نعم) فقال لي: عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهieron،

فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء، ففعلت: وكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي: اشرب الماء قليلا وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فلو لا الماء ما باليت ألا أذوقه. ١٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن

درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل في كل

يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية (١) لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.

٢٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه.

(أبواب الفواكه)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيى الطحان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس من فواكه

الجنة في الدنيا: الرمان الامليسي، والتفاح الشيسقان (٢) والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان.

٢ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي، عن سليمان بن المفضل (٣) قال: سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة

(١) العالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة (النهاية)

(٢) في امالي الشيخ الطوسي ره والتفاح الشعشعاني يعني الشامي.

(٣) في بعض النسخ مكان سليمان بن المفضل الفضل وهو الموافق للرجال. (آت)

نزلت من الجنة: العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسي والتفاح الشيسقان.
٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن المنذر عن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها فمسوها بالماء أو اغمسوها في الماء يعني اغسلوها.
(باب العنب)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خربوذ، عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام: يأكل الخبز بالعنب.
(٢ - عنه، عن القاسم الزيات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حسر الماء (١) عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا

شديدا واغتم لذلك فأوحى الله عز وجل إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال: يا رب إنني أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان علي ابن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما أفطر كان أول ما جاء العنب أتنه

أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدست (٢) أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم أتنه به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد كذلك، ثم أتنه به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام.

(١) حسر الماء نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل. (المغرب)

(٢) الدس الاخفاء، والدساس الذي ينزع في خفاء ولطف.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم فأمره الله عز وجل بأكل العنب.

٥ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقاح، عن هارون بن الخطاب، عن أبي الحسن الرسان قال: كنت أرعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت: من هؤلاء؟ فقال: جعفر بن محمد عليهما السلام و

عبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور، قال: فسألت عنهما من بعد فقل لي: إنهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فإذا قدامهم سلال (١) فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فأكل وقال لي كل، ثم قال

لعبد الله بن الحسن: يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت إلي جعفر بن محمد عليهما السلام

فقال لي: يا أهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث سمكم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن السندي قال: حدثني عيسى بن ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر

عليه السلام فقدم إليه عنباً وقال له: حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة و أربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع، وكله حبتين حبتين فإنه مستحب. (باب الزبيب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبح بإحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض إلا مرض

الموت إن شاء الله (٢).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

(١) السلال جمع سلة: السفط.

(٢) الاصطباح شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة (النهاية)

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون

زبينة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: حدثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس (١).

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فلان المصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب الطائفي يشد العصب و
يذهب بالنصب ويطيب النفس.

(باب الرمان)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان

فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمرأه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام يقولان: ما على وجه الأرض

ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد.

٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له: عليك بالرمان

فإنك أن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمراك.

(١) النصب بفتحيتين: الداء والبلاء.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشرك فيه أبغض إلي من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكا فانتزعها منه.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر

عن مفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشرك

فيه أو قال: يشركني فيه إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل

عن ذلك فقال: إن فيه حبات من الجنة، فقليل له: إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكا فانتزعها منه لكيلا يأكلها.

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبة من رمان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوما.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين جميعا، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال: دخلت على أبي عبد الله

عليه السلام وفي يده رمانة فقال: يا معتب أعطه رمانة فإنني لم أشرك في شيء أبغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال: يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة قلبه أربعين صباحا ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن أنارة، قلبه مائة يوم ومن أكل ثلثا حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل، الشيطان عن أنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن أنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة (١).

(١) يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما فإذا تخلف في بعض الأحيان يكون للاخلال بها. (آت) وقوله: " أنارة قلبه " أي اذهابا حاصلها عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهب عن منعها والاخلال بها، وفي بعض النسخ بالثاء المثناة بمعنى التهيج ويرجع إلى الوسوسة وهو أوضح (في)

- ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه (١).
- ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.
- ١٢ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن أبي سعيد الرقام، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن.
- ١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المز بشحمه (٢) فإنه دباغ للمعدة.
- ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان الحلو فقال: المز أصلح في البطن.
- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله مثله.
- ١٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة الخياط أو القمط عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه، قلت: أي الرمان جعلت فذاك؟ فقال: سورانيكم هذا (٣).

(١) الإبادة: الإهلاك والافناء.

(٢) الرمان المز بالضم بين الحلو والحامض.

(٣) سورين نهر بالري وأهلها يتطيرون منه لان السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن علي بن الحسين غسل فيه وسوري كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من بغداد وقد يمد (القاموس)

١٦ - عنه، عن النهيكي، عن عبيد الله بن أحمد (١)، عن زياد بن مروان القندي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يعني الأول يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحا، فإن أكل رمانتين فثمانين يوما، فإن أكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.

١٧ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني (٢) قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

١٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام. (باب التفاح)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن

جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التفاح نضوح المعدة (٣).

٢ - أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: التفاح ينفع من خصال عدة: من السم والسحر واللمم (٤) يعرض من أهل

الأرض والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعة.

٣ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن عبد الله بن سنان، عن درست بن أبي منصور قال: بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف (٥)

(١) في بعض النسخ (عبد الله بن أحمد).

(٢) عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق والظاهر والمراد بالخراساني الرضا عليه السلام وروايته عنه في غاية البعد.

(٣) النضح: الغل والإزالة وفي بعض النسخ (يجلو المعدة).

(٤) اللمم محرّكة: الجنون وأصابته من الجن لمة أي مس، والعين اللامة المصيبة بسوء أو هي كل ما يخاف من فزع وشر وشدة. (في)

(٥) " بلطف " بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبر إحسان والأول أظهر. (آت)

فدخلت عليه في يوم صايف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت أن (١) قلت له: جعلت

فذاك أأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني وعكت (٢) في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس برعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على أبي الحسن عليه السلام قال:

يا زياد أطعم سيفا التفاح فأطعمته إياه فبرء.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان قال: أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: رعت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم:

اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح.

٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد (٣) قال: كان

إذا لسع إنسانا من أهل الدار حية أو عقرب قال: إسقوه سويق التفاح.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد: عن القندي عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال عليه السلام: إنا أهل بيت

لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح.

١٠ - عنه، عن أبيه، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم

(١) يوم صائف أي شديد الحر وقوله: " إن صبرت أن قلت " " إن " نافية أي لم أصبر أن. قلت.

(٢) " لم يزل يعرفني " أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللفظ. (آت) والوعك الحمى.

(٣) كذا.

الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به، قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح.

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين

عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة.

(باب السفرجل)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف

ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

جعفر ابن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله

قطعة وناولها جعفرا فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها فإنها تذكي القلب وتشجع الجبان، وفي رواية أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد (٢).

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل

سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة

ابن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر كل السفرجل

فإنه يقوي القلب ويشجع الجبان.

٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أكل سفرجلة أنطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحا.

(١) في القاموس الذكاء: سرعة الفطنة.

(٢) لعل إباؤه كان للايثار فلا ينافي حسن الأدب. (في)

٦ - محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مروي
ابن عبيد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عز وجل نبيا إلا ومعه
رائحة
السفرجل.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن
أسباط، عن أبي محمد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلام يقول:
السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.
(باب التين)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال: التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا
يحتاج
معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التين أشبه شيء بنبات الجنة.
ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الأشعث (١)، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أيضا
مثله.
(باب الكمثرى)

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن
راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب
ويسكن
أوجاع الجوف بإذن الله تعالى.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى،
عن
الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكمثرى يدبغ المعدة
ويقويها هو
والسفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الريق، ومن أصابه طخاء (٢) فليأكله
يعني على الطعام.

(١) في بعض النسخ (محمد بن الأشعث).

(٢) الطخاء كسماء بالطاء المهملة والحاء المعجمة الكرب على القلب أو الثقل والغشى.

(باب الإجاص) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر (٢)، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور (٣) ماء فيه إجاص أسود في إبانة

فقال: إنه هاجت بي حرارة وإن الإجاص الطري يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي.

(باب الأترج)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والوشاء جميعاً، عن علي

بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهى أترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه، فقال لي: ادن فكل، فقلت: إنني

أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل وأنا أجد ثقله لأنني أكثرته منه، فقال: يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها: ابغي إلينا بحرف (٤) رغيف يابس من الذي تجففه في التنور فاتي به فقال لي: كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأنني لم أكل شيئاً.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم،

(١) الإجاص بكسر الأول وتشديد الجيم: فاكهة معروفة الواحدة إجاصة ويقال: إنه ليس من كلام العرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة ويقال له بالفارسية: ألوجه (كذا في هامش المطبوع) وفي الوافي هو ما يقال له بالفارسية آلو.

(٢) هكذا في النسخ ولكن رواية محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر لا تكون إلا بواسطة و الأغلب في الوساطة أحمد بن محمد وقد سبق مثل هذا الحديث (كذا في هامش المطبوع).

(٣) التور: اناء يشرب فيه.

(٤) الحرف في الأصل الطرف والجانب ويطلق على قطعة من الشيء.

الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج؟ فقلت: يأمرونا أن نأكله قبل الطعام، فقال: إني آمركم به بعد الطعام.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الأترج بعد الطعام فإن

آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الخبز اليابس يهضم الأترج.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام

خير وخير وأجود.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه

النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر.

(باب الموز) (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني

عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلي موزا فأكلته.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن يحيى الصنعاني

(١) الموز فاكهة معروفة الواحدة موزة مثل تمر وتمر وتمر وهو الطلح. (الصحيح)

قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك قال: نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه.
(باب الغبراء) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى (٢)، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغبراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد ومع ذلك (فإنه) يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقتير، ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام.
(باب البطيخ)

١ - علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن

(١) الغبراء بالمد ما يقال له بالفارسية: سنجد. (في)

(٢) محمد بن موسى هو أبو جعفر السمان الهمداني ضعيف يروى عن الضعفاء، وضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول إنه كان يضع الحديث والله أعلم (فهرست النجاشي وخلاصة الأقوال للعلامة).

عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

قال: أكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل عليه السلام البطيخ بالربط.
(باب البقول)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفق المديني عن أبيه عن جده قال: بعث إلي الماضي عليه السلام يوما فأجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة

لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت أنني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ وأكل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعله كانت بي فالتفت إلي فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل، قلت: ولم جعلت فداك؟ فقال:

لأن قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن إلى أشكالها.
(باب)

* (ما جاء في الهندباء) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله.

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان ابن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليدمن أكل الهندباء (١).

(١) في بعض النسخ (ماله وولده). وهكذا في الخبر الآتي.

- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يكثر مأؤه وولده فليكثر أكل الهندباء.
- ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها: قال: وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضه، إذا أكلناه.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء سيد البقول.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء
- فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء الجبلي، عن محمد بن الفيض قال: تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنتم فتزعمون أن الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس.
- ٨ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام ينهانا عن ننفضها إذا أكلناها.
- ٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الهندباء شفاء من ألف داء ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء
- قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق وصيره على قرطاس، وصب عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه ثم قال: أما إنه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به.
- ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن

أبي عبد الله عليه السلام: قال: بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ.

(باب الباذروج) (١)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك (٢).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح قال: حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج، وقال: إني أحب أن أستفتح

به الطعام فإنه يفتح السدد، ويشهي الطعام ويذهب بالسبل، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء ولا غائلة، فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضا و رأيته يتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول: اختم طعامك به فإنه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أشكيب بن عبدة الهمداني بإسناد له، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الحوك بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح

السدد، ويطيب الجشاء، ويطيب النكهة، ويشهي الطعام، ويسل الداء، وهو أمان من الجذام إذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله.

(١) الباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام الجسق ولعله النعناع المعروف وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية بادرنك فهو معرب على ما قال (كذا في هامش المطبوع) وفي المرأة: قال في الاختيارات باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه دردامن كوهها مياشد.
(٢) الحوك: الباذروج. والبقلة الحمقاء.

(باب الكراث)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه، فقيل: به طحال فقال: أطعموه الكراث

ثلاثة أيام فأطعمناه فقعده الدم ثم برء.

٢ - عنه قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشاركة ويغسله بالماء ويأكله (١).

٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام

يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال: كله فإن فيه

أربع خصال يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن عبد الرحمن

عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام، أو قال: الإدام الشك من محمد بن يعقوب (٢)

٦ - عنه عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو، فقيل له: إن فيه السماد (٣) فقال عليه السلام: لا تعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير.

(١) المشاركة: الكرّة التي في المزرعة كما في القاموس وهي بالفارسية كردو.

(٢) هذا الحديث منقول عن كتاب المحاسن للبرقي وفيه في آخر الحديث "الشك مني" فما في الكتاب في شيء وكأنه زيادة من نساخ الكافي.

(٣) السماد ما يصلح به الزرع من رماد وسرجين (المغرب) ويقال له بالفارسية: كود.

٧ - عنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي: يا حنان لم لا تأكل الكراث؟ قلت: لما جاء عنكم من

الرواية في الهندباء فقال: وما الذي جاء عنا؟ قلت: إنه قيل عنكم: إنكم قلت: إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة، قال: فقال عليه السلام: فعلى الكراث إذن سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله واقذف برؤوسه.

٨ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش (١).

(باب الكرفس) (٢)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة ابن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس فإنه طعام إيلاس واليسع ويوشع بن نون.

٢ - عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال: أنتم تشتبهونه وليس من دابة

إلا وهي تحتك به (٣).

(باب الكزبرة) (٤)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست،

(١) جرشت الشيء إذا لم ينعم دقه.

(٢) الكرفس. بقلة بستانية وجبلية معروف.

(٣) أي تحك نفسها عليه وهذا مدح لها وذلك بان الدواب يعرفون نفعها فيتداوين بها وقيل ذم لها بان ذوات السموم تحتك بها وتجاوزها شيء من السموم. وفي بعض النسخ (وليس من دابة الا وهي تحبه).

(٤) الكزبرة ما يقال لها بالفارسية كشنيز.

عن إبراهيم، عن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان.

(باب الفرفخ)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحمد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو

بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال: لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقتة فوطئ على الرجلته وهي البقلة الحمقاء

فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها صلى الله عليه وآله ويقول: من بقلة ما أبركها (١).

(باب الخس)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص البار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالخس (٢) فإنه يصفى الدم.

(باب السداب)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السداب (٣) يزيد في العقل.

(١) الضمير في "أبركها" مبهم وقوله: "من بقلة" بيان وتمييز للضمير وكلمة "من" بيانية والتقديم لا يضره (كذا في هامش المطبوع).

(٢) الخس ما يقال له بالفارسية. كاهو.

(٣) السداب نبت معروف يقال له الفيح.

٢ - عنه، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليهما السلام الوهم من محمد بن موسى قال: ذكر السداب

فقال: أما إن فيه منافع: زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر. وروي أنه جيد لوجع الاذن.

(باب الجرجير) (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، وغيره، عن قتيبة الأعشى أو قال: قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تضرع (٢) الرجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم (٣).

٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن البقل " الهندباء والبادروج والجرجير) فقال:

الهندباء والبادروج لنا والجرجير لبني أمية.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال: كان مولاي

أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان

يقول عليه السلام: ما أحقق بعض الناس يقولون إنه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول:

وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل.

(١) جرجير تره ايست كه بفارسي تره تبزك ميكويند (كنز اللغة)

(٢) في النهاية في حديث زمزم: فشرب حتى تضرع أي أكثر من الشراب حتى تملأ جنبه و أضلاعه.

(٣) " ينزف " على بناء المفعول ويقال: نزف الدم إذا سال حتى يفرط. (القاموس)

(باب السلق) (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق (٢).

٢ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السلق.

٣ - عنه، عن علي بن الحسن التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فأوحى الله إليه (أن) مرهم بأكل لحم البقر بالسلق.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء.

٥ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق يجمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.

(باب الكمأة) (٣)

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان،

عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب

(١) بكسر السين وسكون اللام يعني چغندر كما في الكنز.

(٢) يعني قلعهم عروق اللحم. (في)

(٣) كمأة بفارسي قارچ زمینی است که از زیر خاک بر آرند ودنبلان هم نیز گویند.

بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: أتاني أمير المؤمنين علي عليه السلام في شهر رمضان فاتني بعشاء وتمر وكماة فأكل عليه السلام وكان يحب الكماة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين (١).

(باب القرع)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح، فقال: القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه

ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله (٢)

٢ - وبإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور وهو القرع (٣).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة.

(١) المن: كل ظل ينزل من السماء وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشبرخشت والطرنجيين وفسره في النهاية بالاحسان وقال في الحديث الكماة من المن وماؤها شفاء للعين. أي هي مما من الله به على عباده وقيل: شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤونة فيها يبذر ولا سقى.

(٢) وري ابن شهر آشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة الامام أمير المؤمنين عليه السلام أراد اختبار أهل الشام فأشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فان أطاعوا فهو صاحبهم والا فلا فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت بدعة أموية. واستهواء الشيطان استيهامه وتحيره في بعض النسخ بدون نون التأكيد.

(٣) الدباء بضم الدال وشد الباء وزنها فعال ولامه همزة لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء (قاله الزمخشري) وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة وكأنه أشبه (النهاية) والقرع نوع من اليقطين.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله ابن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ.

٥ - عنه، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل.

٦ - الحسين بن محمد، عن السياري رفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وكان

يأمر نساءه إذا طبخن قدرا يكثرن من الدباء وهو القرع.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أنه قال له: يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

(باب الفجل) (١)

١ - علي بن محمد بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولني فجلة، وقال: يا حنان كل الفجل

فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسربل البول (٢) وأصله يقطع البلغم، وفي رواية

أخرى ورقه يمرئ.

٢ - عنه، عن السياري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان،

عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر

البول حدرا.

(باب الجزر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي أو غيره، عن داود بن

(١) الفجل بالضم وبالضمتين معروف يقال له بالفارسية ترب.

(٢) يسربل البول أي يحدره. وفي بعض النسخ (يسهل البول).

فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الجزر يسخن الكلتيين ويقيم الذكر.
٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجزر أمان من

القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكلتيين و ينصب الذكر، قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان، قال: فقال لي مر الجارية تسلقه وكله (١).

(باب السلجم)

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله يعني السلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذيه.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العزيز المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيوه بالسلجم.

٣ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك (عن عبد الله بن المبارك) عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أو قال: عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيوه بأكل السلجم.

٤ - عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيوه بأكله (٢).

(١) سلق الشيء أغلاه بالنار والجزر بالفارسية هويج.

(٢) وفي حديث آخر كلوا السلجم ولا تخبروا أعدائنا والسر في كتماننا أن فيه خواص ليس في غيره وهو أنه يزيد في الباه ويكثر الأولاد ويرفع السوداء وكأنه عليه السلام أراد أن أعداءه لا يأكلونه فيزيد فيهم الباه فيلدوا فاجرا أو كفارا (كذ في هامش المطبوع).

(باب القثاء) (١)

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته.

(باب الباذنجان)

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن علي بن عامر، عن إبراهيم ابن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له.
- ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته (٢): استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال.
- ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي قال: قال لبعض مواليه: أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان، فقال له: مستفهما الباذنجان؟ قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم. منفي الداء، صالح للطبيعة منصف في أحواله، صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة.

(١) القثاء بكسر القاف وشد الثاء المثلثة ما يقال له بالفارسية خيار.

(٢) القهرمان هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس.

(باب البصل)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز ابن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله

عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطأ (٣)

ويزيد في الماء ويذهب بالحمى.

٣ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الحسن بن ابن علي الكسلان، عن ميسر بياح الزطي وكان خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع.

٤ - عنه، عن السيارى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن

أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب النكهة ويشد الظهر و يرق البشرة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها.

(باب الثوم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) جمع خطوة أي يزيد في قوة المشي.

عنه لريحه فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال:

لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله ابن مسكان، عن الحسن الزيات قال: لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال: هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي: يا حسن مشيت إلى ههنا، قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال عليه السلام: إني أكلت من هذه البقلة يعني

الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(باب السعتر) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر وكان يقول: إنه يصير للمعدة

خملا كخمل القطيفة (٢).

٢ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكاه إليه رطوبة فأمره أن يستف السعتر على الريق (٣).

(١) السعتر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير (الصحاح) وبفارسي اورا پودينه گویند چنانکه در منتهی الإرب ذکر شده است.

(٢) في القاموس الخمل هذب القطيفة ونحوها وفي كنز اللغة خمل مژهء چشم وريشهء جامه وريشه هرچه باشد.

(٣) سفت الدواء والسويق اخذته غير ملتوت والمراد ههنا أن يأكله سفوفا.

(باب الخلال)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام: يتخلل فنظرت إليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الحذاء، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلام

خلالاً، فقال له: يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم أو قال: للثة ومجلبة للرزق.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تخللوا فإنه مصلحة للثة والنواجذ (١).

(عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تخللوا فإنه ينقي الفم ومصلحة للثة).

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتى بخلال من الأخلة المهيأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظية (٢) ورمى الباقي.

(١) النواجذ آخر الأضراس.

(٢) الشظية الفلقة: من كل شئ ومن العصا ونحوها.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام.

٨ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ذكره،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب والريحان.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان،

عن درست

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله

يتخلل بكل ما أصاب

ما خلا الخوص (١) والقصب.

١١ - عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله

عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال صلى الله عليه وآله: إنهن يحركن عرق الآكلة.

(باب)

* (رمى ما يدخل بين الأسنان) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق

ابن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال: أما

ما

كان في مقدم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه.

٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما ما يكون

على اللثة فكله وازدرد (٢) وما كان بين الأسنان فارم به.

٣ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس قال:

تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتى بالخلال فقلت: جعلت فداك

(١) الخوص ورق النخل.

(٢) الازدرد: الابتلاع.

ما حد هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدركت عليه لسانك فكله وما استمكن فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحت. ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الدبيلة (١).

(باب)

* (الأشنان والسعد) *

- ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أكل الأشنان ييخر الفم (٢).
- ٢ - بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأشنان فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه (٣) وفيه خصال تكره أنه يورث السل، ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين (٤)، فقلت: فالطين؟ فقال: كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كل خوف.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من أرياح البواسير.

(١) الدبيلة: خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا (النهاية)
(٢) لعل المراد بأكله مضغه عند غسل الفم (في) ويأتي في المجلد الثامن (كتاب الروضة) أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم يصبه علة في فمه.
(٣) أراد بالوضوء ههنا غسل اليد والفم بعد الطعام بالأشنان. أي انه عليه السلام إذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالأشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه. وقوله عليه السلام: " وفيه خصال " أي في أكل الأشنان.
(٤) في بعض النسخ (يوهن الركبتين).

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عزيز المرادي قال: وهو خال أُمِّي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد

في الجماع.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أخذني العباس بن موسى فأمر فوجئ فمي (١) فتزعزت أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي رحمه الله: سلم عليه فقلت: يا أبة من

هو؟ فقال: هذا أبو شيبه الخراساني (٢) قال: فسلمت عليه فقال: مالي أراك هكذا؟ قال: قلت: إن الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجئ فمي فتزعزت أسناني: فقال لي شدها بالسعد، فأصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت أسناني.

٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعتة يقول: ضربت علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني. تم كتاب الأطعمة ويتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده.

(١) وجئه باليد والسكين كوضعه: ضربه (القاموس)

(٢) هو من أصحاب الباقر عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

(باب)

* (فضل الماء) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه

الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله بإسناده مثله.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات والماء البارد.

٣ - محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يسأل الله جل ذكره العبد

أن يقول له: أو لم أروك من عذب الفرات.

٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد شراب الجنة الماء.

٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن

أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.
٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن
أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من
أشربة الجنة (١).

٧ - أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط، عن
عبد الصمد بن بNDAR، عن الحسين بن علوان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن
طعم الماء

فقال: سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة (٢).

(باب)

* (آخر منه) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن
القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصوا الماء
مصا ولا تعبوه عبا
فإنه يوجد منه الكباد (٣).

٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون البصري، عن أبي طيفور المتطبب
قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام:
وما بأس بالماء

وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويظفي المرار.
٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق، عن حدثه

(١) يعني من عرف قدر نعمة الماء وقدر انعام الله تعالى به عليه. (في) وقال العلامة المجلسي
رحمه الله: يمكن إن يكون المراد بالتلذذ: التأمل في لذة الماء والشكر عليه أو شربه بالتأني و
بثلاثة أنفاس تكون الالتذاذ أي ادراك لذة الماء فيه أكثر.

(٢) التعنت طلب الزلة كأنه عليه السلام استفرس من الرجل أنه يريد تخجيله وافحامه عن الجواب
" وطعم الماء طعم الحياة " أي كما أنه لا طعم للحياة يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك
الماء. (في)

(٣) العب: الشرب بلا مص. والكباد بضم الكاف: وجع الكبد. (في)

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال: إنما أكل التمر لأستطيب عليه الماء.
٤ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال: قال أبو الحسن عليه السلام عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.

(باب)

* (كثرة شرب الماء) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثر تلذذاً.
٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له: اقلل من شرب الماء فإنه

يمد كل داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام: قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره، وقال: أرأيت أن رجلاً أكل مثل ذا وجمع يديه كليهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء.

(باب)

* (شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن.

٢ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب

الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي

هاشم (عن أبي هاشم) بن يحيى المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أدواة فشرب منها وهو قائم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل

عليه عبد الملك القمي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له: إن شئت، قال: أفأشرب بنفس واحد حتى أروي؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فاتي بقدر من

خذف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي فشرب منه وهو قائم، ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو

قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له. يا بني إني

رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

٩ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن شيخ من أهل

المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى

قال: فقال عليه السلام: وهل اللذة إلا ذاك؟ قلت: فإنهم يقولون: إنه شرب الهيم (١)، قال: فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه.

(باب)

* (القول على شرب الماء) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل

بها الجنة قلت: وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال: إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب، ثم ينحيه وهو يشتهي فيحمد الله عز وجل، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا

عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عم لعمر بن يزيد، عن بنت عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب

أحدكم الماء فقال: بسم الله ثم شرب، ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله، ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

٤ - علي بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل

فحرك الماء وقل: يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرء انك السلام.

(١) الهيم بالكسر الإبل العطاش. (الصحيح)

(باب الأواني)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية

يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر،

عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة (١).

٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فاتي بقدر من صفر فقال رجل: إن عباد بن

كثير يكره الشرب في الصفر، فقال: لا بأس، وقال عليه السلام: للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء من ثلثة الاناء (١) ولا من

عروته فإن الشيطان يقعد على العروة والثلثة.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن

مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي لعمر بن عبيد، وبشير الرحال وواصل في

حديث: ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن

(١) نقل الاجماع على تحريم أواني الذهب والفضة ولا سيما في الأكل والشرب وإنما الخلاف في اتخاذ بدون الاستعمال وظاهر هذا الخبر الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع لكن وردت اخبار كثيرة بلفظ الكراهة. (آت)

(٢) الثلثة بالضم فرجة المكسور.

القдах، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله يقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة

تبوك، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: اشربوا بأيديكم فإنها خير أو أنيكم.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم، عن طلحة بن زيد،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الاناء الشامي وكان يقول: هو أنظف آيتكم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: وذكر مصر فقال: قال

النبي صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة ويورث الديانة.

(باب)

* (فضل ماء زمزم وماء الميزاب) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت زمزم أشد بيضا من اللبن وأحلى من الشهد و

كانت سايحة فبغت على المياه (١) فأغارها الله جل وعز وأجرى عليها عينا من صبر.

٢ - وبإسناده قال: ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القдах، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه

الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضر موت، ترده هام الكفار بالليل.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن

(١) في بعض النسخ (على المياه) وهو أصوب لأنه لم يذكروا في جمع الماء الأمواء ومياه. (آت) وسائحة أي جارية.

جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال: كائنا ما كان.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماء زمزم دواء مما شرب له.

٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، وغيره، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن مصادف قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا أبا عبد الله عليه السلام

في الطريق فقال: يا مصادف ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت جعلت فداك، فقال: أما لو كنت

مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت

سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما وأخذت

قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه ولم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرء بعد ذلك.
(باب ماء السماء)

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: "ونزلنا من السماء ماء مباركاً (١)" قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه

يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله عز وجل: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام (١) ".
٣ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول: " يصيب به من يشاء (٢) ".

(باب)

* (فضل ماء الفرات) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمد ابن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما إخال (٣) أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، وقال عليه السلام: ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما، و

قال: يصب فيه ميزابان من الجنة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة.

٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه (٤) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان

من ميازيب الجنة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها و نستسقي به (٥).

٤ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم بينكم

(١) الأنفال: ١١. والمشهور انها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم

رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله. (آت)

(٢) الرعد: ١٣ وفيه " فيصيب ".

(٣) أي أظن وفي النهاية خال الشيء: ظنه وتقول في مستقبله إخال ويفتح في لغة والكسر أفصح والقياس الفتح.

(٤) المرفوع إليه أبو عبد الله عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث ولعله سقط من قلم النساخ أو أضمر في " قال " (في) (٥) في بعض النسخ (نستشفي به).

وبين الفرات فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار.
٥ - الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

٦ - الحسين بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حنان ابن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيدنا علي بن الحسين عليهما السلام يقول:
إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه.
(باب)

* (المياه المنهى عنها) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل: إنها من فيح جهنم (١).
٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته
إلا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما.

٣ - محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن محمد بن يحيى، عن زكريا وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعاً، عن محمد بن سنان، عن أبي

(١) الفيح: الغليان وفي بعض النسخ وفي التهذيب (فوح) وهو انتشار الرائحة وسطوع الحر وفورانه. قال في النهاية في الحديث "شدة الحر من فوح جهنم" أي شدة غليانها وحرها ويروى بالياء. انتهى، وقال في الفقيه وأما ماء الحماة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضأ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام: إنها من فيح جهنم.

الجارود، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال: مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما: يا ابني رسول الله صلى الله عليكما أفسدتما الأزارين

فقالا لي: يا أبا سعيد فسادنا للأزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلا وسكانا كسكان الأرض، ثم قالوا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء، فقالوا: وما هذا الماء، فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا المر لعله بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالوا: ما نحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت: ولم ذاك؟ فقالوا: لأن الله تبارك وتعالى لما آسفه (١) قوم نوح عليه السلام فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض

فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا أجاجا، وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما عليهما السلام قالوا: يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله عز وجل

عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا أو ملحا أجاجا.

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوي بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول: إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

(باب النوادر)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس

عن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة.
٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي: لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فإن هذا يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك فيه إلا الانس قال:

(١) آسفه أي أغضبه. وماء منهمر أي منسكب منصب.

فتعجبت من قوله وقلت: من أين علم هذا؟ قال: ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما كان من

قول الرجل لي؟ فقال عليه السلام لي: إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك (١).
٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلوب.

٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن النوفلي، عن يعقوبي، عن عيسى بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

" وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون (٢) " فقال: يعني ماء العقيق (٣).

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن إبراهيم المدائني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن ذكره، عن الخشاب

عن علي بن الحسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورت عيناه بدموعه ثم

قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و

أهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة ثلج الفؤاد (٤).

(١) أشار أولاً إلى الحوض وثانياً إلى البئر أي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض فان الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالانس فتذهب بركته. (آت) وقال الفيض رحمه الله: كان الحوض كان يومئذ متعدداً.

(٢) المؤمنون: ١٨.

(٣) لعل المراد وادى العقيق وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وإنما فيها برك وغدر يجتمع فيها ماء السماء وقال خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا أو الدين لوقوع غسل الحرام فيه أو يقال كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه وأما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده. (آت) (٤) أي مطمئنه.

(أبواب الأنبذة)

(باب)

* (ما يتخذ منه الخمر) *

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، و

المزر من الشعير (٢)، والنبيد من التمر.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي، عن أخيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل.

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر ابن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل

والمزر من الشعير، والنبيد من التمر.

(١) الظاهر الحجاج مكان الحجال كما في بعض النسخ (آت).

(٢) البتع بتقديم الموحدة وكسرها وسكون المشاة الفوقانية والمزر بكسر الميم وتقديم الزاي الساكنة.

(باب)

* (أصل تحريم الخمر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: إن

آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل عليه قضييين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا وأثمرأ وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام: ما حالك يا ملعون؟ قال إبليس: إنهما لي، فقال له: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس

فلما انتهيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء وظن إبليس لعنه

الله مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ إبليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم.

الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة

عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمال فغرسها ليكون لعقبه وذريته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك إئذن لي أكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء: إنه قد

أجهدني الجوع والعطش، فقالت له حواء: فما الذي تريد، قال: أريد أن تذيقيني من هذه الثمار، فقالت حواء: إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنه من

الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً، فقال لها: فاعصري في كفي شيئاً منه، فأبت عليه، فقال: ذريني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه

لما كانت حواء قد أكدت عليه، فلما ذهب يعض عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك

وتعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لان عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص

العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم إنه قال لحواء: فلو أمصصتني شيئا من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته ثمرة فمصها وكانت العنب والتمرة أشد رائحة وأزكى من المسك الأذفر وأحلى من العسل فلما مصهما عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليه السلام:

ثم إن إبليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء

على عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر

خمرا لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس لعنه الله.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا وكان فيما غرس عليه السلام

الحبل (١) ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم إن نوحا عليه السلام عاد إلى غرسه

فوجده على حاله ووجد الحبل قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام

فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها، فقال نوح لإبليس: ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرسا

أحب إلي منها، ووالله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال له: اجعل لي منها نصيبا قال: فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى، فأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام: لنوح يا رسول الله أحسن

فإن منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح عليه السلام له

الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام: فإذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب

فذاك نصيب الشيطان،

٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن

(١) الحيلة بالتحريك: القضيبي من الكرم (الصحيح).

(٣٩٤)

سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم
فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: إن له حقا فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه
النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال: ما أحرقت النار
فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال.
(باب)

* (ان الخمر لم تزل محرمة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وفي علم الله عز
وجل

أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما، إن الدين إنما
يحول من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن
أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما بعث الله عز
وجل

نبيا قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم
تزل الخمر حراما إنما الدين يحول من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم
دون الدين (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: ما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه
تحريم

الخمر ولم تزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم
جملة

لقطع بهم دون الدين، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عز وجل
فمن

رفقه تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا.

(١) يعنى ان الله سبحانه إنما يحمل التكاليف على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم ولو حملها
عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدين ولم يؤمنوا. (في)

(باب)

* (شارب الخمر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل بعثني رحمة

العالمين ولأصحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان، وقال: أقسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمراً إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً بعد أو مغفوراً له.

٢ - ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرمها الله عز وجل على لسانه فليس.

بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتهمه بعد علمه فيه، فليس للذي اتهمه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه

مدلجاً لسانه (١) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال أو قال: من بئر خبال، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة (٢).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه

إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة.

(١) دلج لسانه كمنع: أخرجه كأدلعه.

(٢) الصديد: القيح والدم.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا

تعودوه وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد

فنسقيه من الخمر، فقال: من سقى مولودا خمرا أو قال: مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وإن غفر له.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ودرست، وهشام بن سالم جميعا، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله عز وجل: من شرب مسكرا أو سقاه

صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا أو مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسودا وجهه مائلا شقه، مدلعا لسانه

ينادي العطش العطش.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد أن

حرمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل أن يأجره ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أن

أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أستبضع فلانا بضاعة فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك

فقال لي صدقهم فإن الله عز وجل يقول: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين، ثم قال: إنك إن

استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته

فضيعها فدعوت الله عز وجل أن يأجرني، فقال: يا بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال: قلت له: ولم؟ فقال لي: إن الله عز وجل يقول: "ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما (١)" فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر، قال: ثم قال عليه السلام: لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها

خرق الله عز وجل عنه سرباله (٢) وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وساقها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

١١ - الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن علي، عن نصر بن مزاحم، ودرست الواسطي، عن زرارة، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه (٣).

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي

(١) النساء: ٥.

(٢) السربال: القميص وقد مر في معنى هذا الخبر حديث آخر في ج ٥ ص ٢٩٩ إلا أنه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر والنهي عنه إلى أبيه وكأنه الأصح لتنزه الإمام عليه السلام عن مخالفة أبيه. (في)

(٣) أي لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنه غير معتصم بحبل ولايتنا ومحبتنا بل نحن برآء منه. (آت)

جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا، مايلا شدقه، سايلا لعابه، يدعو بالويل والثبور.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت: وما طينة خبال؟ فقال: صديد

فروج البغايا.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق خمر (١).

١٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون، فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل له: عبي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبي (٢) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

" ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا (٣) " ثم قال: يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل، إن أخذ برا دمرته (٤) وإن أخذ بحرا غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه.

(١) في حديث وحشى أنه مات غريقا في الخمر أي متناهيا في شربها والاكثر منه، مستعار من الغرق. (النهاية).

(٢) " سوءة " كلمة تقبيح وكأنه عليه السلام أراد بقوله: " كما تكون السوءة " أشد أفرادها (في).

(٣) " ثقفوا " أي وجدوا، ولعل الاستشهاد لبيان ان من صار ملعونا بلعن الله تعالى ترتفع عنه

ذمة الله وأمانه لقوله: " أينما ثقفوا " (آت)

(٤) دمرته أي أهلكته.

١٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن خالد، عن مروي، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أهل الري (١) في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون

عطاشا ويدخلون النار عطاشا.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أن رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله أن يكحله بميل من نار.

١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله.

(باب)

* (آخر منه) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا انحبت صلاته أربعين يوما وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية، فإن تاب. تاب الله عز وجل عليه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته

أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن رجل، عن سعد الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين يوما وإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قال: قلت: وما طينة خبال؟ فقال: ماء يخرج من فروج الزناة.

(١) الري خلاف العطش. (القاموس).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما.
٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة

أربعين يوما.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن لله عز وجل عند

فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحتسب له صلاته أربعين يوما فإن مات فيها مات ميتة جاهلية.

٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنه لما احتضر أبي عليه السلام قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف

بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت: يا أبة وأي الأشربة؟ فقال: كل مسكر.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب (منكم) مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه

صلاته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحا.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من

شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته أربعين صباحا.

١١ - علي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن

خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً؟ قال: فقال: صدقوا قلت: وكيف لا تحتسب صلاته أربعين

صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إن الله عز وجل قدر خلق الإنسان فصيروه نطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيورها علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيورها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقتها، قال: ثم قال عليه السلام: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً (١).

(باب)

* (إن الخمر رأس كل إثم وشر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن بشار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة؟

فقال: شرب الخمر (ثم) قال: أو تدري لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلبي، وزرارة، ومحمد بن مسلم، وحمزان بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً:

إن الخمر رأس كل إثم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة،

(١) المشاش رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين وقال الجوهري: هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها (النهاية) وفي القاموس المشاش كغراب الأرض اللينة والنفس والطبيعة والمشاش بالضم رأس العظم الممكن المضغ والجمع مشاش.

عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الخمر رأس كل إثم.

٤ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرب مفتاح كل شر، ومدمن الخمر كعابد وثن وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى، لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

٥ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن الله عز وجل جعل للشر

أقفالا وجعل مفاتيحها أو قال: مفاتيح تلك الاقفال الشراب.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله

عز وجل جعل للمعصية بيتا، ثم جعل للبيت بابا، ثم جعل للباب غلقا، ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد

عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عصي الله عز وجل بشئ أشد من شرب الخمر إن

أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل.

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه قال: قيل لأمر المؤمنين عليه السلام: إنك

ترغم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام: نعم إن صاحب الزنا لعله (١) لا

يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة.

٩ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شر.

(١) في بعض النسخ (لعمله).

(باب)

* (مدمن الخمر) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن

عبد الأوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله عز وجل أدخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله عز وجل كعابد وثن.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: مدمن الخمر يلقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله عز وجل يوم يلقاه كافرا

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلبي، وزرارة أيضا، ومحمد بن مسلم، وحران بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: مدمن الخمر كعابد وثن.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر كعابد وثن.

إذا مات وهو مدمن عليه يلقي الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن داؤويه (١) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر، قال: فكتب عليه السلام شارب

الخمر كافر.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر كعابد وثن.

(باب)

* (آخر منه) *

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن أبي الجارود، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت له: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها.

٢ - محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم

قال: حدثني أبو بصير، عن ابن أبي يعفور قال: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس مدمن

الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن المسكر

الذي إذا وجدته شربه.

(١) داؤويه بالذال المهملة والألف بعدها والذال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التقريب لابن حجر، والرجل غير مذكور في رجال الشيعة وفي جامع الرواة محمد بن زاوية تارة وأخرى محمد بن زايدة وثالثة زادويه والكل تصحيف.

(باب)

* (تحريم الخمر في الكتاب) *

١ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن

عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل

يا أمير المؤمنين، فقال له: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن؟ فقال:

قول الله عز وجل: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق (١) " فأما قوله: " ما ظهر منها " يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل: " وما بطن " يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها

ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك، وأما الاثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل وفي موضع آخر: " يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس (٢) " فأما الاثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله

تعالى، قال: فقال المهدي: يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال: قلت له: صدقت والله

يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

٢ - بعض أصحابنا مرسل قال: إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل " يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الاثم مما ينبغي

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) البقرة: ٢١٦. ونعم ما قيل:

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يفعل بالعقول

اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنه قال: ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (١) " فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (٢) " فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق " وقال عز وجل في الآية الأولى: " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " ثم قال في الآية الرابعة: " قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم " فخير الله عز وجل أن الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام (٣)

وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شئ حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الاخذ بها وأقل لنفارهم منها. (باب)

* (ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره) *
١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قل: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته: كل مسكر حرام.

(١) المائدة: ٩٢ والميسر: القمار، والأزلام الأصنام التي نصبت للعبادة.

(٢) المائدة: ٩٢.

(٣) المراد بالاثم ما يوجب وحاصله الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الاثم محرماً وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحريمهما فنقول: الخمر مما يوجب الاثم وكلما يوجب الاثم فهو محرم فالخمر محرم. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله

عز وجل حرم الخمر بعينها (١) فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر. ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن

أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال عليه السلام له: أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر

حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

النبيذ فقال: حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر.

٦ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته:

أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال:

(١) أي الخمر العنب وفي القاموس الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكروا العموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر سميت خمر لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه. (آت)

كنت مبتلى بالنبذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أصف لك النبذ قال:

فقال لي: بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام،

فقلت له: هذا نبذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي: ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم

أفتدري من أول من غيرها؟ قال: قلت: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفتدري ما الحيلة؟ قلت: لا، قال: الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن التمر والزبيب يطبخان للنبذ؟ فقال: لا، وقال: كل مسكر حرام وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبذ الخميرة وهي العكرة (١).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل ابن يسار قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوما من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله كله حرام؟ فقال: نعم، الجرعة منه حرام. ١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن إسماعيل

جميعا، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حرم الله

الخمرة قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة

المسكر، وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل، وقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبذ فقال: حلال، فقال: أصلحك

(١) أي خلط العكر به يفسده مسكرا. وفي القاموس العكر دردى كل شئ وعكر الماء والنبذ كفرح وعكره تعكيرا وأعكره جعله عكرا وجعل فيه العكر انتهى وقال الفيض رحمه الله: كأنهم يكرهون عكرة الماء القديم المنبوذ فيه في الماء الجديد حتى يصير مسكرا.

الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام فقال الرجل: أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يقولون:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما عني بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن ما

أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا وما

للماء أن يحلل الحرام إتق الله عز وجل ولا تشربه.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ؟ فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرت بشربه، فقال: معاذ الله

عز وجل أن أكون أمر بشرب مسكر والله إنه لشئ ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم

العشاء فيجئئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا: فلائي (١) فكيف أصنع فقال: اكسره بالماء قلت: فإذا أنا كسرته بالماء أشربه؟ قال: لا (٢).

١٤ - سهل بن زياد، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي، عن أبي خدّاش، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام القدح من

النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ فقال: نعم سواء، قلت: فالحد فيهما سواء؟ فقال: سواء. ١٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا،

عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى

في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته (٣) ويذهب سكره؟ فقال: لا والله

ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب.

(١) كنى بلفظة فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيما له أي جعفري. (في)

(٢) قال الفيض رحمه الله: لعله أراد بقوله: "أشربه" يحل لي شربه من غير ضرورة أيضا

انتهى. ونقل العلامة المجلسي عن والده. رحمهما الله أنه قال: الظاهر أن سؤاله ثانيا كان عاما لا في حال التقية والا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ويمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهي عن الجلوس معهم.

(٣) دفعت عنك عادة فلان أي ظلمه وجوره وشره. (الصحيح)

(٤١٠)

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وعلي بن إبراهيم،
عن

أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال:
سمعتة يقول: أتيت المدينة وزياذ بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله
عليه السلام

فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام:
إني رجل من

بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عز وجل إلى محبتكم ومودتكم أهل البيت قال:
فقال لي

أبو عبد الله عليه السلام: وكيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت؟ فوالله إن محبتنا في بني
الحارث بن

كعب لقليل، قال: فقلت له: جعلت فداك إن لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله
همشهريجون (١) أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب
غلامي

كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال: ثم إذا فرغوا من الطعام واللحم
جاء بإجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فإذا ناول إنسانا منهم قال له: لا تشرب حتى
تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال: فقال لي: استوص به
خيـرا

واقربه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن
كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مسكر حرام،
وقال: ما

أسكر كثيره فقليله حرام قال: فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد
عليهما السلام

قال: فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال:
قلت: نعم

وقد قال لي: قل له: انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله
حرام، وقد

أوصاني بك فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى قال: فقال الغلام: والله إنه لشراب ما يدخل
جوفي ما بقيت في الدنيا.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب بن معاوية
قال:

كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه
السلام فقال

لي: وكيف صار الماء يحلل المسكر، مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا، قلت: إنهم
يذكرون أن الرضا من آل محمد يحله لهم، فقال: وكيف كان يحلون آل محمد عليهم
السلام المسكر

(١) في بعض النسخ (وله همشهر يجين). عطفاً على " لي غلاماً " .

(٤١١)

وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام: صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا (١).

(باب)

* (ان الخمر إنما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب ابن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم

يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين

ابن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: إن الله عز

وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم

الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعالها و (ما تؤثر من) فسادها.

٤ - (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال حرّمها لفعالها وفسادها).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أحمّر هو؟ فقال عليه السلام:

ما زاد على الترك جودة فهو خمر (٢).

(١) كأنه أريد بالرضا من آل محمد تقريرهم الناس على شربه.

(٢) كأنه أريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطا في الطبع وفرحا فهو خمر. (في)

(باب)

* (من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية) *

١ - محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جعلت

فذاك إنه يعتريني قراقر في بطني (فسألته عن أعالال النساء وقالت) وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك، فقال لها: وما يمنعك عن شربه؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني فقال: يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل

لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا وأوماً بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً: أفهمت؟ قالت: نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ييل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثاً.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشر به بقدر اسكرجة

من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعة. ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط قال: أخبرني أبي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إن بي جعلت فذاك أرياح البواسير وليس

يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال له: مالك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له

ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس الذي تمرسه (١) بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي؟ فقال له: هذا ينفخ البطن قال له: فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك

بالدعاء فإنه شفاء من كل داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ فقال: نعم قليله وكثيره حرام.

(١) مرس التمر بالماء نقعه، والمريس التمر الممروس. (الصحيح)

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال: لا والله ما أحب أن أنظر

إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناسا ليتداوون به.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن

النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الحميد، عن عمرو، عن ابن الحر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي: ادخل على إسماعيل بن

جعفر فإنه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجد، قال: فقمنا من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال

إسماعيل: النبيذ حرام وإنما أهل بيت لا نستشفى بالحرام.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي

عن معاوية بن عمار قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء.

٧ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن مروق بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة أنه سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال: لا (ليس) ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام.

٩ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن علي ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الكحل يعجن

بالنبيذ أ يصلح ذلك؟ فقال: لا.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمير فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا

أشمه فكيف أتداوى به؟.

١١ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن

سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في شرب النبيذ (١) تقية.
١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن غير واحد
قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقية؟ قال: لا يتقى في ثلاثة
قلت: وما هن
قال: شرب الخمر أو قال: (شرب) المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج.
(باب النبيذ)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير
قال

سمعت رجلا وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه
ويزعم

أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن
المسكر، قال: ثم قال عليه السلام: إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا وغيره قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: كل

مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي
أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم
فيحيي

بقدح ويجعل فيه زيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله
أو أربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي، وكان
يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا
النبيذ (٢).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل،
ومحمد بن جعفر

أبو العباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعا، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال:
حدثني أيوب

ابن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به
فقال: إنه

يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه
بالعشي قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:
أفسد

لبطنك أن تشرب مالا يحل لك.

(١) في بعض النسخ (في شرب الخمر).

(٢) اغتلم أي هاج واضطرب، والاعتلام مجاوزة الحد. (القاموس)

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الحنات، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، قلت: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: شه شه (١) تلك الخمرة المنتنة، قال:

قلت: جعلت فداك فأبي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغير

الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن (٢) فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقي؟ قال: ما يحمل الكف قلت: واحدة واثنين فقال عليه السلام: ربما كانت واحدة

وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين (٣) إلى ما فوق ذلك قال: فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد

عن أبيه، (عن غير واحد حضر معه) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني

ماء فقال لها: اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال: فقلت: إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال: فما نبيذهم؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة قلت: الداذي قال: وما الداذي؟ فقلت: ثقل التمر قال: يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب، فقال: هذا حرام (٤).

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له: إني أريد أن ألصق بطني

ببطنك، فقال: ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني ببطنه ثم أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا إلي معدته وعطشت

(١) كلمة زجر وتنفير وتقبيح واستقذار.

(٢) الشن القرية الخلق.

(٣) في الوافي نقلاً عن الكافي (ما بين الأربعين إلى الثلاثين).

(٤) الثقل ما استقر تحت الشئ من كدرة، والضرى اللطخ، وهدر الشراب يهدر هدرا أي غلا (القاموس)

فاستقيت ماء فقال: يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته

فوجدته أحلى من العسل، فقلت له: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطعام

وساير نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له: إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال: وما نبيذهم؟ قال: قلت: يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال: وما القعوة؟ قلت: الدازي، قال: وما الدازي؟ قلت: حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكر ثم يشرب، فقال: ذاك حرام.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت علي أبي عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال: حلال فقال: أصلحك

الله إنما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام.

٧ - محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن

حماد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم (١)

فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال: بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا

لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك

عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ صفوه لي؟ فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناء ثم

يصب عليه الماء حتى يمتلى ويوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه في إناء آخر ثم صبوا عليه ماء (ثم يمرس) ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما

كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت أفيسكر؟

قال: نعم، قال: فكل مسكر حرام قال: فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها

شفأها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض

(١) في بعض النسخ (وفد من اليمن)

(٤١٧)

دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي على العمل إلا بالنبذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله:

صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أفيسكر؟ فقالوا: نعم

فقال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال، أفقدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار.

(باب الظروف)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن نبذ قد سكن غليانه فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، قال: وسألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني

الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخم، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال: لا بأس بها (١).

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقيير ونبذ الدباء وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماء أسكر كثيره فقليله حرام.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

(١) قال الجزري: فيه أنه نهى عن الدباء والحنتم الدباء القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخنزف كله حنتم واحدها حنتمة وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والأول الوجه وفيه أنه نهى عن النقيير والمزفت النقيير أصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيها التمر ويلقى عليها الماء ليصير نبذا مسكرا والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقيير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبذ النقيير وهو فعيل بمعنى مفعول، والمزفت هو الاناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى والغضارة الطين اللازب الأخضر والغضار الوعاء الذي يعمل منه والخوابي جمع خابية الدن الكبير.

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له: فالظروف التي يصنع فيها منه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت: وما ذاك؟ قال: الدباء القرع والمزفت الدنان، و الحنتم جرار خضر، والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها.

(باب العصير)

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام، قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغلي.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير فقال: اشربه ما لم يغلي فإذا غلي فلا

تشربه، قال قلت: جعلت فداك أي شيء الغليان؟ قال: القلب.

- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن به الجهم، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم (١).
- (باب)

* (العصير الذي قد مسته النار) *

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن

(١) النش: صوت الماء وغيره إذا غلى.

رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه؟ قال: إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.
(باب الطلاء) (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سئل عن الطلاء فقال: إن طبخ

حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إلي البختج (٢) من غير أصحابنا فقال عليه السلام:

إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله أو قال: اشربه.

٥ - ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الاناء فاشربه (٣).

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال: إن كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه:

قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه.

(١) الطلاء بكسر الطاء مقصورا وممدودا: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه.

(٢) البختج: العصير المطبوخ واصله بالفارسية مى پخته. (النهاية)

(٣) كان خضاب الاناء إنما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه. (في)

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه

بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فقلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه

على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي

ثلثه نشرب منه؟ قال: نعم.

٨ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من

الأشربة، ولو كان يصف ما تصفون (١).

٩ - بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج

طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال: لا بأس به.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عقبة بن خالد،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين

رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال أيصلح شرب ذلك أم لا؟

فقال: ما طبخ على ثلثه فهو حلال.

(١) أي ولو كان قائلًا بما أنتم قائلون ومعتقدا ما أنتم معتقدون من ولاية أئمة أهل البيت أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة الأنبة.

(٢) قال في المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس وحرمة بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم رواية علي بن جعفر وهذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفى عليه السلام الباس عن هذا العمل الموصوف وابقاء الشراب عنده يشرب منه وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه وإنما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائته فيصح للمكث عنده المدة المذكورة.

(باب)

* (المسكر يقطر منه في الطعام) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب، واللحم فاغسله

وكله، قلت: فإن قطر فيها الدم؟ فقال: الدم تأكله النار إن شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنهم يستحلون شربه؟ قال: نعم، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي (١).

(باب الفقاع)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول فلا

تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (٢).

٢ - عنه، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر (٣).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي

(١) حمل في المختلف الدم مما ليس بنجس كدم السمك وما يشبهه وهو خلاف ظاهره والحاصل ان مضمون الخبر ليس معمولاً به عند الأصحاب لما هو مخالف للكتاب والسنة. (كذا في هامش المطبوع)

(٢) يدل على قتل بايع الخمر والنبيذ وهو خلاف المشهور ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين ويمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً، قال المحقق: من باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب والا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزرو ما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب (آت)

(٣) نقل الأصحاب الاجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً. (آت)

قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (بن عيسى)، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا

الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هو الخمر بعينها.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه

٦ - محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله القرشي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله النوفلي، عن زاذان؟ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

لو أن لي سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع.

٧ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ذكره عن أبي جميلة البصري، قال:

كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلي يا أبا محمد فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيء تروييه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالوا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: حرام وهو خمر مجهول

وفيه حد شارب الخمر.

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع، قال: فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة

شارب الخمر، قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت

شاربه، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خميرة

استصغرها الناس.

١٠ - محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل،

عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟

فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة.

أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه، فأعدت

عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لي:

هو خمر.

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء

عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام (١)، والفقاع حرام.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب يقول: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. (باب)

* (صفة الشراب الحلال) *

١ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن أو عن رجل، عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: وصف لي

(١) أي كل مخمر للعقل. (آت)

أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: خذ ربعاً من زبيب

وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الأول (١) ثم تكيّله كله فتنظر كم الماء ثم تكيّل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً

فتجدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أنت تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (٢).

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف

طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته (٣) ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره

ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحت النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته (٤) ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيبه بزنجبيل قليل، هذا قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث

(١) في بعض النسخ (تصبه على الماء الأول).

(١) راق الشراب يروق روقاً أي صفاً وخلص.

(٣) السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصره وسلافة كل شيء عصرة أوله.

(٤) الرغوة مثلثة الرائ: الزبد.

يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير، ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السيارى، عن محمد بن الحسين، عن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني

في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قل: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، فقال لي: تأخذ صاعا من زبيب فتنقى حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل غسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبلا وخولنجانا ودارصيني والزعفران وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غداك وعشائك، قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده.

وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السيارى، عن عمن ذكره، عن إسحاق ابن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت: إن الطبيب وصف لي

شرابا آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال: أليس حلوا؟ قلت: بلى قال: اشربه ولم أخبره كم العسل.

(باب)

* (في الأشربة أيضا) *

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجبين

والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال.
٢ - محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجيين

والجلاب ورب التوت (١) ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جاز لا بأس بها.
٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هشام قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميهه نعمله إلى السفرجل

فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمله إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل و نأخذ ماءه ثم نعمله إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي (٢) والزعفران

والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغير.

(باب)

* (الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون

فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ (٣) أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه الخمر أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل أيجزيه

(١) الجلاب كزناز ماء الورد (المغرب) وقال في الوافي: هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم وقد يتخذ من السكر.

(٢) قال في القاموس: الميهه: شئ من الأدوية معربة انتهى ولعله معرب " مى به " أي المعمول من العصير والسفرجل. وقال أيضا: الأفواه: التوابل ونوافح الطيب وألوان النور وضروبه وأصناف الشئ وأنواعه الواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفوايه.

(٣) الكامخ: الادم.

أن يصب الماء فيه؟ قال: لا يجزيه حتى يذله بيده ويغسله ثلاث مرات.
٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحجال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدن

تكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم (١).
(باب)

* (الخمر تجعل خلا) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وابن بكير عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العقيقة تجعل خلا، قال: لا بأس.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ

الخمر فيجعلها خلا، قال: لا بأس.

٤ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.
(باب النوادر)

١ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن

(١) قال في التهذيب: المراد به أنه إذا جفف بعد أن يغسل ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه فما قبل الغسل وإن جفف فلا يجوز استعماله على حال. (في)
(٢) قال في التهذيبين: هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لأننا قد بينا أن الخمر نجس ينجس أي شيء حصل فيها وليس يصير ظاهراً بشيء يغلب عليها على كل حال (في)

محمد، عن عيشة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال: فشم رائحة النضوح (١)

فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الصياح (٢) (قال): فأمر به فاهريق في البالوعة.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب

عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام: حرمت المائدة، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة

منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحدا ممن عليها بعد؟ فقال: لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالودج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالودج.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: من هذا؟ فقليل لهم: إمام أهل العراق فقال: بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يا ابن عم ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فعاد إليه (فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم فقالوا له: عد إليه فلم يزلوا به حتى عاد إليه) فسأله فقال له: ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر. إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفَاعِيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وباعها ومشترها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقها.

(١) النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.

(٢) الظاهر أنه كان مسكرا أو عصيرا يجعل فيه بعض الطيب ولكن يتمشطن به لم رواه الشيخ عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثم يتمشطن وفي بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمة والياء المثناة من تحت وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء وفي بعضها البصاد المهملة وهو ككتان عطر أو غسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو أظهر (آت)

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي رفعه، عن حفص الأعمور

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آخذ الركوة فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها

البختج كان أطيب لها فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فتخضضه (١) ثم يصبه ثم يجعل فيها البختج فقال عليه السلام: لا بأس (٢).

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال: بعضهم القدح

الذي يسكر هو حرام فقال: بعضهم قليل ما أسكر وكثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام

فقال أبي: رأيتم القسط (٣) لولا ما يطرح فيه أولا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال: ثم قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أدخل عرقا واحدا

من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا من أنواع العذاب.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم (٤)

قال: قلت: فيتركه لغير وجه الله؟ قال: نعم صيانة لنفسه.

٩ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد ابن عبد الله، عن مهزم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه

الله عز وجل من الرحيق المختوم.

(١) الركوة بالضم: اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء، والخضضه: تحريك الماء والسويق ونحوه.

(٢) محمول على ما بعد الغسل. (آت)

(٣) في القاموس القسط: الميزان سمي به من القسط العدل انتهى والحاصل أن ما شأنه الاسكار وله مدخل فيه فهو حرام. (آت)

(٤) قال في النهاية: الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنة، والمختوم: المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه.

(باب الغناء)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزو

جل: " واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (١) " قال: الغناء.

٢ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء عش النفاق (٢).

٣ - عنه، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله بن القاسم، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام وشمّت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي

يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عز

وجل عليه النار وتلا هذه الآية: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين " (٣).

٥ - ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما قال الله: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ".

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل: " والذين

لا يشهدون الزور (٤) " قال: الغناء.

(١) الحج: ٣٠ وفيه " فاجتنبوا الرجس ".

(٢) في بعض النسخ (عشر النفاق).

(٣) لقمان: ٦.

(٤) الفرقان: ٧٢.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات (١).

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال: هو قول الله عز وجل: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله".

٩ - سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حماد، عن أبي أيوب الخزاز قال: نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا: أين نزلتم؟ فقلنا: على فلان صاحب القيان (٢).

فقال: كونوا كراما فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول: تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا: إنا لا ندري ما أردت بقولك: كونوا كراما؟ فقال: أما سمعتم قول الله عز وجل في كتابه: "وإذا مروا باللغو مروا كراما (٣)".

١٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفا لي ولي جيران عندهم

جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال: لا تفعل فقال الرجل: والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه باذني فقال: لله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول: "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا (٤)" فقال: بلى والله لكأنني لم أسمع

بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربي لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله

فقال له: قم فاغتسل وسل ما بدالك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك الحمد لله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا.

١١ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفراني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة

(١) الزفن: الرقص واللعب، والكوب بالضم: الطبل الصغير، والكبر محرقة: الطبل.

(٢) جمع القينة وهي الجارية المغنية.

(٣) الفرقان: (٧٢) (٤) الاسراء: ٣٨.

بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها.
١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله

رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحكم فقال: كذبوا إن الله عز وجل يقول: "وما خلقنا السماوات (١) والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه

من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون (٢) " ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس.
١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "والذين لا يشهدون الزور" قال: الغناء.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شيطانا يقال له: القفندر (٣)

إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد

عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن ابن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما

قال الله عز وجل: "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" (٤).

(١) كذا في النسخ وفي المصاحف "ما خلقنا السماء والأرض".

(٢) الأنبياء: ١٦ ١٨.

(٣) القفندر كسمندر معناه القبيح المنظر.

(٤) لقمان: ٦.

١٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن أبي داود المسترق قال: من ضرب في بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له: القفندر فلا يبقى عضوا من أعضائه إلا

قعد عليه فإذا كان كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه.
١٨ - سهل، عن إبراهيم بن محمد المديني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها.
١٩ - عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه.

٢٠ - عنه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة.

٢١ - عنه، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبيه، عن موسى بن حبيب، عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال: لا يقدر الله أمة فيها بربط يقعق وتايه تفجع (١).
٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن جهم بن حميد قال:

قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أني كنت فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت: جعلت فداك إنني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه فقال لي: ذلك مجلس لا ينظر

الله عز وجل إلى أهله أمنت الله عز وجل على أهلك ومالك.
٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع الغناء واللغو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

٢٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن

كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان.

(١) قعقة السلاح: صوته. والته بالكسر: الصلف والكبر، والتفجيع: الايجاع وكأنه أشير بالته إلى التفاخر الذي يؤتى به في النائحات (في)

٢٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان، عن يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام وقلت: إن العباسي (١) ذكر أنك ترخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألتني عن الغناء فقلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأني يكون الغناء فقال: مع الباطل فقال: قد حكمت.

(باب)

* (النرد والشطرنج) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن

النضر بن سويد، عن درست، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز

وجل: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (٢)" فقال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج والنرد هما الميسر.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج من الباطل.

٥ - ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخيه هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على

(١) في بعض النسخ (العباسي) وفي الوافي نقلاً عن الكتاب "العباسي". والظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن في دولتهم فأراد الراوي إخفاء اسمه لمصلحة.
(٢) الحج: ٣٢. و "من" للتبيين.

مسكر أو مشاحن (١) أو صاحب شاهين، قال: قلت: وأي شيء صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال

لها: لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال: رأيتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" قال: الرجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي قال:

كنت أنا وإدريس أخى عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس: جعلنا الله فداك ما الميسر؟ فقال

أبو عبد الله عليه السلام: هي الشطرنج، قال: فقلت: أما إنهم يقولون: إنها النرد، قال: والنرد أيضا.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عاصم، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهت إلى السدر (٢) فقال: إذا ميز الله بين الحق والباطل في أيهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل.

١٠ - سهل، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن

(١) المراد بالمشاحن صاحب البدعة والضلالة ومن خالف حكم الله والمعادي لأوليائه. وفي الفائق في الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا أو مشاحنا وهو المبتدع الذي يشاحن أهل الاسلام أي يعاديهم.

(٢) في النهاية في حديث بعضهم قال: رأيت أبا هريرة يلعب السدر والسدر لعبة يقامر بها و تكسر سينها وتضم وهي في فارسية معرب عن ثلاثة أبواب، وقال في القاموس السدر كقبر لعبة للصبيان.

أبي عبد الله عليه السلام قال: يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن.

١١ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن جندب، عن ابن جندب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له: جعلت فداك إني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج

ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن علي

ابن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ما

تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس؟ فقال: أخبرني أبي علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان ناطقا فكان منطقته

لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف.

١٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك ما تقول في الشطرنج؟ قال: المقلب لها كالمقلب (١)

لحم الخنزير، فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال يغسل يده.

١٦ - سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد.

ثم كتاب الأشرطة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزي والتجمل والمرؤة إن شاء الله تعالى.

(١) كالمقلب: أي الذي يقصد الاكل.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الزي والتجمل والمروءة
(باب)

* (التجمل واطهار النعمة) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب

الجمال ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده.

٢ - علي بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن محمد، عن سلمة

ابن محمد بياع القلائس قال: مر أبو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه

شيئا يسيرا، فقال: بكم تطالبه، قال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما بلغك أنه كان

يقال: لا دين لمن لا مروءة له.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن روه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب

الجمال.

٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه، سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة وإظهار النعمة.

٦ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة (١).

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن معاوية بن وهب قال: رأني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أحمل بقلا فقال: يكره للرجل السري (٢) أن

يحمل الشيء الدني فيجترء عليه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن لك مالا

كثيرا فقال: ما يسوؤني ذاك إن أمير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش

وعليه قميص مخرق فقالوا: أصبح علي لا مال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي

صدفته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئا وأن يوفره ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه (٣) معه حيث لا يرى، وقال للذي يقوم عليه:

إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوه ثم دعى بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدراهم فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لا كره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزين

(١) القاذورة من الرجال الذي لا يبالي ما قال وما صنع (النهاية).

(٢) أي الشريف في القاموس السرو: المروءة في شرف، سرو ككرم ودعا ورضى سراوة وسروا وسرا وسراء فهو سرى الجمع أسرياء وسرواء وسرى وسراة اسم جمع.

(٣) الكبس: الجمع.

أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة (١).
١١ - عدة، من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن فضال جميعا، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال، قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له لمالا.

١٢ - عنه، عن ابن فضال، وابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناسا بالمدينة قالوا: ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق، وقال: هذه صدقة مالنا

فقالوا: ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلا وله مال.
١٣ - عنه، عن علي بن حديد، عن مرزم بن حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إن علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك

فتعين ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة، وقال: هذه صدقة مالي.
١٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي هاشم عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتبؤس (٢).

١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد: إظهار النعمة أحب إلى الله

من صيانتها فإياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك، قال: فما رأي عبيد إلا في أحسن زي قومه حتى مات.

(١) قال في الذكرى: يستحب التزين للصاحب كالغريب واكثر الثياب وإجادتها فلاسرف في ثلاثين ثوبا ولا في نفاسة الثوب وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتتار وتبعا للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة والأفضل القطن الأبيض. (آت)
(٢) التبؤس: التفافر وأن يرى تخشع الفقراء اخباتا وتضرعا. (القاموس)

(باب اللباس)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الثوب النقي يكبت العدو.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص (١).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ ثوبا فلينظفه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون

للمؤمن عشرة أقمص؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (٢).

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسائة درهم.

٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن

يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس

إلى ابن الكواء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا إليه قالوا: يا ابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال: وهذا أول ما أخاصمكم فيه قل:

(١) الطاق ضرب من ثياب أو الطيلسان، والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، والخميصة: كساء اسود مربع له علمان.

(٢) البذلة بالكسر: ما لا يصاب من الثياب والثوب الخلق.

" من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (١) " وقال: " خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢) " .

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف ابن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر إلي

فقلت: جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز فما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخز قلت: وسداه إبريسم، قال: وما بأس بأبريسم فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال: إن

عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس (٣) أفضل ثيابه و

تطيب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا: يا ابن عباس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " . فلبس وتجميل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال.

٨ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي رفعه قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان

فقال: والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه، فقال: يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل

هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر (٤) وكان يأخذ لقتره واقتداره وإن الدنيا بعد ذلك أرخت

عزاليها (٥) فأحق أهلها بها أبرارها، ثم تلا " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق " ونحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما ألبسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال: هذا ألبسه لنفسه وما رأيته للناس، ثم جذب ثوبا

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الأعراف: ٣٠.

(٣) الموافقة بتقديم القاف أن تقف معه ويقف معك في حرب أو خصومة (القاموس).

(٤) قتر على عياله تقتيرا أي ضيق عليهم في المعاش.

(٥) العزالي جمع العزلاء مثل الحمراء وهو فم المزايدة فقوله. " أرخت " أي أرسلت يريد شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدة.

على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال: لبست هذا الأعلى للناس و لبست هذا لنفسك تسرها.

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا هو عباد بن كثير البصري فقال: يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي

أنت فيه من علي عليه السلام فقلت: ثوب فرقي (١) اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان

يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا: مرأئي مثل عباد.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصه يراوح بينها قال: لا بأس.

١١ - وبهذا الاسناد، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي ثلاثة أقمصه قال: لا بأس، قال: فلم أزل بلغت عشرة فقال: أليس يودع (٢) بعضها بعضها؟ قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحدا لكان أقل بقاء قال: لا بأس.

١٢ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطوالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضها يتجمل بها أيكون مسرفا؟ قال: لا لأن الله عز وجل يقول: " لينفق ذو سعة من سعته (٣) ".

١٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح قال: كان أبو عبد الله عليه السلام متكئا علي أو قال: علي أبي فلقيه عباد بن كثير البصري

(١) الفرقي ثوب مصري ابيض من كتان منسوب إلى فرقوب مع حذف الواو، وهو موضع قريبا من مصر.

(٢) ودع الثوب توديعا صانه (أساس البلاغة).

(٣) الطلاق: ٧.

وعليه ثياب مروية (١) حسان فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت النبوة وكان أبوك و كان (٢) فما هذه الثياب المروية عليك فلو لبست دون هذه الثياب؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله عز وجل إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين (٣).
١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو ظهور للصلاة.

١٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان

يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد؟ قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك

اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته.

١٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا.
(باب)

* (كراهية الشهرة) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن

(١) المرو اسم بلد بخراسان والنسبة إليها مروزي والثوب المروى على قياس.
(٢) أي وكان أبوك كذا وكذا من الورع والتقوى والقناعة ولبسه الخشن من الثياب.
(٣) قال الجزري: فيه أنه عليه السلام كان متوشحا بثوب قطري وهو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيه بعض الخشونة، وقيل قرية يقال لها قطر ينسب إليها الثياب القطرية فكسروا القاف للنسبة.

أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس (١).
 ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج
 عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة تشهره.
 ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرها في النار.
 ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد
 عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار.
 (باب)

* (لباس البياض والقطن)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم.
 ٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنائط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم.
 ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما
 أشرف على الهاشمية (٢) مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرجل (٣) ثم نزل ودعى ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمة (٤) بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد

(١) الشهرة ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس.

(٢) الهاشمية بلد بالكوفة للسفاح.

(٣) الغرز ركاب من خشب أو جلد. (النهاية).

(٤) الكمة بالضم القلنسوة المدورة.

تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى تبعدني من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت

أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال رفع إلي أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان، فقال: لست أرضى منك إلا بالطلاق والعناق والهدي والمشي فقال: أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء؟ فقال أتنفقه علي فقال: و أنى تبعدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فإني أجمع بينك وبين من سعى بك

قال: فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

ويلك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل: برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها عليك أبدا وأحسن جائزته ورده.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البسوا ثياب القطن فإنها

لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا.

(باب)

* (لبس المعصفر) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد (١) وعليه قميص

رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته فقال: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأما عندنا فإنما يفعلها الشاب المرهق (٢) فقال لي: يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات

(١) المنجد: المزين والنجد ما ينجد به البيت من فرش وبسط.

(٢) المرهق كمعظم: الموصوف بالرهق وهو غشيان المحارم. (القاموس)

من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران، وجميل بن

دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بلبس المعصفر.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال: إني تزوجت امرأة من قريش.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب

الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصفر المفدم (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره المفدم إلا للعروس.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا نلبس المعصفرات

والمضرجات (٢).

٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن بريد عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت

حين دخلت فقال: كأني أعلم لم ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي إن

الثقفة أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال: إنا لا نصلي في هذا

ولا تصلوا في المشبع المضرج قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال: سمعتها تبرء من علي عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرء منه.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: كان

(١) المفدم بالفاء الساكنة وفتح الدال: الأحمر المشبع حمرة أو ما حمرة غير شديدة.

(٢) المضرج: المصبغ بالحمرة، وضرع الثوب صبغه بالحمرة.

أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير (١).

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة موروثة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده (٢) وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: كنا نلبس المعصفر في البيت.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صبغنا البهرمان (٣) وصبغ بني أمية الزعفران.

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق (٤).

١٢ - محمد بن عيسى، عن محمد بن علي قال: رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا (٥)

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله ابن مسكان، عن الحسن الزيات البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي وإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال: لي يا حسن قلت: لبيك قال: إذا كان غدا فائتني أنت وصاحبك فقلت: نعم جعلت فداك، فلما كان من الغد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ ثم أقبل على صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزيت لي على أن أتزين لها كما تزيت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله

(١) ثوب منير كمعظم: منسوب إلى نيري فارسيته دو پود وفي النهاية نيرت الثوب إذا جعلت له علما.

(٢) المورس ما صبغ بالورس وهو نبت أصغر يكون باليمن " حتى يردع على جسده " أي ينفض. صبغها عليه كذا في النهاية. (في) وفي مجمع البحرين الردع الزعفران أو لطح منه أو من الدم واثر الطيب في الجسد وثوب مردوع أي مزعفر وثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران.

(٣) البهرمان كجعفر المعصفر كالبهرمان.

(٤) الطيلسان شبه الأروية توضع على الرأس والكتفين والظهر.

(٥) أي كان يشبه لون العدس والعدس حب معروف. (المجمع)

دخل في قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت.
(باب)

* (لبس السواد) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاث: الخف والعمامة والكساء.

٢ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قل: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأثاه رسول أبي جعفر (١) الخليفة يدعوه فدعا بممطر (٢)

أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار (٣).

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق.

(باب الكتان)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت للحم.

(باب)

* (لبس الصوف والشعر والوبر) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة.

(١) في بعض النسخ (رسول أبي العباس).

(٢) الممطر ما يلبس في المطر يتوقى به.

(٣) وقال الفيض رحمه الله: إنما كان من لباس أهل النار لسواده وإنما لبسه عليه السلام مع علمه بذلك للتقية لأن آل عباس كانوا يلبسون السواد ولا يعجبهم إلا ذلك.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: البسوا
الثياب
من القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر
إلا من علة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد
عن عبد الكريم الهمداني، عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر؟ قال: البس منها ما اكل وضمن (١).

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن محمد بن الحسين
ابن كثير الخزاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن
تحت

ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إن الناس
يكرهون

لباس الصوف فقال: كلا كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها، وكان علي بن
الحسين عليهما السلام

يلبسها، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك.
٥ - علي بن محمد بن بNDAR، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبي جرير القمي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو؟ فقال: كان أبي
عليه السلام
يتوسد الريش.

(باب)

* (لبس الخز) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال:
خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز
أصفر (٢).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

(١) ضمن على بناء المجهول أي ضمن بايعه كونه مما يؤكل لحمه اما حقيقة أو حكما بان اخذه
من مسلم أو ضمن تذكيتة بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر. (آث)
(٢) المطرف بضم الميم وكسرها وفتحها: الثوب الذي على طرفيه علمان. (النهاية)

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً

والمطرف الخز بخمسين ديناراً.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها

بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال:

فلا بأس.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخز

والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتوفيه (١) ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه، ثم يقول: "من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق".

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي قباء

خز وبطانتته خز وطيلسان خز مرتفع (٢)، فقلت: إن علي ثوبا أكره لبسه، فقال: وما

هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خز، قال: وما بال الخز؟

قلت: سداه إبريسم قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا معاشر آل محمد نلبس

الخز واليمنة (٣).

(١) أي يعيش فيه في الشتاء وفي بعض النسخ (فيشتوفيه) أي يستوفي حظه منه أو يلبسه حتى يخلق.

(٢) رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ، أو تقنع.

(٣) اليمنة بالضم: البردة من برود اليمن.

٧ - عنه، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال: هو ذا نلبس الخز، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا حل وبره حل جلده.

٨ - عنه، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أسباع هي؟ فكتب عليه السلام لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهما السلام.

٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن علي عليهما السلام وعليه جبة خز دكناء (١)

فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر (و) أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية.

(باب)

* (لبس الوشي) * (٢)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزا وإن شئت

فوشيا فقلت: كل الوشي فقال: وما الوشي؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: البس ما فيه قطن.

٢ - عنه، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي (٣) أنه حمل إليه الوشي.

(١) الدكنة بالضم: لون يميل إلى السواد ودكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه. (النهاية)

(٢) الوشي بفتح الواو وكسر الشين المعجمة: نقش الثوب ويكون من كل لون.

(٣) في بعض النسخ (الحسن بن سالم). والخبر هكذا في النسخ.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال حدثني من أثق به أنه رأى على جوارى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الوشي. (باب)

* (لبس الحرير والديباج) * (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب.

٢ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج (٢) فيها فقال: مهلا

يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: أما في الحرب

فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس

الحرير إلا في الحرب.

٥ - حميد بن زياد (٣)، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام عنه قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس

(١) الدبج النقش والديباج معروف معرب.

(٢) كأنه صلى الله عليه وآله كساه في وقت الحرب ويدل على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا وعليه علماء الاسلام واتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه للرجال وقطعوا على جوازه في

حال الضرورة والحرب. (آت)

(٣) في بعض النسخ (سهل بن زياد).

الخشن ويتخشع، فقال: أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون (١) يحكم فلم يحتج الناس إلى لباسه وإنما

احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الامام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر وقد قال الله عز وجل: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ".

٦ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن

يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي الوشي (٢) ويكره لباس الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس (٣).

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الاحرام.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العباس ابن موسى، عن أبيه قال: سألته عن الإبريسم والقز قال: هما سواء.

١٠ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير.

(٢) القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف (النهاية)

(٣) فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان، الميثرة بالكسر غير مهموزة: شئ يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته واصله الواو والميم زائدة والجمع مياثر ومواثر والأرجون صبغ احمر ولعل النهى عنها لما فيها من الرعونة أعني الحمق وعن أبي عبيدة وأما المياثر الحمراء التي جاء فيها النهى فإنها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير واطلاق اللفظ يأباه. (مجمع البحرين)

قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته مع القطن أو كتان.
١١ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام

عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيسل في؟ قال: لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك.
١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة وأما في الحر والبرد فلا بأس.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة (١) وأنا عنده سداها

الإبريسم ألبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها.
١٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس.

(باب)

* (تشمير الثياب) * (٢)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: "وثيابك فطهر (٣)" قال: فشمّر.
٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام

(١) الخميصة: كساء اسود مربع له علمان.

(٢) تشمير الثياب: رفعه، في الصحاح شمر إزاره: رفعه.

(٣) المدثر: ٤.

كان عندكم فأتى بني ديوان (١) واشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و الإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليتيه ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال: أبو عبد الله عليه السلام: ولكن لا يقدر أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرائي والله تعالى يقول: " وثيابك فطهر " قال: وثيابك ارفعها ولا تجرها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن هلال قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزارا

فقلت له: إني لست أصيب إلا واسعا قال: اقطع منه وكفه (٣)، قال: ثم قال: إن أبي قال: وما جاوز الكعبين ففي النار.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب مثله.
٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن عثمان،

عن رجل من أهل الإمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله: " وثيابك فطهر " وكانت ثيابه طاهرة و إنما أمره بالتشمير.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني تميم فقال له: إياك وإسبال

الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة (٤).

(١) في الوافي نقلا عن الكافي " فأتى بيردناور " وقال في بيانه: النوار النيلج الذي يصبغ به.

(٢) قال الفيض - رحمه الله: الإشارة " بهذا " في المواضع الثلاثة ناظرة إلى قصره، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مر من كراهية لباس الشهرة.

(٣) كف الثوب كفا: خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل. (في)

(٤) الاسبال: الارحاء، والمخيلة: الكبير.

٦ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال: يا بني أرفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأنقى لقلبك.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مد يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسن الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أريك قميص علي عليه السلام الذي

ضرب فيه وأريك دمه؟ قال: قلت: نعم فدعا به وهو في سبط (١) فأخرجه ونشره فإذا هو قميص كرايس يشبه السنبلائي فإذا موضع الجيب إلى الأرض (٢) وإذا الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف (٣) قال: هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه

فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبرا. ٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

جميعا، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن رجل، عن سلمة بياع القلان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام

(١) السبط معرب سبد، والسنبلائي بلد بالروم ينسب إليه الأقمصة. (القاموس)

(٢) قوله "موضع الجيب إلى الأرض" كمعظم أي خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو خرق وقع من ذلك الموضع إلى الأرض قال في القاموس: التوضيع خياطة العبة بعد وضع القطن فيها وكمعظم المكسر المقطع انتهى أو الموضع كمجلس أي كان جيبه مفتوقا إلى الذيل اما بحسب أصل وضعه أو صار بعد الحادثة كذلك (آت) (٣) شطب السيف: طرائقه التي في متنه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني ألا تطهر قميصك؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع

فقال: إنه هكذا فقلنا: جعلنا الله فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلا وأمرته أن يقصر إن الله عز وجل يقول: " وثيابك فطهر "

١١ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر.

١٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يجر ثوبه قال: إني لاكره أن يتشبه بالنساء.

١٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه وقال: شدوا ضفته وهدبوا طرفيه (١).

(باب)

* (القول عند لباس الجديد) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال: يقول: اللهم اجعله

ثوب يمن وتقى وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في الناس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول:

" الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى

(١) ضفة الثوب: حاشيته أي جانب كان أو جانب الذي لا هدب له فالمعنى أي خيطوها شديدا وهدبوا طرفيه أي اجعلوهما ذوي أهداب ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة.

فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك " فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقصه حتى يغفر الله له

وفي نسخة أخرى لم يصبه شيء يكرهه.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن الحسين بن

أبي عثمان، عن خالد الجوان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قد ينبغي لأحدكم

إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول: " الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في الناس وأتزين به بينهم " .

٤ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرء " إنا أنزلناه " ثنتين وثلاثين مرة في إناء جديد ورش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله تعالى المؤمن

ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه.

٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الريان، عن يونس، عن عمر بن يزيد قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست

ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي

أراك منهتك فأخبرته بالقصة فقال: يا عمر إذا لبست ثوبا جديدا فقل. " لا إله إلا الله محمد

رسول الله " تبرء من الآفة وإذا أحببت شيئا فلا تكثر من ذكره فإن ذلك مما يهدك (١) وإذا

كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتته من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه.

(١) الهدم: الشدید والكسر (القاموس).

(باب)

* (لبس الخلقان) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة،

عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يجيئ من الاسراف؟ قال:

ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل

عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعته (١) فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله

عليه السلام: مالك تنظر؟ فقال: قب ملقى في قميصك قال: فقال لي: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه " لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ".

(باب العمائم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في قول

الله عز وجل: " مسومين " قال: العمائم، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن

خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه.

(١) القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.

- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميله، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت علي الملائكة العمايم البيض المرسله يوم بدر.
- ٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن علي العقيلي، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال: أدبر فأدبر ثم قال: أقبل فأقبل ثم قال: هكذا تيجان الملائكة.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمايم تيجان العرب. وروي أن الطابقيه عمة إبليس لعنه الله (١).
- ٦ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه (١).
- (باب القلانس)
- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس القلانس اليمانية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في

(١) العمة الطابقيه: العمامة التي لم يدر تحت حنكه.
(٢) قال الفيض رحمه الله: سنة التلحي متروكة اليوم في أكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمن الأئمة عليهم السلام فصارت من لباس الشهرة المنهية عنها.

الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به (١).
٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: يلبس قلنسوة بيضاء مضرية وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فإن

السيد مثلي لا يلبس المكسر.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها

مصبغة (٢) فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها
(باب الاحتذاء)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام.

٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ نعلا فليستجدها.

(١) البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيرها (النهاية)

(٢) أي واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه فإن الأصابع لغة في الأسباع وفي بعض النسخ مضيقه أي لا تكسرها لتصير بعد الكسر مضيقه (قاله العلامة المجلسي) وقال في هامش المطبوع: ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: " لا تجعلها مصبغة أي لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون أبيض ويؤيده الخبر الذي قبله عن الحسين أيضا.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحتذوا الملس فإنها حذاء

فرعون وهو أول من اتخذ الملس (١).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إني لامقت الرجل لا أراه معقب النعلين.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن

رجل، عن منهال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال: هذا حذاء

اليهود فانصرف منهال فأخذ سكيناً فحصرها بها.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال: حدثني إسحاق الحذاء قال: أرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ايتني ومعك كنفك (٢) قال: فأتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي وأوماً إلي أن اجلس فجلست، ثم تناول نعلًا جديدًا فرمى بها إلي فلما أردت أن أذهب قلت: جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت أحذوا عليها فرمى إلي بالفرد الآخر فقال: واحدة أي شيء تنفعك، قال: وكانت معقبة مخصرة من وسطها، لها قبالة (٣) ولها رؤوس فقال: هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله.

٨ - عنه قال: حدثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض من تيم الرباب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لامقت الرجل أرى في رجله نعلًا

غير مخصرة أما إن أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان، ثم قال: ما تسمون هذا

الحذو؟ قلت: الممسوح قال: هذا الممسوح.

(١) في بعض النسخ الملس من الملاسة أي الذي يساوى وسطه وطرفاه ولا يكون مخصرًا وفي بعضها الملسن بالنون قال في النهاية فيه إن نعله كانت ملسنة أي كانت دقيقة على شكل اللسان وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنة الناتئة في مقدمها (آت)
(٢) كنف الراعي: وعاءه الذي يجعل فيه آله.
(٣) نعل مخصرة مستدقة الوسط. وقيل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها (القاموس)

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بعض

أصحابنا، عن علي بن سويد قال: نظر إلي أبو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي: أتريد أن تهود؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال: فلا بأس.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحل شراكها.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل

شراكها معقودة فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال: لا تعقد.

١٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير.

قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمي شسعا فأصلح

به نعله، ثم ضرب يده على كتفي الأيسر وقال: يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على

شسع نعله حمله الله عز وجل على ناقة دمكاء (١) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل

أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل

نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد الله عليه السلام فأعرض عنه كهيفة المغضب ثم

أبى أن يقبله ثم قال: ألا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه.

١٥ - أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام:

(١) دمك الأرنب دموكا: أسرع في عدوها. (القاموس)

فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال: اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان.

(باب)

* (ألوان النعال) *

١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال: مالك وللنعل السوداء

أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأعلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني

عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال: يا حنان

مالك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال: تضعف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهم (ومع ذلك من لباس الجبارين)

قال: فقلت: فما ألبس من النعال؟ قال: عليك

بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشد الذكر، وتدرء الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي سليمان الخواص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء

فقال: يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: من دخل

السوق قاصدا لنعل بيضاء لم يلبسها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب، قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم يلب تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن بريد بن محمد الغاضري، عن عبيد بن زرارة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال: يا عبيد

مالك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال: ترخي الذكر، وتضعف البصر، و

هي أغلى ثمننا من غيرها وأن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جبارا.
٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أبي البخري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يلبسها.
٦ - عنه، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من
لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول: " صفراء
فاقع
لونها تسر الناظرين (١) ".

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سماعة،
عن
داود الحذاء، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال: من أراد لبس النعل فوَقعت له
صفراء إلى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما.
(باب الخف)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن سلمة بن أبي حبة
عن أبي عبد الله قال: لبس الخف يزيد في قوة البصر.
٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن العوسي، عن أبي جعفر المسلي،
عن سليمان بن سعد (٢)، عن منيع قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لبس الخف أمان من
السل.

٣ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن مبارك غلام العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:
إدمان لبس الخف أمان من السل.

٤ - عنه، عن بعض من ذكره، عن محمد بن سنان، عن داود الرقي قال: خرجت مع
أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفا أحمر فقلت له: جعلت فداك
ما

هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك؟ فقال: خف اتخذته للسفر وهو أبقي على الطين
والمطر
وأحمل له، قلت: فأتخذها وألبسها؟ قال: أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن

(١) البقرة: ٦٩.

(٢) في بعض النسخ (سليمان بن سعيد).

بالسواد شيئاً (١).

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر

قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال: يا زياد ما هذا الخف الذي

أراه عليك؟ قلت: خف اتخذته فقال: أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجابرة وهم أول من اتخذها، والحر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها، والسود من لباس بني هاشم وسنة.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إدمان الخف يقي ميتة السوء.

(باب)

* (السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست نعلك أو خفك فابدء باليمين وإذا خلعت فابدء باليسار.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل

اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: ولم؟ قال: لأنه إن أصابك مس

(١) يدل على استحباب لبس الخف الأسود واستثناؤه من كراهة السود كالعمامة والكساء (آت)

من الشيطان لم يكذب يفارقك إلا ما شاء الله.

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأساً. (باب الخواتيم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية

ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال: قلت له: كان فيه فص؟ قال: لا.

٣ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين ابن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: من السنة لبس الخاتم).

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة (١)

قال: الفص مدور وقال: هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح

ابن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: لا تختتم بالذهب فإنه زيتك في الآخرة.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختموا بغير الفضة فإن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد.

(١) من رواية الصادق والكاظم عليهما السلام.

٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجعل في يدك خاتما من ذهب.
٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن التختم في اليمين وقلت:

إنني رأيت بني هاشم يتختمون في أيمنهم فقال: كان أبي يتختم في يساره وكان أفضلهم وأفقههم (١).

٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال: إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيرا حتى تركه (٢).

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه.

١٢ - وبهذا الاسناد قال: كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في أيسارهم.

١٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى الحنطاط، عن حاتم ابن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما.

(١) قال العلامة المجلسي رحمه الله: الظاهر التختم باليسار محمول على التقية لما ورد في الروايات أنه من بدع بني أمية ويمكن حمله على أنهم يتختمون باليسار بشئ ليس فيه شرافة أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء ويؤيد الأول ما رواه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدة كتب أن النبي صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه والخلفاء الأربعة بعده فنقلها معاوية إلى اليسار وأخذ الناس بذلك فبقي كذلك أيام مروانية فنقلها السفاح إلى اليمين فبقي إلى أيام الرشيد فنقلها إلى اليسار وأخذ الناس بذلك واشتهر أن عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمنى وقال: خلعت الخلافة من علي كخلعي خاتمي هذا من يميني وجعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري فهذا هو السبب في ابتداء معاوية ذلك.
(٢) في بعض النسخ (الا يسارا حتى تركه).

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الرحمن ابن محمد العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه.

١٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه.

١٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قوموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة قال: قلت: بسبعة دراهم؟ قال: بسبعة دنائير.

(باب العقيق)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

الرضا عليه السلام قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر.

٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسن.

٤ - عنه، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل بن عثمان، عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت: ما هذا الفص؟ فقال: عقيق

رومي، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختم بالعقيق قضيت حوائجه.

٥ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العقيق أمان في السفر.

(١) في بعض النسخ (محمد بن الفضل عن عبد الرحمن) والتنوكي هو التنوخي المعنون في الرجال.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: من اتخذ خاتما فصفه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيوب، عن محمد بن الفضل، عن عبد الرحيم القصير قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله عليه السلام فقال: أتبعوه بخاتم عقيق فمكروها.

٨ - عنه، عن محمد بن أحمد رفعه قال: شكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال صلى الله عليه وآله: هلا تخطمت بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء.

(باب)

* (الياقوت والزمرد)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: تخطموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن،

عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخطموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، هو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباج عن أحمد بن محمد بن نصر صاحب

الانزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام قال: قال لي: يوما وأملى علي من كتاب

التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه.

٤ - سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: تخطموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب التختم بالياقوت.

(باب الفيروزج)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه.

٢ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن

ابن علي بن مهران قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فضه فيروزج،

نقشه "الله الملك (١)" فأدمت النظر إليه فقال: مالك تديم النظر إليه؟ فقلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فضه فيروزج نقشه "الله الملك" فقال: أتعرفه؟ قلت: لا

فقال: هذا هو، تدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأmir المؤمنين عليه السلام أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج قال: هذا بالفارسية، فما اسمه بالعربية؟ قلت: لا أدري قال: اسمه الظفر.

(باب)

* (الجزع اليماني والبلور) * (٢)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن (علي بن) الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مردة الشياطين.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن علي بن محمد المعروف

بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الفص البلور.

(١) في بعض النسخ (لله الملك) في جميع المواضع هنا وما يأتي.

(٢) البلور بكسر الباء وفتحها وشد اللام: الزجاج.

(باب)

* (نقش الخواتيم) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله " محمد رسول الله " وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام " الله الملك " وكان نقش خاتم أبي عبد الله عليه السلام " العزة لله " .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن يونس بن ظبيان، وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قلنا: جعلنا فداك أيكره أن يكتب

الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال: في خاتمي مكتوب " الله خالق كل شيء " وفي خاتم أبي محمد بن علي عليهما السلام وكان خير محمدي رأيته بعيني " العزة لله " وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام " الحمد لله العلي العظيم " وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام " حسبي الله " وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام " الله الملك " .

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له أي شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه " اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك " .

٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام " أنت ثقتي فاعصمني من الناس " ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام " حسبي الله " وفيه ورده وهلال في أعلاه.

٥ - عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

نقش خاتمه وخاتم أبيه عليهما السلام قال: نقش خاتمي " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " ونقش خاتم أبي " حسبي الله " وهو الذي كنت أتختم به.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن

أبي الحسن عليه السلام قال: كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلام " خزي وشقي قاتل الحسين بن علي " عليهما السلام:

٧ - سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: تحب أن أريكه؟ فقلت: نعم فدعا بحق مختوم ففتحه

وأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود عليه مكتوب سطران " محمد رسول الله "

صلى الله عليه وآله قال: ثم قال: إن فص النبي صلى الله عليه وآله أسود.

٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت: له إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمة في

إصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله " محمد رسول الله "

قال: صدقوا قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى، قال: فسكت فقال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟

فقلت: لا، فقال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله " محمد رسول الله "

وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام " الله الملك " وخاتم الحسن عليه السلام " العزة لله " وخاتم الحسين عليه السلام

" إن الله بالغ أمره " وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين

عليهما السلام وخاتم جعفر عليه السلام " الله وليي وعصمتي من خلقه " وأبو الحسن الأول عليه السلام " حسبي

الله " وأبو الحسن الثاني (١) " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " وقال الحسين بن خالد: ومد يده

إلي وقال: خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضا.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمته

اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ.

(١) يعنى نفسه عليه السلام وقد غيره الراوي هكذا فالمعنى أنه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه وكان له أيضا خاتم يختص به نقشه هكذا وروى الصدوق في العيون هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة وفيه هكذا وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبي الله قال الحسين ابن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش. (آت)

(٤٧٤)

(باب الحلّى)

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال:

كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال:

إنه كان أبي عليه السلام ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال: لا بأس.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة لبست درع

رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنان من خلفها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.

٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل

عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمته وقبّاعه.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس.

٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم تزل النساء يلبسن الحلّى.

محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم

خرج على الناس وطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال: إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

(باب الفرش)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزبيدي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين

ابن علي عليهما السلام فقالوا: يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرها وإذا في منزله بسط

ونمارق فقال عليه السلام: إنا نتزوج النساء فنعطيهم مهورهن فيشتري ما شئنا ليس لنا منه شئ.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن

أبي مالك الجهني، عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله

بسطا ووسائد وأنماطا ومرافق (١) فقلت: ما هذا؟ فقال: متاع المرأة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن الفضل أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: "يعملون له

(١) الأنماط جمع نمط وهو معرب نمذ والمرفقة كمكنسة: المخدة.

ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب (١) " قال: ما هي تماثيل الرجال والنساء و

لكنها تماثيل الشجر وشبهه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله ابن مسكان، عن الحسن الزيات قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت

إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال: البيت الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت

ألمس المتاع بيدي فقال: هذا الذي تلمسه بيدك أرمني فقلت له: وما أنت والأرمني؟ فقال: هذا

متاع جاءت به أم علي امرأة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي فقال:

كأنك تريد أن تنظر ما تحتك؟ فقلت: لا ولكن الأعمى يعيث فقال لي: إن ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلي الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما أصبحت طلقتها.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل

على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظمه وإنا لنمتهنه (٢).

٨ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج

(١) سبأ: ١٣.

(٢) امتهنت الشيء: ابتذله وأمهنته أضعفته ورجل مهين أي حقير. (الصحاح) والمعنى أن الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم ونحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال. (آت) وفي بعض النسخ (لنمقته).

هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ فقال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (١).

(باب النوادر)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح قال: سألتني شهاب بن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمت ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: قل له: يأتينا إذا شاء فأدخلته

عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس فطرحته له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

ألق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا ظهرت القلائس المتركة ظهر الزنا (٢).

٣ - علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول:

طي الثياب راحتها وهو أبقي لها.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت: يا عجوز أتباع هاتان

(١) قال الشهيد في الذكرى يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة لرواية علي بن جعفر وتردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال وقال العلامة المجلسي: الخاص مقدم على العام مع اشتهاار الرواية مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس.

(٢) يحتمل أن تكون القلائس المتركة مأخوذة من الترك الذي يطلق في لغة الأعاجم أي ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه أو من الترك بالمعنى العربي أي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس وهو معروف عندنا بالشرواني وهي القلائس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس وبعضها من جهة الوجه أو بمعنى التركية بهذا المعنى أيضا فإنها منسوبة إليهم أو من التركية بمعنى البيضة من الحديد وما يشبهها من القلائس. (آت)

الجاريتان؟ فقالت: نعم ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قالت: لان إحدیهما مغنية والأخرى زامرة، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة (١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار

رجل فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيغه، وفراش للشيطان.

٧ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لبس السراويل من قعود وقي

وجع الخاصرة.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن علي القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سعة الجربان (٢) ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ثم قال: أما سمعت قول الشاعر: "ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد".

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين

العلوي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروءة الرجل أن يكون دوابه سمانا قال: و سمعته يقول: ثلاثة من المروءة: فراهة الدابة، وحسن وجه المملوك، والفرش السري.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح

(١) البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروى أنها كانت من زي اليهود. (الروضة)
(٢) الجربان القميص بالكسر وبالضم جيبه. (القاموس)

أحدكم بثوب من لم يكسه.

١١ - سهل بن زياد، عن محمد بن بكر، عن زكريا المؤمن، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطووا ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل.

١٢ - سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة الكناني قال: استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال: اقذفها إنني لا أكره للرجل السري أن

يحمل الشئ الدني بنفسه، ثم قال: إنكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداتكم الخلق، يا معشر الشيعة إنكم قد عاداتكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه.
(باب الخضاب)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد فقال:

إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهئية مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهئية، قال: قلت: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال: أي شئ يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مسكين بن أبي الحكم

عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في

لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله: نور ثم قال: من شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة

قال: فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال: نور وإسلام

فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله: نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة

في قلوب عدوكم.

٣ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل

قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسأله فقال: إني رجل أحب النساء وأنا

أتصنع لهن (١).

٤ - أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فرأوه مختضباً بالسواد

فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاهما أن يختضبا بالسواد ليقوا به على المشركين.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن حفص الأعمور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة؟ فقال: نعم:

قلت: إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال: إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: "إن هذه ستخضب من هذه".

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث

خصال: مهية في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي

وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم (٢).

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله:

"تختضب هذه من هذه" وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.

٩ - أبو العباس محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن أبي شيبه الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: خضب الحسين وأبو جعفر

صلوات الله عليهما بالحناء والكتم.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب عن

(١) في بعض النسخ (اتصبغ لهن).

(٢) الكتم بالتحريك: نبت يخلط بالوسمة ويختضب به. (الصحيح)

معاوية بن عمار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام (١) يختضب بالحناء خضابا قانيا.
١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد

بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك ونصول الخضاب (٢) فإن ذلك

بؤس.

١٢ - علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: نفقة درهم في الخضاب أفضل

من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الاذنين، ويجلو الغشاء

عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره ويستحيى منه منكر ونكير.

(باب)

* (السواد والوسمة) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب

فقال: كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله؟ وأشار إلى لحيته فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ما أحسنه قالوا: كان أبو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال: نعم ذلك حين تزوج الثففة أخذته جواريتها فخضبه.

٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير.

٣ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

(١) في بعض النسخ (أبا عبد الله عليه السلام).

(٢) نصلت اللحية: خرجت عنه الخضاب. (القاموس)

يمضغ علكا (١) فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استرخت فشدها بالذهب.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نقضت أضراسي الوسمة.
٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة.

٦ - عنه، عن أبيه، عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال: لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة.
٧ - عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو.
(باب)

* (الخضاب بالحناء) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب.
٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحناء يشعل الشيب.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء.
٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن حريز، عن مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة.

(١) العلك مثل حمل: كل صمغ يعلك من لبان وغيره.

٥ - عنه، عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الحناء يذهب بالسهك (١) ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد.

٦ - عنه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي فتاة قد ارتفعت علتها، فقال: اخضب رأسها بالحناء

فإن الحيض سيعود إليها، قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض.

(باب)

* (جز الشعر وحلقه) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: استأصل شعرك (٣) يقل درنه ودوابه و

وسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، وفي رواية أخرى ويستريح بدنك.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله فقال:

كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها: سايه فحلق.

٤ - علي بن محمد رفعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن حلق الرأس مثله فقال عمرة لنا (٤) ومثله لأعدائنا.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: حجمني الحجام فحلق من موضع

(١) السهك محرقة: ريح كريهة ممن عرق (القاموس)

(٢) المراد بالنكاح الجماع. (آت)

(٣) أي استأصل شعر رأسك يعني جزها، والدرن بالتحريك: الوسخ.

(٤) في بعض النسخ (عزة لنا).

النقرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال: أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك، قال: فذهبت
و

حلفت رأسي.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في إطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمد صلى
الله عليه وآله مشعرين
يعني الطم (١).

٧ - عدة من أصحابنا، بن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سعدان، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى
الطلية.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن
جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ربما
كثر الشعر
في قفائي فيغمني غما شديدا فقال لي: يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم.
(باب)

* (اتخاذ الشعر والفرق) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن
الحسين، عن أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
وفرّة

أيفرقها أو يدعها؟ فقال: يفرقها (٢).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ شعرا فيحسن ولايته أو ليجزه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن أيوب بن هارون، عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: قلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره؟ قال: لا إن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان
إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه.

(١) الطم: جز الشعر أو عقصه. (القاموس)

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنهم يروون أن

الفرق من السنة، (قال: من السنة)، قلت: يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق، قال: ما فرق

النبي صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء عليهم السلام تمسك الشعر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفرق من السنة؟ قال: لا، قلت: فهل

فرق رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: نعم قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة؟ قال:

من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنة رسول

الله صلى الله عليه وآله وإلا فلا، قلت له: كيف ذلك؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان

ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول: "لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون (١)" فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فممن ثم وفر ذلك الشعر الذي

كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.

(باب)

* (الliche والشارب) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى، عن سدير الصيرفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويطن لحيته (٢).

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعا

عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفتح: ٢٦.

(٢) تبطين اللحية هو أن يؤخذ الشعر من تحت الذقن.

- قال: ما زاد من اللحية عن القبضه فهو في النار.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال: تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل.
- ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته.
- ٥ - عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر صلوات الله عليه والحجاء يأخذ من لحيته فقال: دورها.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار (١).
- ٧ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الاخذ من الشارب فقال: نشرة وهو من السنة (٢).
- ٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربته حتى ألصقه بالعسيب (٣).
- ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زاد على القبضه ففي النار يعني اللحية.
- ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الاطار ككتاب: ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب. (القاموس)

(٢) النشرة بالضم: رقية يعالج بها المجنون والمريض. (القاموس)

(٣) أحفى شاربته أي بالغ في أخذه، والعسيب: منبت الشعر.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال: ما كان على هذا لو هيا من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال: هكذا فافعلوا.

(باب)

* (أخذ الشعر من الأنف) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.

(باب التمشط)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: الثوب النقي يكبت العدو، والدهن

يذهب بالبؤس، والمشط للرأس يذهب بالوباء قال: قلت: وما الوباء؟ قال: الحمى: والمشط للحية يشد الأضراس.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمد بن إسحاق، عن عمار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط

يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج قال: ولم؟ فقد كان

لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان، ثم قال: تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج، فقال: لا بأس به وإن لي منه لمشطاً.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن نضر بن إسحاق

عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: كثرة تسريح الرأس تذهب (٢)

بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن نوح بن شعيب، عن ابن مياح، عن يونس، عن أخبره، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال: إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء.

٩ - عنه، عن أبيه قال: كثرة التمشط تقلل البلغم.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عطية، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها (٣) وأمشاطها قال: لا بأس بها.

(١) في الذكرى الوباء بالباء الموحدة من تحت والهمزة وروى البرقي بالنون والقصر و هو الضعف. (آت).

(٢) التسريح شانه كردن (كنز اللغة)

(٣) المدهن كقنفذ: آلة الدهن أو قارورته.

(باب)

* (قص الأظفار) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

ابن راشد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن سليمان، عن عمه عبد الله بن هلال قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة

فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص.

٤ - عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنة تقليم الأظفار.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن أيوب ابن الحر، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما قص الأظفار لأنها مقليل الشيطان

ومنه يكون النسيان.

٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن

تحت الأظافر.

٨ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي الحناط (١)، عن علي بن أبي حمزة، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شارب

وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهرا إلى الجمعة الأخرى.

(١) في بعض النسخ (على الخياط).

٩ - عنه، عن ابن فضال عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي، عن عبد الرحيم القصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ من أظفاره وشاربه

كل جمعة وقال حين يأخذ: " بسم الله وبالله وعلى سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله " لم يسقط

منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال: ألزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجع (١) في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال:

قلت: بلى، قال: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة.

١٢ - عنه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: أتيت عبد الله بن الحسن فقلت: علمني دعاء في الرزق، فقال: قل: " اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك " فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق؟

تقص

أظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها.

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن خلف قال: رأني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني فقال: ألا أدلك على شيء إن فعلته

لم تشتك عينك؟ فقلت: بلى، فقال: خذ من أظفارك في كل خميس، قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك.

١٤ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعمه جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) نجع فيه الدواء إذا نفعه. (النهاية)

للرجال: قصوا أظفاركم، وللنساء: اتركن فإنه أزين لكن.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظفار: تبدء بخنصر الأيسر ثم تختم باليمين.

١٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقل له: احتبس

الوحي عنك؟ فقال صلى الله عليه وآله: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون

رواجبكم (١).

(باب)

* (جز الشيب ونتفه) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بجز الشمط ونتفه (٢) وجزه أحب إلي من نتفه.

٢ - عنه، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال: لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه.

٤ - وبهذا الاسناد قال عليه السلام: أول من شاب إبراهيم عليه السلام فقال: يا رب ما هذا؟

فقال: نور وتوقير قال: رب زدني منه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن

(١) قال في النهاية: "الا تنقون رواجبكم" هي ما بين العقد الأصابع. وقال في القاموس: الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلى الأنامل.

(٢) الشمط محركة: بياض الرأس يخالط سواده. (النهاية)

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس لا يشيرون، فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئا في لحيته فقال:

يا رب ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال: يا رب زدني وقارا.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: الشيب في مقدم الرأس يمن (١) وفي العارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شوم (٢).
(باب)

* (دفن الشعر والظفر) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا (٣) " قال: دفن الشعر والظفر.
(باب الكحل)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالإثمد (٤) إذا أوى إلى فراشه وترا وترا.

(١) يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه. (آت)

(٢) يدل على نحوسة صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء والأخير أظهر. (آث)

(٣) المرسلات ٢٥ قال في مجمع البيان أي تكفّتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم و تكفّتهم أمواتا في بطنها أي تحوزهم وتضمهم. اه وقوله عليه السلام: " دفن الشعر والظفر " يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله: " أحياء " وقوله: " أمواتا ": ولعل الأخير أظهر ولا ينافي التفسير المشهور إذ المراد أنه يشمل هذا أيضا لورود ما هو المشهور في اخبارنا أيضا. قال علي بن إبراهيم في تفسيره: الكفات المساكن وقال: نظر أمير المؤمنين (ع) في رجوعه من صفين إلى مقابر فقال: هذه كفّات الأموات أي مساكنهم ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفّات الأحياء ثم تلا هذه الآية. وروى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام. (آت)

(٤) الإثمد بالكسر: حجر الكحل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: أراني أبو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن فاحتحل به، فاحتحلت.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة.

٤ - علي بن إبراهيم (١)، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، وعمه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة ويشد أشفار العين. ٥ - عنه، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الكحل يعذب الفم.

٦ - عنه، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل

ينبت الشعر (٢)، ويحد البصر، ويعين على طول السجود.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإثمد يجلو البصر، وينبت الشعر، ويذهب بالدمعة.

٨ - ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: الكحل يزيد في المباضة.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من نام على إثمد غير ممسك (٤) أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر.

(١) في بعض النسخ (عنه) مكان علي بن إبراهيم والمرجع أحمد بن أبي عبد الله.

(٢) لعل المراد بالشعر: الأشفار. (آت) (٣) في ثواب الأعمال عن ابن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا.

(٤) أي غير مخلوط بالمسك.

١١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد

أحسن ومن لم يفعل فلا بأس.

١٢ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى.

(باب السواك)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد

جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السواك من سنن المرسلين.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفى.

٤ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب.

٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بحر، عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السواك عشرة خصال: مطهرة للفم ومرضاة للرب

ومفرحة للملائكة وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، و يذهب بالحفر (١).

٦ - عنه، عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن ابن سنان،

(١) في القاموس الحفر بالتحريك: سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في السواك اثنتا عشر خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، و

مجالاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على أسناني.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما لي أراكم قلحاً ما لكم لا تستاكون (١).

١٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله عليه: عليك بالسواك لكل صلاة.

(باب الحمام)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن محمد بن أسلم

الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحمام

يذكر النار ويذهب بالدرن، وقال عمر: بئس البيت الحمام ييدي العورة ويهتك الستر قال: ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - عنه، عن علي بن الحكم، وعلي بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين.

(١) القلح محركة: صفرة الأسنان كالقلاح والوسخ. (القاموس)

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن سليمان الجعفري قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال: أيسرك

أن يعود إليك لحملك؟ قلت: بلى قال: ألزم الحمام غبا (١) فإنه يعود إليك لحملك وإياك أن تدمنه فإنه إدمانه يورث السل.

٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد الحنط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ به عنك وهج

المعدة (٢) وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام.

٦ - علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون: إنه على الريق أجود ما يكون، قال: لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن حمزة بن عبد الله، عن ربعي، عن عبيد الله الدابقي قال: دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام

فقلت: كان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلا إن النورة سترة.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: ممن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق فقال:

(١) أي أتياه يوماً وتركه يوماً.

(٢) الوهج: حر النار إذا توقدت.

وأي العراق؟ قلنا: كوفيون، فقال: مرحبا بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار (١) دون الدثار ثم قال: ما يمنعكم من الازر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن

حرام، قال: فبعث إلى أبي كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي (٢) فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال له جدي: أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال: ومن ذلك الذي هو خير مني؟ فقال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام

وهو لا يختضب قال: فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال: صدقت وبررت ثم قال: يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن تترك فلك بعلي سنة

قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي

حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام قد أطلى وأطلى إبطيه

بالنورة قال: فخبرت أبا بصير فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت: قد رأيته أنا فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال: فأرشدته إليه فقال له: جعلت فداك أخبرني قائدي أنك قد أطليت وطليت إبطيك بالنورة؟ قال: نعم يا أبا محمد إن نتف الإبطين يضعف

البصر، أطل يا أبا محمد، قال: فقال: أطليت منذ أيام فقال: أطل فإنه طهور.

١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل من بني هاشم قال: دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم: سلم على أبي الحسن عليه السلام

فإنه في الصدر قال: فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له: قد أحببت أن ألقاك منذ حين

لأسألك عن أشياء فقال: سل ما بدالك قلت: ما تقول في الحمام؟ قال: لا تدخل الحمام إلا

بمئزر، وغض بصرك، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل

(١) الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، والدثار: ما فوق الشعار من الثياب.

(٢) أي قصد لجدي.

- فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (١).
- ١١ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفري قال (٢): من أراد أن يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن أراد أن يضممر (٣) وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم.
- ١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه، قال: لا بأس.
- ١٣ - وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: لا بأس به.
- ١٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق ابن عبد العزيز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: لا بأس
- قلت: يزعمون أنه إسراف، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف إنني ربما أمرت بالنقي (٤) فيلت لي بالزيت فأتدلك به، إنما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن.
- ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: لا بأس به.
- ١٦ - علي، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن علي بن أبي حمزة،

(١) يدل ظاهرا على نجاسة سور الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكى عن المرتضى رحمه الله وأما غسالة الغسل من الزنا فلمرجوحية الغسالة وكونه من الزنا علاوة لخبثه وقذرفته أو لكونه الغسل مشتملا على إزالة المنى وكونه من الزنا علاوة ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام والوجهان الأولان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الاسلام. (آت) (٢) كذا مضمرا.

(٣) الضمر. بالضم: الهزال.

(٤) أي لباب الدقيق.

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك

بالدقيق فقال: لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إني ربما أمرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فأتدلك به.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة

قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي: إذا خرجت من الحمام

فتعمم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

١٩ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: ألا لا يستلقين

أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجله بالخزف فإنه يورث الجذام.

٢٠ - محمد بن يحيى رفعه، عن عبد الله بن مسكان قال: كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا: من أين أقبلتم؟ فقلنا له: من الحمام

فقال: أنقى الله غسلكم فقلنا له: جعلنا فداك، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى الله غسلك فقال: طهركم الله.

٢١ - محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن

عبد الرحمن بن حماد، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام خرج من

الحمام فلقبه إنسان فقال: طاب استحمامك فقال: يا لكع وما تصنع بالاست ههنا (١) فقال:

طاب حميمك فقال: أما تعلم أن الحميم العرق قال: فطاب حمامك قال: وإذا طاب حمامي

فأي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك (٢).

(١) أي لا مناسبة لحروف الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر. (آت)

(٢) في الصحاح الحميم: الحار، والحميم: العرق وقد استحجم أي عرق. وقوله عليه السلام: "طهر" أي طهر الله من المعاصي "ما طاب منك" أي من نفسك وقلبك وطيب من العلل والأمراض وعن المعاصي ما طهر منك بالغسل. (آت)

٢٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ فقلت: نعم قال: فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار ثم قال: اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل.

٢٣ - سهل رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته.

٢٤ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن يوسف بن السخت رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في

الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه.

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الديانة.

٢٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالاليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة. وقال في رواية أخرى: وأما الدبر فقد سترته الألتان وأما القبل فاستره بيدك.

٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار (١).

٢٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان،

(١) يظهر من المؤلف وابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر ويظهر من الشهيد وجماعة عدم الخلاف في التحريم. (آت)

عن ابن أبي يعفور قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته

أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد (١).

٢٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام (٢).

٣٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام.

٣١ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟ قال: لا بأس.

٣٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟

قال: لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس.

٣٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله

ولا يريد ينظر كيف صوته.

٣٤ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال:) لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين.

٣٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمه محمد بن عمر، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن

(١) حمل على الحرمة. (آت).

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما إذا بعثه إلى الحمامات للتنزه والتفرج أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معا من غير تناوب (آت).

أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك؟ فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (١).
٣٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن

جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل

مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر.

٣٧ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام: أخليه لك؟ فقال: لا حاجة لي في ذلك

المؤمن أخف من ذلك (٢).

٣٨ - الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم

عن موسى بن عبد الله بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال: من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه

ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه.
قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين

وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان (٣).

(١) السند مجهول ويدل على عدم وجوب ستر حجم العورتين.

(٢) أي مؤونة المؤمن أخف من ذلك.

(٣) القسط بالضم: عود من عقاقير البحر يتداوى به وفي القاموس: عود هندي وعربي مدر نافع لكبد جدا والمغص. والمر: صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب. واللبان بالضم: الكندر.

(باب)

* (غسل الرأس) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار والاختذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

٣ - أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقضاء (١).

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٢)، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من شاربته وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محمد الصيرفي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي نشرة (٣).

٦ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن (٤) بزرج قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا.

(١) الأقضاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو وسخ أو غير ذلك (النهاية).

(٢) في بعض النسخ (محمد بن الحسن).

(٣) في الصحاح النشرة كالتعويد والرقية.

(٤) هو منصور بن يونس.

٧ - عنه، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله بإظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه.

(باب النورة)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي: يا عبد الرحمن أطل فقلت: إنما أطليت منذ أيام، فقال: أطل فإنها طهور.

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس، عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال: يا محمد ألا تطلي؟ فقلت: عهدي به منذ أيام فقال: أما علمت أنها طهور.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن رواه قال: بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله عليه السلام قد أطل.

بالنورة فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أطل، فقال: إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن النورة طهور.

٥ - عنه، عن عبد الله بن محمد بن النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور

فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال: يا أبا بصير تنور، فقال: إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث فقال: أما علمت أنها طهور فتنور.

٧ - أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد.

٨ - أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن المبارك، عن الحسين بن أحمد بن المنقري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس

عندك فاستقرض على الله (٢).

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة، فقال: ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة؟!.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عاتته فوق أربعين يوما

ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء.

١٣ - علي بن محمد بن بندار، عن السياري رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد

الاطلاء بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه وقال: " صلى الله على

(١) في بعض النسخ (عن أبي بصير).

(٢) أي متوكلا على الله أو حال كون ضمانه على الله تعالى. (آت)

سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة " لم تحرقه النورة.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الألتين في كل جمعة.

١٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زريق بن الزبير، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول: من قال إذا أطلى بالنورة: " اللهم طيب ما طهر

مني، وطهر ما طاب مني، وأبدلني شعرا طاهرا لا يعصيك، اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب

خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك، ودين محمد

صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملا بشرائعك، تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله، آخذا به، متأدبا

بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك، صلواتك عليهم " من قال ذلك طهره الله من الأدناس في

الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعرا لا يعصي الله، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له

إلى أن تقوم الساعة وأن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض.

(باب الإبط)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذه

مخبأ

(ل) يستتر به.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نتف الإبط يضعف المنكين وكان أبو عبد الله عليه السلام يطلي إبطه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن

ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له: جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال: يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف أحلقه.

٥ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جميعا، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني (١)

زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل وقال: زرارة: نتفه أفضل فاستأذنا علي أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلي إبطيه فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال:

لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال: فيم أنتم؟ فقلت: لاحاني زرارة في نتف الإبط

وحلقه فقلت: حلقة أفضل وقال: نتفه أفضل فقال: أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه، ثم قال لنا: أطليا فقلنا: فعلنا (ذلك) منذ ثلاث فقال: أعيدا فإن الاطلاع طهور.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس ابن يعقوب قال: بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي إبطه وحده

(١) قال الجزري: فيه " نهيت عن ملاحاة الرجل " أي مقاولتهم ومخاصمتهم، تقول: لاحيته ملاحاة ولحاء إذا نازعته وشاجرته.

(باب)

* (الحناء بعد النورة) *

١ - علي بن محمد بن بندار، ومحمد بن الحسن جميعا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال: كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أردا دخول الحمام أمر أن

يوقد له عليه ثلاثا وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: كنيد وبيده أثر حناء فقال: ما هذا الأثر بيدك؟ فقال: أثر حناء فقال: ويلك يا كنيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل الحمام

فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أمانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره

فقال: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وإن عندنا يفعله الشبان فقال: يا حكم إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر الموتى فغيرها بالحناء.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا رفعه قال: من أطلّى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر.

٤ - عنه، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الورد من أثر الحناء.

٥ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسين بن موسى قال: كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحناء من

يديه فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه (١)، فالتفت إليه

(١) أي أخذ لون الحناء شيئا من يديه كناية عن قلة اللون. (آت)

فقال له: فيه ما تخبره (١) وما لا تخبره ثم التفت إلي فقال: إنه من أخذ (من) الحناء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الادواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص. (باب الطيب)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطيب من أخلاق الأنبياء.

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العطر من سنن المرسلين.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إن الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع. ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في

الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين.

٦ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطيب يشد القلب.

٧ - علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطيب أول النهار لم

(١) قوله: " فيه ما تخبره على بناء المعلوم بفتح التاء أي في هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه ومالا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أي ما وصل إليك الخبر به وما لم يصل والأول أظهر، قال الجوهرى. يقال: " من أين خبرت هذا الامر " أي من أين علمت والاسم الخبر بالضم (آت).

يزل عقله إلى الليل، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة
بغير طيب.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى قال: سمعت أبي يقول: العطر من سنن المرسلين.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث أعطيهن الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج والسواك.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حق على كل محتلم (١)

في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شئ من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان

يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله

عليه السلام بطيب ريحه.

١٢ - علي بن إبراهيم (عن أبيه)، عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام: تطيب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لا بد منه

ولا تترك له (١).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد أردت أن أدع الطيب و

أشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من

المؤمن، فلا تدع الطيب في كل جمعة.

١٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن

(١) أي كل بالغ وفي بعض النسخ (حق على كل مسلم).

(٢) في بعض النسخ (منزل) أي ليس للطيب محل معين من الثوب أو البدن أو لآحد.

عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطيب في الشارب من

أخلاق الأنبياء عليهم السلام وكرامة للكاتبين.

١٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن رفعه قال: ما أنفقت في الطيب فليس بسرف.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

١٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن إسحاق

الطويل العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام.

(باب)

* (كراهية رد الطيب) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرد الطيب قال: لا ينبغي له أن يرد الكرامة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن، فقال: إنا لا نرد الطيب.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخزنة فيها مسك وقال: خذ من هذا فأخذت

منه شيئاً فتمسحت به فقال: أصلح واجعل في لبتك منه (١)، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته

(١) اللب: المنخر كاللثة وموضع القلادة من الصدر. (القاموس)

في لبتي فقال لي: أصلح (١)، فأخذت منه أيضا فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي: اجعل في لبتيك ففعلت، ثم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار، قال: قلت،

ما معنى ذلك؟ قال: الطيب والوسادة وعد أشياء.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء (٢).

(باب)

* (أنواع الطيب) *

١ - محمد بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبد الغفار قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود.

(باب)

* (أصل الطيب) *

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على

المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط علي فحلت عقيصتها (٣) فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند.

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حسان مثله.

قال: وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك.

(١) أي أصلح نفسك بالطيب، أو خذ منه قدرًا صالحًا. (آت)

(٢) الحلواء معروف وقد يقصر، والفاكهة الحلوة. كما في القاموس.

(٣) العقيصة: الشعر المنسوج بعضه على بعض.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى، عن علي القصير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أصل الطيب من أي شيء هو؟ فقال: أي

شيء يقوله الناس؟ قلت: يزعمون أن آدم هبط من الجنة وعلى رأسه إكليل فقال: قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال: إن حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلت عقيصتها، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك.

٣ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى لما أهبط آدم طفقا يخصف

من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبت (١) رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك

الورقة التي عبت بها رائحة الجنة، فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدت رائحتها إلى المغرب لأنها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركبت الريح بالهند عقب بأشجارهم ونبتهم فكان أول بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي لأنه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرّة الظبي.
(باب المسك)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام اشبيدانة (٢)

رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به.
٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن

(١) عقب به الطيب عبقا وعباقة أي لزق به.

(٢) اشبيدانة: موضع الطيب معرب، وفي بعض النسخ (شاندانة) وكأنه معرب يعنى محل المشط.

أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه (١).

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس (٢) فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتماؤه فقال: إنا لنشمه.

٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عمه إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحارث قال: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به.

٧ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن المسك في الدهن أيصلح؟ قال: إني لأصنعه في الدهن ولا بأس، وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام.

(١) الوبيص: البريق وقد وبص الشيء يبص وبيصا ومنه الحديث " رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم ". (النهاية)

(٢) العتيدة: الحقة يكون فيها الطيب. ولعل المراد بأخر الحديث أن الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تتخذها النساء. (في)

(باب الغالية) (١)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعامل التجار فأتهياً للناس كراهة أن يروا بي خصاصة

فأأخذ الغالية؟ فقال: يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزئ وكثيرها سواء، من اتخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزئه ذلك، قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية

الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن (٢) وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيت به فتغلف به وأنا أنظر إليه.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر بن محمد قال: خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة

خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية (٣) فقالوا: في هذه الساعة، في هذه الهيئة؟ فقال: إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة.

سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر مثله.

٤ - عنه، عن أبي القاسم الكوفي، عن حدثه، عن محمد بن الوليد الكرمانى قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في المسك؟ فقال: إن أبي أمر فعمل له مسك في بان (٤)

بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل

(١) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وكافور وعنبر ودهن وهي معروفة. (النهاية)

(٢) قوارع القرآن هو الآيات التي من قرأها أمن شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها كأنه تدهاه وتهلكه. (النهاية)

(٣) غلف اللحية بالغالية أي لطخها بها. (النهاية)

(٤) البان: شجر ولحم ثمره ودهن طيب. (القاموس)

أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب ولم ينقص ذلك من حكمته شيئا، قال: ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة

باردة وعليه جبة خز ومطرف (١) خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال: فقال: إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل.
(باب الخلق) (٢)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق أخذ منه؟ قال: لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمس به يديك من الشقاق تدأويهما به، ولا أحب إدمانه، وقال: لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تدأوي به ولا أحب إدمانه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن محمد ابن الفيض قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنه ليعجبني الخلق.

(١) المطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام.

(٢) الخلق: ضرب من الطيب ما يع فيه صفرة. (المغرب).

٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن رجل قد أثبتته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا.

٦ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قل: لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا.

(باب البخور)

١ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوما ويبقى ريح عود المطرأة (١) عشرين يوما.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر.

٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن علي ابن أسباط، عن الحسن بن جهم قال: خرج إلي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير،

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال: جمروا

مرزم، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم.

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله

قهرمانه فقال أحمد: كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحاني

(١) المطرأة التي يعمل عليها ألوان الطيب. (النهاية).

ممسوحة (١) من التمر، منقاة التمر والقشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى الدخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن: هو أعبق وأطيب للبخور وكن يأمرن بذلك.

(باب الادهان)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون (٢).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان ابن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالسوء (٣).

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدهن يظهر الغنى.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن

أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق، ويروي البشرة، ويبيض الوجه.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن الحسن بن بحر عن مهزم الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: " اللهم

(١) الصحيح اسم تمر من تمر المدينة.

(٢) القشف محرقة: قدر الجلد وراثاة الهيئة. وأسفر الصبح: أضاء وأشرق.

(٣) في بعض النسخ (بالبؤس)

إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت " ثم اجعله على يافوخك (١) ابدء بما بدأ الله به.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أحمد الدقاق، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دهن مؤمنا

كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة.

(باب)

* (كراهية ادمان الدهن) *

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كأنه امرأة (٢).

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخالط أهل المروءة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم، فقال: ما أحب لك ذلك فقلت: يوم ويوم لا، فقال: وما أحب لك ذلك، قلت: يوم ويومين لا، فقال: الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين (٣).

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق ابن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أدهن؟ قال: في كل سنة مرة فقلت: إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أماكسه فقال: ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها.

(١) أي مقدم رأسك. والظاهر قوله عليه السلام: " ابدء بما بدأ الله " يعنى به التسمية.

(٢) أي لأن يرى الرجل شعثا خير من أن يرى متزلقا وليس المعنى أن كونه شعثا مستحب وتزلق الرجل إذا تزين وتنعم حتى تكون للونه بيض ولبشرته بريق. (آت)

(٣) " يوم " في المواضع مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي أتمسح به فيه أو يتمسح و " يومين " في الموضعين منصوب على الظرفية أو الكل مجرور بتقدير " في " والأصوب أن يقال: حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخط. والمراد بآخر الحديث ان المحبوب لك أن تدهن في كل أسبوع مرة أو مرتين. (في)

(باب)

* (دهن البنفسج) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البنفسج سيد أدهانكم.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي،

عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن أبيه قال: أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي

أرسلت بها معه فأتمته (١) فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: أفلا أسعظتموه

بنفسجاً؟ فأسعط بالبنفسج فبرء، ثم قال: يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف، حار في الشتاء

لين على شيعتنا، يابس على عدونا، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أسباط بن سالم، عن إسرائيل بن أبي أسامة يبيع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن ابن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان

نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به.

٦ - علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل

عليه مهزم فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت

بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال: جعلت فداك هذا

بنفسج وهذا البرد الشديد فقال: وما باله يا مهزم فقال: إن متطبيننا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد، فقال: هو بارد في الصيف، لين حار في الشتاء

(١) المأمونة: الشجة التي بلغت أم الرأس وأمه أي شجته (في) وفي الصحاح الام بالفتح: القصد يقال: أمه وأمه، وأمه أيضاً: شجته.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا

بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا (١).

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دهن البنفسج يرزن الدماغ (٢).

٩ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط رفعه قال: دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن

نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس.

١١ - أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حر الحمى بالبنفسج.

(باب)

* (دهن الخيري) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال: و [إن] الخيري لطيف.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، وابن فضال، عن الحسن ابن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي: ادهن، فقلت له: أين أنت

عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام إنه (٣) قال: أكره ريحه، قال: قلت له:

(١) حسا الطائر الماء: شربه شيئاً بعد شئ. (القاموس).

(٢) امرأة رزينة أي ذات وقار وسكون، والرزانة الثقل. (النهاية)

(٣) ليس في بعض النسخ كلمة أنه وهو أظهر فالمعنى أنك لم لا تدهن بالبنفسج وقد روى فيه وفي فضله عن أبي عبد الله عليه السلام ما روى فقال عليه السلام: اني أكره ريحه فقال ابن الجهم: أنا أيضاً أكره ريحه ولكنني استحيى ان أقول: إني أكره هذا لما روى عن أبي عبد الله عليه السلام في فضله فقال عليه السلام: لا بأس به فان كراهة الريح لا ينافي فضله ونفعه وأما على ما في عامة النسخ من زيادة " انه " فيحتاج إلى تكلفات بعيدة. (آت)

فإنني كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس.

(باب)

* (دهن البان) * (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال: نعم الدهن

البنفسج ادهنوا به فإن فضله على الادهان كفضلنا على الناس، والبان دهن ذكر (٢)
نعم الدهن البان وإنه ليعجبني الخلق.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق ابن عمار، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: شكنا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقا في

يديه ورجليه فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك، فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرتك فقال: أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة، قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم الدهن البان.

(باب)

* (دهن الزنبق) *

١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السياري رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:

إنه ليس شيء خيرا للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي.

(١) البان شجر ولحب ثمره دهن طيب. (القاموس)

(٢) ذكورة الطيب ما ليس له ردع. (القاموس).

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن
اليقوبي،
عن عيسى بن عبد الله، عن علي بن جعفر قال: كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط
بالشليثا (١)
وبالزنبق الشديد الحر خسفيه (٢) قال: وكان الرضا عليه السلام أيضا يستعط به فقلت لعلي
بن جعفر:
لم ذلك؟ فقال علي: ذكرت ذلك لبعض المتطبيين فذكر أنه جيد للجماع.
(باب)

* (دهن الحل) * (٣)

١ - محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق
ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى
رأسه استعط بدهن
الجلجلان وهو السمسم.
٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن ابن أخت
الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن قيس الباهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي
صلى الله عليه وآله
كان يحب أن يستعط بدهن السمسم.
(باب الرياحين)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد جميعا،
عن
ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن عمن رفعه قال: قال النبي صلى الله
عليه وآله:
إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به
فلا يرده.

(١) الشليثاء: دهن معروف عندهم وفي بحر الجواهر: معجون مركب من أدوية كثيرة نافع من ادواء
كثيرة.

(٢) "خسفيه" في القاموس: الخسف: مخرج ماء الركبة انتهى. ولعله استعير هنا للأنف وفي
بعض النسخ حشفته وهو بعيد. (آت)

(٣) في بعض النسخ (الجلجلان) وفي القاموس الجلجلان بالضم ثمر الكزبرة وحب
السمسم. والحل بالفتح: دهن السمسم.

٢ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة.

٣ - محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان (١).

٥ - علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيان فناولته وردة فقبلها ووضعها على

عينيه ثم ناولنيها وقال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد الأئمة كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك.

(باب) * (سعة المنزل) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السعادة سعة المنزل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: إن أبا الحسن

عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها وقال: إن منزلك ضيق فقال: قد أحدث

هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله (٢).

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها

راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا

(١) المخضب بالكسر: شبه المكنى وهي الإجانة التي يغسل فيها الثياب. (النهاية)

(٢) لعله يدل على أن مثل هذا الكلام على وجه المطاوعة أو التأديب لا يعد من الغيبة. (آت)

والآخرة، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو بتزويج.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان ابن رشيد، عن أبيه، عن بشير قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: العيش السعة في المنازل

والفضل في الخدم.

٥ - عنه، عن منصور بن العباس، عن سعيد، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: سعة المنزل وكثرة المحبين.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن علي بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش ضيق المنزل.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.

٨ - وبهذا الاسناد قال: شكنا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدور

قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك.

(باب)

* (تزويق البيوت) * (١)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام

وينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير: فقلت: ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن

(١) زوقت الكتاب. حسنته، والتزويق: التزيين.

مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه.

٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا

فيه صورة ولا كلب يعني صورة الانسان ولا بيتا فيه تماثيل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مثل تمثالا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل

فقال: لا بأس به، يكون في البيت، قلت: التماثيل؟ فقال: كل شئ يوطأ فلا بأس به.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: "يعملون

له ما يشاء من محاريب وتماثيل (١)" فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك.

٩ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ فقال: لا تصل فيها وفيها

شئ يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد

بين شعيرتين وليس بعاقدهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ (١).
١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، إنا

لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب.
١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام (٢)

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته.

(باب)

* (تشديد البناء) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفي، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل

(١) والثالث هو ما رواه الصدوق رحمه الله وغيره في آخر الخبر " والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصيب في أذنه الأنك وهو الأسرب ".
(٢) أي كان يأتي بالماء ويخدمه عند الوضوء والغسل.

وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع فكان ما فوق

السبع والثمان الأذرع محتضرا، وقال بعضهم مسكونا (١).

٣ - علي بن إبراهيم، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، وسهل بن زياد جميعا، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع فقال: أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعا، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت: إذا رفع

ثمانية أذرع كان مسكونا فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان،

عن حمزة بن حمران قال: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا

فقال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار، قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه

الشياطين، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء.

٧ - عنه، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي.

(١) يعنى بالمحتضر محل حضور الشياطين.

(باب)

* (تحجير السطوح) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن إسحاق (١)، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

٣ - عنه، عن الجحال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح

ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه [وهو] غير محجر قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

٦ - عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة

حيطان فقال: لا إلا أربعة قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر.

(١) في بعض النسخ (محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن إسحاق) وفي بعضها مكان ابن فضال أبي الفضل وفي بعضها أبي الفضل أو ابن فضال مكان "علي بن إسحاق" والعلم عند الله

(باب النوادر)

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياري قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مر العيش النقلة من دار إلى دار و

أكل خبز الشري (١).

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين.

٣ - ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وإن من شيء إلا يسبح بحمده

ولكن لا تفقهون تسبيحهم (٢) " قال: تنقض الجدر تسبيحا.

٥ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اكسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة.

٨ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: كنس البيت ينفي الفقر.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) كذا والشرى: الحنظل.

(٢) الاسراء: ٣٤.

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتا مظلما إلا بمصباح.
١٠ - عنه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن إبراهيم بن الخطاب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شكت أسافل الحيطان إلى الله عز وجل

من ثقل أعاليها فأوحى الله عز وجل إليها يحمل بعضكم بعضا.
١١ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبد الله، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت (١).

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإيلاء الأواني وإطفاء السراج فقال: أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح بابا، واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة، لا تحرق بيتك، وأوك

الاناء (٢)، وروي أن الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا.
١٣ - أبو علي الأشعري رفعه قال: قال الرضا عليه السلام: إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة، وروي أيضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة.

١٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: روى أبو هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى

المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها.

(١) في بعض النسخ (بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت).

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الصرة والسقاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقال: أوكيت السقاء أي شددت رأسه.

(باب)

* (كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهى) *

* (عنها لعله مخوفة) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟ قلت: لا

قال: فلا تنم وحدك فإن أجراً ما يكون الشيطان على الانسان إذا كان وحده.

٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء

واحد، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر (١) فأصابه شيء من الشيطان لم

يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة (٢) فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل

منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: بسم الله

اخرج خبيث أنا رسول الله، قال: فقام.

٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالانسان حين

يكون وحده خاليا لا أرى أن يرقد وحده.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال: إني لاكره

ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع.

٥ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

(١) الغمر محرقة: الدسم والزهومة من اللحم وقد مر.

(٢) أي ذاجن. (في)

- ٦ - وبإسناده قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتا مظلما إلا بسراج.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا قال: معك أحد؟ قال: لا، قال: لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجراً ما يكون على الإنسان إذا كان وحده.
- ٨ - سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمش في نعل واحد فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.
- ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيت وحدك ولا تسافرن وحدك.
- ١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده.
- وهذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام (١).
- تم كتاب الزي والتجمل والمروءة ويتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه.

(١) الظاهر أنه من كلام المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن (١)

(باب)

* (ارتباط الدابة والمركوب) *

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عمن أخبره، عن ابن طيفور المتطبب قال: سألتني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب؟ قلت: حمارا، فقال: بكم ابتعته

قلت: بثلاثة عشر دينارا فقال: إن هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا و تدع برذونا قلت: يا سيدي إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار قال: فقال: إن الذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أن من ارتبط دابة متوقعا به أمرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه، وشرح صدره، وبلغه أمله، وكان عوننا على حوائجه.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن جندب قال: حدثني رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الدواجن جمع داجن وهو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال: شاة داجن وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. (النهاية)

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال: سمها لي فقال: هي ألوان مختلفة قال:

ففيها وضح؟ (١) فقال: نعم فيها أشقر (٢) به وضح قال: فأمسكه علي، قال: وفيها كميتان (٣)

أوضحان فقال: أعطهما ابنيك قال: والرابع أدهم بهيم (٤) قال: بعه واستخلف به نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضح.

قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الحمار والبغل، وكرهت شئة الأوضح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرع في البغل (٥) إلا أن يكون به غرة سائلة ولا أشتيها على حال.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.

٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام

اتخذ حمارا يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال: فاتخذت حمارا وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوافلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المركب الهنيئ.

(١) الوضع: الضوء والبياض يقال: بالفرس وضع إذا كان في قوائمه كلها بياض وقد يكون به البرص.

(٢) أشقر أي شديدة الحمرة.

(٣) الكميت الذي خالط حمرة صفرا.

(٤) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم.

(٥) القرحة بالضم: البياض في وجه الفرس دون الغرة. (النهاية)

٩ - علي بن إبراهيم، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذوا الدابة

فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره، قال: وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك. وروي أنه قال: عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش المركب السوء.

(باب)

* (نوادير في الدواب) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها، ويبدء بعلفها إذا نزل، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها (٣) فإنها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مر به.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن سليمان ابن خالد قال: فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأي أبو ذر رضي الله عنه يسقي حماراً

بالربرة فقال له بعض الناس: أمالك يا أبا ذر من يكفيك سقي الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح " اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي " فأنا أحب أن أسقيه بنفسي.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن طرخان النخاس قال: مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي: ما علاجك؟ قلت: نخاس، فقال: أصب لي بغلة

(١) الوسم: العلامة وأثر الكى، أي لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها.

فضحاء قلت: جعلت فداك وما الفضحاء، قال: دهماء بيضاء البطن، بيضاء الافحاج، بيضاء الجحفلة (١) قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق

إذا أنا غلام قد أشفى على بغلة (٢) على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة؟ فقال: لمولاي

قلت: يبيعها قال: لا أدري فتبعته حتى أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيتها بها، فقال: هذه الصفة التي أردتها، قلت: جعلت فداك ادع الله لي، فقال: أكثر الله مالك وولدك، قال: فصرت

أكثر أهل الكوفة مالا وولدا.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا

الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله قال: وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن يسار، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عثرت الدابة تحت

الرجل فقال لها: تعست (٣) تقول: تعس أعصانا للرب.

٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، رفعه قال: سألت الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي؟ فقال: إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها (٤).

٧ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار (٥).

(١) الدهماء مؤنث الدهم وهو الأسود. والفحج: تباعد ما بين الفخذين. والجحفلة للحافر بمنزلة الشفة للخيول والبغال والحمير ورقمتان في ذراعي الفرس.

(٢) أي أشرف عليها. وفي بعض النسخ (أسقى).

(٣) تعس يتعس إذا عثر وانكب بوجهه وقد يفتح العين وهو دعا عليه بالهلاك (النهاية) وقال العلامة المجلسي رحمه الله: لعل المراد بالرب المالك.

(٤) المذود كمنبر معتلف الدبة. وبالزاي كما يوجد في بعض النسخ وعاء الزاد. (في)

(٥) في الفقيه "اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى مالا ترون" و قال العلامة المجلسي رحمه الله: لعل ما هنا أوفق وأظهر انتهى.

٨ - حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس (١).

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة:

معرفتها بالرب، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى عن الخصب.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

١١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، وابن فضال، عن ثعلبة، عن يعقوب بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مهما أبهم علي البهائم

من شيء فلا يبهم عليها أربعة خصال: معرفة أن لها خالقاً، ومعرفة طلب الرزق، ومعرفة الذكر من الأنثى، ومخافة الموت

١٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار

١٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: على كل منخر من الدواب

شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل.

١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام

(١) كذا في الفقيه والمراد الجلوس عليها على أحد الوركين فإنه يضربها ويصير سبباً لدبرها أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة قال الفيروزآبادي: تورك على الدابة ثني رجله لينزل أو ليستريح وقال الجوهري: تورك على الدابة أي ثني رجله ووضع إحدى وركيه في السرج (آت) وفي بعض النسخ (لا تتوكؤوا).

قال: أيما دابة استصعبت على صاحبها من لحام ونفار فليقرء في اذنها أو عليها (١)،
" أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه
ترجعون "

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال:
قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: أن من الحق أن يقول الراكب للماشي: الطريق.
وفي نسخة أخرى إن من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق (٢).
١٦ - وبإسناده قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال: ألكم
حاجة؟ قالوا: لا ولكننا نحب أن نمشي معك فقال لهم: انصرفوا فإن مشي الماشي مع
الراكب
مفسدة للراكب ومذلة للماشي (٣).

١٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا
ركب الرجل الدابة
فسمي ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وإذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن
فإن قال له: لا أحسن قال له: تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل، وقال: من قال إذا ركب
الدابة " بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا (٤) الآية " و
سبحان

الذي سخر لنا هذا ما كنا له مقرنين " حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل.
١٨ - علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال: خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة
فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه: مكانكم
حتى
أضحكمكم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له: ما هذه الدابة التي لا تدرك

(١) " أو عليها " أي قريبا منها ان لم يقدر على ادناء الفم منها. (آت)
(٢) لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا الكافي وضبطوه كالصفواني والنعمانى وغيرهما
ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بان يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو علي بن إبراهيم اختلاف
فأشار إليه وعلى هذه النسخة لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه ان يشئ عنانه
إليه. (آت) وقال الفيض رحمه الله: معناه ان جملة حقوق الماشي على الراكب أن ينبهه بموضع
دابته لكي يأخذ حذره.
(٣) في بعض النسخ (معرفة للراكب).
(٤) بقية الآية " وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "

عليها الثار ولا تصلح عند النزال (١) فقال له أبو الحسن عليه السلام: تطأطأت عن سمو الخيل و

تجاوزت قمؤ العير (٢) وخير الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحرار جوابا.
١٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يرتدف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون.
(باب)

* (آلات الدواب) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السرج مركب ملعون للنساء.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.

٣ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ فقال: إن كان مموها (٣) لا يقدر على نزعها فلا بأس وإلا فلا تركب به.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه

عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام:

إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن

(١) النزال بالكسر: ان ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما فيتضاربا. (النهاية)

(٢) كما كجمع قمأة وقمأة بالكسر والضم ذل وصغر، والعير: الحمار الوحشي و الأهلي أيضا (القاموس).

(٣) موهت الشئ طليته بفضة. (الصحاح)

أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت برة ناقة (١) رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة.

(باب)

* (اتخاذ الإبل) *

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علي بن الحسين عليهما السلام كان لبيتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الجحال، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله (٢) للضعيف ما غالوا بهيمة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتنهوها لأنفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فإنما يحمل الله عز وجل.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غال أحد ببعير.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن سليمان الرحال، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي عرض

ناقتي فقال: مالك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي فأردت أن أخفف عنها، فقال: رحمك الله

اركب فإن الله يحمل عن الضعيف والقوي.

(١) البرة: حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير. (القاموس)

(٢) "حملان" مصدر حمل أي الله يحمل للضعيف كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل.

٦ - عنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن

يتخطى القطار (١) قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: اشترت إبلا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له فقال: مالك وللإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال:

فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ".

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجال، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا صفوان اشتر لي جملا وخذه أشوه (١) فإنه أطول شئ

أعمارا فاشترت له جملا بثمانين درهما فأتيته به. وفي حديث آخر قال: اشتر السود القباح فإنها أطول شئ أعمارا.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام: وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة (٣)

ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله وركب أبو جعفر عليه السلام على

جمل صعب فقال له عمرو بن دينار: ما أصعب بعيرك، فقال: أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام (٤).

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن

سعيد، عن رجل، عن ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إياكم

(١) أي يتجاوز من بينهم.

(٢) شامت الوجوه قبحت. وفي بعض النسخ. (أسود).

(٣) طيبة بالكسر = اسم موضع قرب مكة.

(٤) إنما دخل عليه السلام بغير إحرام لعدم مضي شهر من الإحرام الأول. (آت)

والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعماراً.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً، اختار من الإبل

الناقة ومن الغنم الضائنة.

(باب الغنم)

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن إسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الإبل.

٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن أبان، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة.

٣ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا مرايضها وامسحوا

رغامها (١)

٤ - وبهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاها الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتخذ شاتين أتاها الله بأرزاقهما وزاد

في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتخذوا ثلاثة أتاها الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا

قدسوا في كل يوم مرتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم بوركتم.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل

(١) الرغام بالفتح. التراب.

ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين، قال: فقال بعض أصحابنا: وكيف يقدسون؟ قال: يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم: قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قال: قلت له: وما معنى قدستم؟ قال: طهرتم.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعتمته: ما يمنحك أن تتخذي

في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله وما البركة؟ قال: شاة تحلب فإنه من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال لها: ما لي لا أرى في بيتك البركة

قالت: بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال: إن الله عز وجل أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: مامن أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة

تحرسهم حتى يصبحوا.

(باب)

* (سمة المواشي) *

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسم الغنم في وجوهها؟ قال: سمها في آذانها.

٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن سم المواشي فقال: لا بأس بها إلا في الوجوه.

(باب الحمام)

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وابن محبوب، عن معاوية

ابن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أول حمام كان بمكة

حمام لإسماعيل عليه السلام.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام

اتخذها، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام يستحب أن تتخذ طيرا مقصوفا تأنس به

مخافة الهوام.

٤ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هذه الحمام - حمام الحرم - هي من نسل

حمام إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام التي كانت له.

٥ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا.

عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من بيت فيه

حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن، إن سفهاء الجن يعشون في البيت فيعشون بالحمام ويتركون الإنسان (١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره

أن يتخذ في بيته زوج حمام.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن صندل، عن زيد الشحام قال: ذكرت الحمام عند

(١) في بعض النسخ (يدعون الإنسان).

أبي عبد الله عليه السلام فقال: اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي
آنس شيء في البيوت.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن رجل، عن عمر بن يزيد،
عن أبي سلمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام
التي كانوا

يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجن
إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال: فرأيت في بيوت
أبي عبد الله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن
ابن راشد، عن يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن عليه السلام ونظر إلى حمام في بيته
-: ما من

انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض (١).

١٠ - عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن داود بن فرقد قال:
كنت جالسا في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعي (٢) يقرر طويلا
فنظر إلي

أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟ قلت: لا والله جعلت
فداك، قال:

يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم.

١١ - عنه، عن محمد بن علي، عن رجل، عن يحيى الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: إن حفيف أجنحة الحمام (٣) لتطرد الشياطين.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله
عز وجل يدفع بالحمام عن هدة الدار (٤).

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) النفض: الحركة، والعزمة في القاموس بالضم: أسرة الرجل وقبيلة وبالتحريك:
المصححو المودة.

(٢) في القاموس راعب: أرض منها الحمام الراعية وقال في حياة الحيوان: الراعي: طائر
مولد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزويني. (آت)

(٣) الحفيف بالمهملة والفائين: صوت جناح الطائر. وفي الفقيه بالمعجمة والفاء ثم
القاف يقال: أخفق الطائر: إذا ضرب بجناحيه. (في)

(٤) الهد: الهدم، والهددة: الحسف. (النهاية)

قال: اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ولعن الله قاتله.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيرا راعيا

فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال: اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال: وقال

عثمان: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبزا (١).

١٥ - عنه، عن بكر بن صالح، عن أشعث بن محمد البارقي، عن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش (٢)

فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال: لا إنه يستحب أن تسكن في البيت.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عمرو [و] عن إبراهيم السندي، عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفر أمير المؤمنين عليه السلام

بئرا فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال: لتكفن أو لاسكننها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن حفيف أجنحتها تطرد الشياطين.

١٨ - عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنه بلغني أن عمر رأى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر: شيطان يعدو

تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان إسماعيل عندهم؟ فقيل: صديق فقال: إن بقية

حمام الحرم من حمام إسماعيل.

١٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته قال: لا بأس بما كان بين البهائم.

(١) الفت: الكسر.

(٢) الذرق: الزرق وهو رمى الطائر ما في بطنه. (في)

(باب)

* (ارسال الطير) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن

عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي

فقال: يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على معرفته وحسبه فإذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى أربابها بأرزاقها (١).

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: أبو عبد الله عليه السلام: ما أتى من ثلاثين فرسخا فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يجيء من المكان البعيد؟ قال: إنما يجيء لرزقه.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد

عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي و يرسلن من المكان القريب فلا يأتي؟ فقال: إذا انقطع أكله فلا يأتي.

(باب الديك)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ديك أبيض أفرق يحرس دويرة

أهله وسبع دويرات حوله.

٢ - عدة من أصحابنا، سهل بن زياد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن

(١) أي بسبب أرزاقها التي قدرت لها في تلك البلدة يعنى مجيئها إليها ليس بإرادتها و معرفتها. (في)

القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن محمد بن مخلد الأهوازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ديك أبيض أفرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله، ولنفضة من حمام منمرة (١) أفضل من سبع ديوك فرق بيض.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطائوس فقال: لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء قال: وسمعتة يقول:

الديك أحسن صوتا من الطائوس وهو أعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلاة وإنما يدعو الطائوس بالويل لخطيئة التي ابتلى بها.

٤ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الديك الأبيض صديقي

وصديق كل مؤمن.

٥ - عنه، عن بعض أصحابه، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال: في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: السخاء والشجاعة والقناعة، والمعرفة بأوقات

الصلوات، وكثرة الطروقة (٢) والغيرة.

٦ - عنه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: صياح

الديك صلاته، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده.

(باب الورشان) (٣)

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتخذ في بيته

(١) النمرة النكتة أي الخال من أي نوع كان.

(٢) أي كثرة النكاح.

(٣) الورشان نوع من الحمام البري.

طيرا فليتخذ ورشانا فإنه أكثر شيئا لذكر الله عز وجل وأكثر تسبيحا وهو طير يحبنا أهل البيت.

٢ - عنه، عن بكر بن صالح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيرا من طيور العراق فأهديت ورشانا فدخل

أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال: إن الورشان يقول: بوركتم بوركتم فأمسكوه.

٣ - عنه: عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة وقال: إن

كنت لا بد متخذًا فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله تبارك وتعالى.

(باب)

* (الفاختة والصلصل) * (١)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاخنة فسمعها يوما وهي

تصيح فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ قالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثم قال: لنفقدنها قبل أن تفقدنا، ثم أمر بها فذبحت.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن أبي حمزة، عن عثمان الأصبهاني قال: أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام صلصلا

فدخل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآها قال: هذا الطير المشوم أخرجوه فإنه يقول: فقدتكم

فقدتكم، فافقدوه قبل أن يفقدكم.

٣ - عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله صلوات الله عليه فقال لي: يا أبا محمد اذهب

(١) الصلصل: كهدهد: ضرب من الفاختة.

بنا إلى إسماعيل نعوذه وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على إسماعيل فإذا في منزله فاخنة في قفص تصيح فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخنة أو ما علمت أنها

مشومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال: إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوه.

(باب الكلاب)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد يتخذ كلبا إلا نقص في كل يوم من عمله صاحبه قيراط.

٣ - عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الكلب نمسكه في الدار قال: لا.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك كلب

الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب.

٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي

بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: الكلاب السود البهيم من الجن (١).

(١) كأنه يعنى أنها على أخلاقهم. (في).

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم،
عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين
مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال: مالك قبحك الله ما أشد
مسارعتك وإذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك فقال: هذا غثيم - بريد الجن - مات
هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن
عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله:
الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشئ منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده
فإن لها أنفوس سوء.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم
بن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكلاب فقال: كل أسود بهيم، وكل
أحمر بهيم، وكل أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان أبلق فهو مسخ من
الجن والإنس.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه (١).
١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال: إذا مسسته فاغسل يدك (٢).
(باب)

* (التحريش بين البهائم) *

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان
عن أبي العباس، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال: سألت عن التحريش بين
البهائم

(١) القاصية: الناحية.

(٢) السلوق كصبور: قرية باليمن ينسب إليه الكلاب والدروع وقد مضى في باب تزويق
البيوت اخبار في الكلب. (في)

فقال: كله مكروه إلا الكلب (١).
٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التحريش بين البهائم فقال: أكره ذلك إلا الكلاب (٢).
تم كتاب الدواجن من الكافي والحمد لله أولاً وآخر ويتلوه كتاب الوصايا
إن شاء الله.

(١) التحريش: الاغراء ولعل المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و
إن احتمله. (آت)

(٢) قال في هامش الوافي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريش، تحريش كل بهيمة مع مثلها
كالتحريش بين الأكباش والديوك، ويحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحرش البقرة مع
الأسد والظاهر كراهية التحريش مطلقاً لأنه لغو وعبث ينبغي للمؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات
بغير مصلحة ومعرض لاتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم وإن ورد في الاخبار بلفظ الكراهة لأننا
قد حققنا أن الكراهة في عرف الاخبار أعم من الحرمة، وقوله: "إلا الكلب" وهو كل سبع
عقور وغلب على هذا النابح وأما استثناء جواز التحريش والمحارشة في الكلاب فلعل الوجه فيه
التمرين والتعلم لاخذ الصيد وسائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الاغراء والمكالبة و
المطاردة مع أنها غير محرمة بالذات لاستخبارتها وعدم مآلتها. (انتهى).